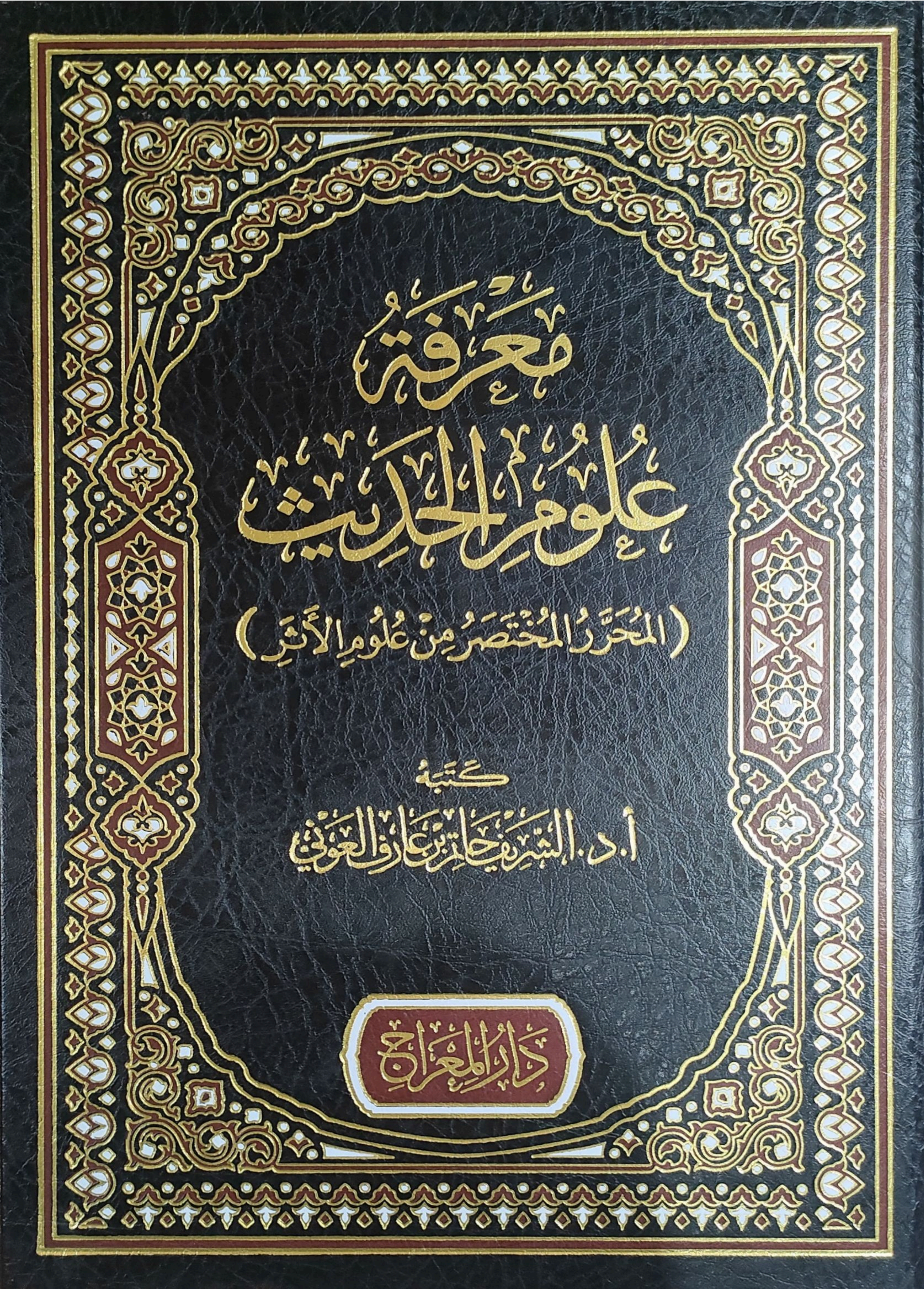

معرفة علوم الحديث
(المحرر المختصر من علوم الأثر)
كتبه
أ.د. الشريف حاتم بن عارف العوني
دار المعراج

مَعرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيث

(المُحَرَّرُ المُخْتَصَرُ مِنْ عُلُومِ الأَثَرِ)

معرفة علوم الحديث

(المحرر المختصر من علوم الأثر)

تأليف: أ. د. الشريف حاتم بن عارف العوني

عدد الصفحات (320)

القياس: 17 × 24

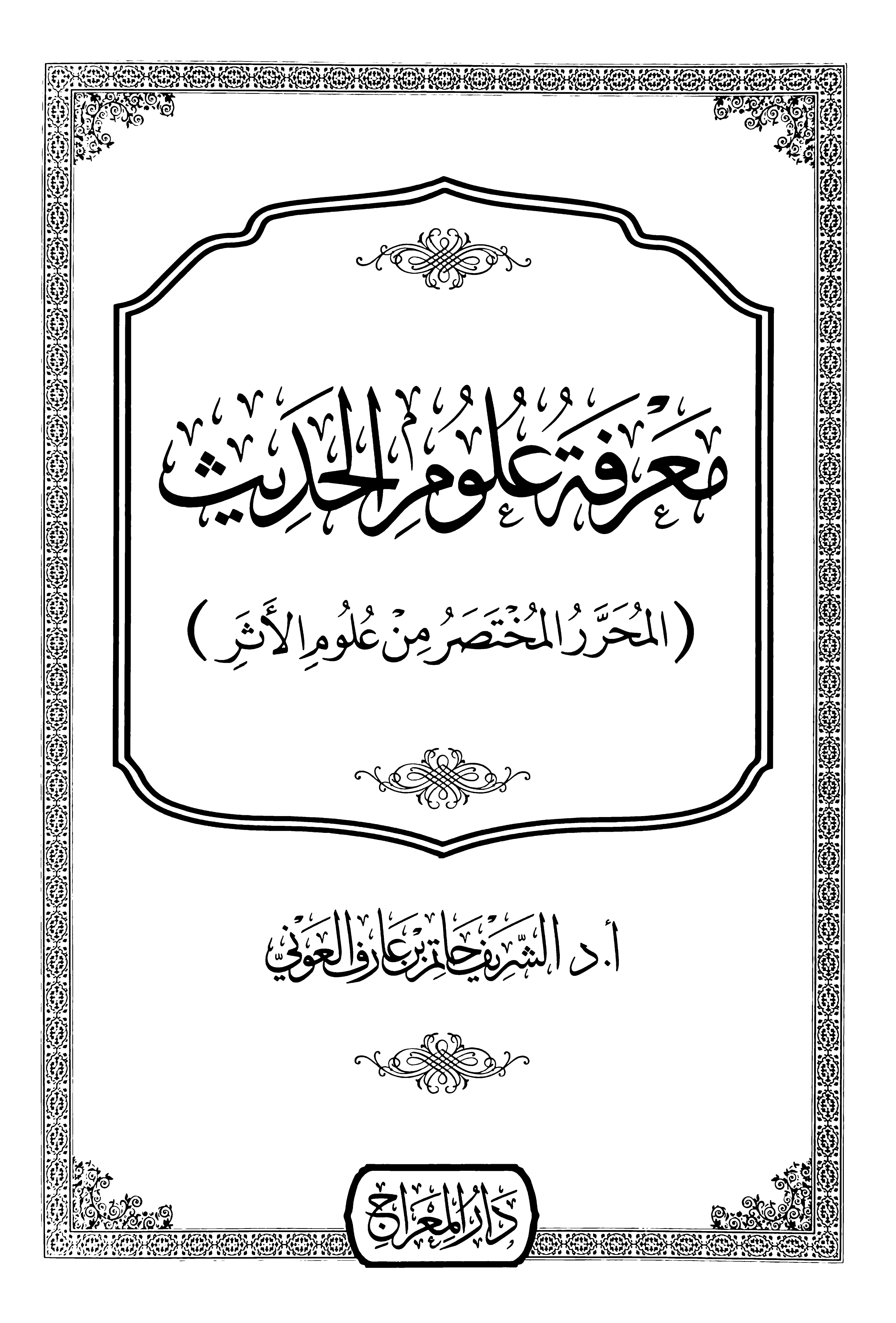
الطبعة الثانية
1443 هـ - 2022 م



تلفاكس: 963112247242+
ص.ب: 31429 - سورية - دمشق
E-mail: meraj.press@gmail.com



تصميم وإخراج فني: ياسين بوشارب
yacine.bouchareb13@gmail.com


معرفة علوم الحديث
(المُحَرَّر المُخْتَصَر مِن عُلُومِ الأَثَرِ)
أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني
دار المعراج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

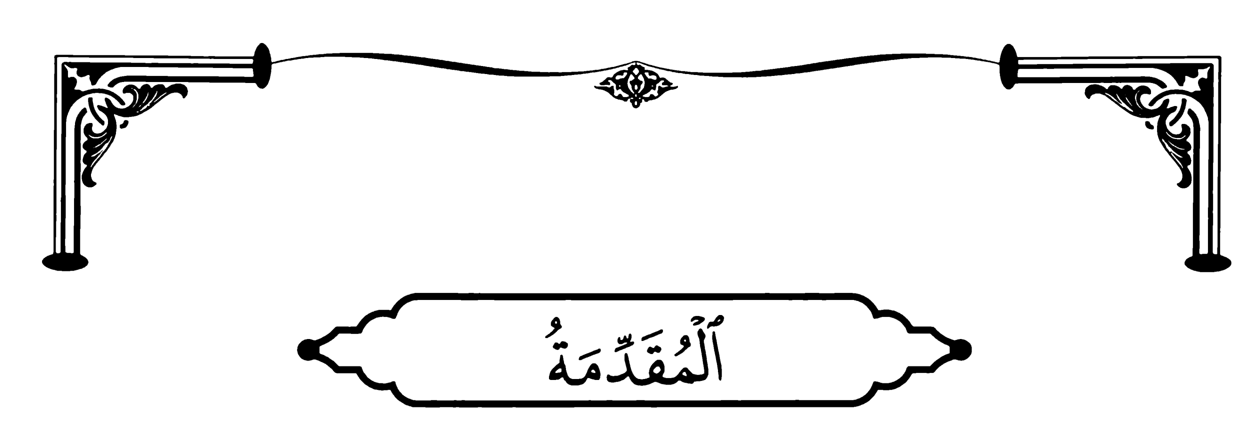
الحمد لله كلَّ الحمد ، والصلاة والسلام على سيد الخلق الأمجد ، رسول الله محمد ، وعلى أزواجه وذُرّيّته إلى يوم المحشر والمشهد .

ديباجة الطبعة الثانية

أمّا بعد ؛ فممّا يُبشِّر بالخير ، ويدل على أن العلم الشرعيّ ما زال حاضرا في صُلب اهتمام أبناء أُمّة الإسلام ، رغم موجات الصّدّ والتشكيك والإلهاء = أن يصدر كتابٌ متخصِّصٌ جدًّا في علوم السنّة ، ثم بعد أقل من ستة أشهر من صدوره ، تنفد نُسَخُه ، ونُضطرّ إلى طباعته طبعة جديدة تلبيةً لرغبة طلبة العلم ؛ فالحمد الله !

وقد راجعتُ الطبعة السابقة خلال هذه الأشهر القليلة ، فأصلحتُ أخطاءً مطبعيّةً قليلةً جدًّا ، وزدتُ زياداتٍ معدودةً أيضًا ، حرصًا مني على تحسين الإفادة من الكتاب . فأسأل الله أن يجعل في الكتاب ما رجوته منه ، وأن يكون لبنةً في البناء العلمي والفكري لدى أبناء المسلمين والمتخصصين في العلوم الشرعية وفي علوم السنّة خصوصًا .

وأختم بالحمد لله تعالى كما ابتديت ، وبالصلاة والسلام على من به اهتديت ، وعلى أزواجه وذُريته آل البيت .



ٱلْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله العليم الخبير ، ﴿ عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[العلق: ٤-٥]، والصلاة والسلام والبركات على البشير النذير والسراج المنير ، وعلى أزواجه وذريته إلى يوم الدين .

الديباجة

أما بعد : فهذه الأوراق المختصرة ، هي خلاصة علوم الحديث ومصطلحه ، حسب الصحيح عندي في مسائلها . لم أقصد بها مناقشة الأقوال ، ولا تفريع المسائل ؛ إذ قد صدر لي العديد من الكتب والدروس التي تؤدّي هذا الواجب . وإنما كتبت هذا المختصر لمن أحب معرفة خلاصة ما خرجتُ به من طول بحثي ودرسي في علوم الحديث ، ولذلك خَلَّصتُها من الجدل والنقاش غالبا .

التعريف بهذا الكتاب

وليس هذا الكتابُ متنًا ، وإنما هو مختصرٌ في علوم الحديث ، ضَمَّنْتُهُ أصولَه وأهمَّ مباحثِه والراجحَ في تعريفِ مصطلحاته ، ليكون مِن أولِ ما يبدأ به الطالب ، ومن آخر ما ينتهي إليه الباحث .

وقد سَمَّيْتُ هذه الخلاصة بـ(معرفة علوم الحديث) تيمُّنًا بكتاب أبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ): (معرفة علوم الحديث)، وبكتاب أبي عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): (معرفة أنواع علم الحديث)، لما لهما من سبقٍ وأثرٍ بالغ في علوم الحديث . ثم ذيّلتُ هذا العنوانَ بالعنوانِ الفرعي : (المُحَرَّرُ المُخْتَصَرُ مِنْ عُلُومِ الأَثَرِ)؛ لأنبه إلى حقيقة هذا الكتاب ، وأنه ليس تَكرارًا لما سُبقتُ إليه ، بل هو مختصَرٌ محرَّرٌ لعلومِ السُّنَّةِ : في تنظيرِها وتطبيقِها ، بحسب اطلاعي ودرسي ومنتهى ترجيحاتي .

فأسألُ الله تعالى أن يكتبَ لهذا الكتابِ القبولَ ، وأن يجد فيه طلبةُ العلمِ ضالَّتَهم ، فلقد أَخْلَصْتُ لهم النصيحةَ ، وقَرَّبْتُ لهم البعيدَ ، ويَسَّرْتُ لهم العَسيرَ ، وقَطَعْتُ لهم الأزمانَ ، ووفّرتُ عليهم الجهد .

ولا أرجو من ذلك إلا حِفْظَ السُّنَّةِ ، والقيام بشيء من حقها علينا .

فإلى مباحث هذا الكتاب :



أُسُسٌ عامَّةٌ في المصطلحات والقواعد

١ أسس المصطلحات

تعريف المصطلح

● أولا : المصطلح : هو كل لفظ نُقل بكثرةِ الاستعمالِ عن دلالته اللغوية إلى دلالةٍ عُرفيةٍ عند أهل فنٍّ معين ، مع بقاء علاقةٍ قويةٍ بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية .

شروط اعتبار اللفظ مصطلحًا

١. فلا يكون اللفظ مصطلَحًا إذا استُعمل بدلالته اللغوية نفسها .

٢. ولا يكون مصطلحا بمجرد استعماله بغير الحقيقة اللغوية ؛ لأن المجاز مستعملٌ بغير دلالته اللغوية ، وليس مصطلحًا . إنما يكون مصطلحا بكثرة الاستعمال الدال على التواضع والتوافق على تلك الدلالة الجديدة ؛ لأن هذا هو ما يدل عليه معنى (اصطلح) ودلالة اشتقاقها (افْتَعَلَ)؛ ولأنه بغير شرط كثرة الاستعمال سيصبح كل مجاز اصطلاحا ، وهذا لا يقوله أحد .

ولذلك لن يكون وَصْفُ الحديث بالوصف الذي يدل على حالِهِ بمقتضى الوَضْعِ اللغوي والسياقِ مصطلحًا ، إذا لم يَشِعْ ذلك

الوصفُ وينتشر ؛ إذ قلة استعماله بذلك المعنى هي التي منعت من عدِّه مصطلحًا .

كَوَصْفِ الحديثِ (الضَّعِيفِ) بـ(السَّقِيم): فمع أن (الضعيف) في اللغة هو (السقيم)، ومع أن وَصْفَ الحديثِ بالسُّقْمِ يدل على الضَّعْفِ ؛ إلا أن وَصْفَ (الضعيف) هو المصطلح ؛ لأنه شاع بهذا الاستعمال . وأما وَصْفُ الحديث بـ(السَّقِيم) فيبقى استعمالًا لُغَوِيًّا صحيحًا ، ولا يُنكَرُ على مُستعمِلِهِ في وَصْفِ الحديث .. إنْ فَعَلَ وَوَصَفَهُ به ؛ لأنه في استعمالِهِ له قد دلَّ على مُرادِهِ منه بوَضْعِهِ اللغويِّ وسِياقِ استعمالِهِ ، وهو أنه يريدُ الحكمَ على الحديثِ بالردِّ وعدمِ القَبولِ ؛ لكنه ـ مع ذلك ـ ليس استعمالًا اصطلاحيًّا ، ولا صار (السقيمُ) بذلك الاستعمالِ النادرِ مصطلحًا .

٣. ولا يكون اللفظُ مصطلحا مقبولا إذا انفصل من كل وجه عن الدلالة اللغوية ، ولا يُقبل أيُّ تعريفٍ لمصطلحٍ جَعَلَهُ مناقضًا لِدَلالَتِهِ اللغويةِ ما دام مما تَداوَلَهُ العلماءُ وقَبِلُوه .

معنى عبارة: لا مشاحة في الاصطلاح وأنها ليست على إطلاقها

● ثانيا : عبارة (لا مشاحة في الاصطلاح) ليست على إطلاقها ، فقد يجب أن يُشاحَّ في الاصطلاح :

- إذا ترتبت عليه مفسدة علمية : إذا عَسَّرَ العلمَ بغير طائل ، أو إذا أدَّىٰ إلى فهم كلام أهل الاصطلاح بخلاف مرادهم .



- إذا انبتّ عن الدلالة اللغوية تماما ، كما نرفض المجاز الذي لا تتضح علاقته بالحقيقة ، فكيف إذا ناقَضَ الاصطلاحُ الدلالةَ اللغوية ؟!

● **ثالثا : يجب أن تُدْرَسَ المصطلحاتُ دراسةً تاريخيةً ، تُبَيِّنُ** مَراحِلَ التَّشَكُّلِ والتطوّر . فلا يلزم من نشوء مصطلح في القرن الرابع أن يكون مَن استعمل لَفْظَهُ في القرن الثالث أو الثاني يريد به ذلك المعنى الاصطلاحي الذي عَرَفْنَاهُ باصطلاحِ أهلِ القرن الرابع .

● **رابعا : بعض الألفاظ يكون لها عُرفانِ متداخلان (يدخل أحدهما** في الآخر بعمومٍ وخصوصٍ) : فأحدُهما أَخَصُّ من الآخر ، فيكون العُرْفُ العامُّ : هو الاصطلاحَ العامَّ لذلك اللفظ ، والعُرْفُ الأخصُّ : هو الاصطلاحَ الخاصَّ . وكثيرًا ما يُغفَلُ عن ذلك ، فيقع اختلافٌ .. حقيقتُه اتفاقٌ بهذه القاعدة . وهذا النوع من الاستعمال العُرفي موجود حتى في الاستعمالات الشرعية : كـ(الإسلام) و(الإيمان) اللذين إذا اجتمعا افترقا : بالدلالة الخاصة لكل واحد منهما ، وإذا افترقا اجتمعا : بالدلالة العامة لهما .

الاصطلاح في العرف العام والخاص

ومن أمثلة ذلك في الدلالات اللغوية : دلالاتُ المترادفات ، التي تفترق عند الاجتماع ، ويَصِحُّ حُلُولُ بعضِها محلَّ بعضٍ عند الافتراق ، مثل : (قام) و(وَقَفَ)، و(جَلَسَ) و(قَعَدَ).

● خامسًا : وجود دلالة مصطلَحِيّةٍ لِلَفْظٍ لا يمنع من الخروج عنها بِقِلَّةٍ : إذ كل مصطلح يمكن أن يخرج عن أصل دلالته الاصطلاحية ، إذا وُجدت قرينةٌ تَصْرِفُه عنها . فتبقى دلالةُ المصطلح على أصلِ دِلالَتِهَا ؛ إلا إن وُجدت القرينةُ الصارِفة .

ومِثْلُه في الدلالات اللغوية : الألفاظُ التي تَدُلُّ على معنًى بكثرةِ استعمالِه فيه ، مع عدم تَقَيُّدِها بذلك المعنى في الأصل . كـ(الصِّيْت) في انتشار الذِّكْرِ الحسن والقبيح ، لكن غالب استعمال العرب له كان في الذِّكر الحسن والسُّمعة الجميلة . وكـ(الظنّ) الذي هو في الأصل ضِدُّ اليقين ، لكنه قد يُستعمل في اليقين إذا جاءت قرينةٌ صارفةٌ إليه ، ولذلك ذُكر في (الأضداد).

الواجب على العالم عند تعدد دلالات المصطح الواحد

● سادسًا : حالة ما إذا تعدّدت الدلالات للمصطلح الواحد : قد تشترك عِدّةُ دلالاتٍ للمصطلح الواحد بلا أغلبيةٍ لأحدها يُمكن أن تَجعل منه الدلالةَ الأصلية ، وحينئذ يجب النظر في كل مرة إلى سِياقِ ذِكْرِه وقرائنِ المسألة لتحديد الدلالَةِ المقصودة .

ومن القاعدتين (الخامسة والسادسة) تتبيّن أهميةُ إدراكِ اختلافِ دلالاتِ اللفظِ كَثرةً وقِلَّةً في استعمالاتِ النقاد ، لتحديد الاستعمالِ الاصطلاحيِّ والاستعمال اللغوي والمعاني الاصطلاحيةِ المتعدّدةِ للفظ الواحد .

أنواع الألقاب المستعملة في علوم الحديث

● سابعًا : أقسام مصطلحات الحديث :

١- **ألقابٌ تُطلَقُ على الحديث المعيّن** : لِتَدُلَّ على درجته وحالته من القبول وعدمه ، أو لِتَدُلَّ على أحوال إسناده المختلفة : كانْتِهائه ، أو اتصاله وانقطاعه ، أو عدد رواته أو طبقاتهم .

٢- **ألقابٌ تُطلَقُ على الرواة** : لبيان درجاتهم جَرحا وتعديلا ولبيانِ طبقاتهم ونحو ذلك .

٣- **ألقابٌ يستعملها المحدِّثون للتعبير بها عن** طرق التحمل وصيغ الأداء ، وأحكام الرواية والكتابة والآداب المتعلقة بذلك .

٤- **ألقابٌ تُطلَقُ على علوم الحديث وصور أحوال الرواية والمروي** : فهي عناوينُ علوم ، وألقابُ صور خاصة من صور الراوي أو المروي ، وأسماءُ وجوهِ التصنيف في السُّنّةِ وعلومها ، وليست مصطلحاتٍ تُطلَق على الحديث المعيَّن أو الراوي المعيَّنِ : كـ(المزيد في متصل الأسانيد) و(المرسل الخفي) و(السابق واللاحق) و(المؤتلف والمختلف) و(المتفِق والمفترِق) و(المتشابه).

وبعض هذا القسم الأخير ما قد تم خَلْطُه خطأً بالقسم الأول : كـ(المزيد في متصل الأسانيد) و(المرسل الخفي). فلن تجد في مصطلحاتِ أئمةِ النقد عند حُكمهم على حديثٍ أن يقولوا : هذا إسنادٌ مزيدٌ في متصل الأسانيد ، ولا : هذا الحديث مرسلٌ خفي .

مثال على ما يقع الخطأ فيه بسبب الخلط بين أنواع الألقاب الحديثية

وإنما هذه أسماء كُتب (بعضها للخطيب البغدادي : ت ٤٦٣هـ)، وألقابُ وجوهٍ في التصنيف .



٢ أُسس القواعد

● أولا : استمدادُها : من الأدلة الشرعية (النقليةِ والعقليةِ). فنصوص الوحي وأدلة العقل هي مصدرُ قواعدِ القبولِ والردِّ وجميعِ علوم الحديث وفنونه .

مصدر أسس قواعد علوم الحديث

وقد كتبتُ في ذلك : (**الأسسُ العقليةُ لمنهج نقد المحدّثين**).

● ثانيا : قواعد القبول والرد قواعدُ إجماعية ، ولا يصح فيها اختلافٌ حقيقيٌّ معتبَر بين أئمة الاجتهاد المطلق من أئمة النقد الحديثي ؛ لأنها قواعد يوجبها الدليلُ العقلي القطعي للحكم بموافقة الخبر للواقع ، أو لعدم الحكم بذلك .

الإجماع على قواعد القبول والرد في علوم نقد الحديث

● ثالثا : يجب لقبول التقعيدِ الحديثيِّ الذي يُقَرِّرُهُ المصنِّفون في علومِ الحديثِ أن يكون موافِقًا لمنهجِ أئمةِ الاجتهادِ المطلَقِ في علوم الحديث : فلا يُمكن أن يصح تقعيدٌ في علوم الحديث إذا خالف تقعيد أئمة النقد الحديثي النظري أو التطبيقي ؛ لأنها قواعد قطعية يُوجِبُها الدليل القطعي من النقل والعقل ؛ ولأنها إجماعية .

لا يقبل تقعيد حديثيّ لا يوافق منهج أئمة الاجتهاد المطلق في علوم الحديث

● رابعا : ليس هناك خلاف منهجي بين المحدِّثين والفقهاء المتقدمين ، وإنما هو خلاف جزئي (في التطبيق)، ومن صور هذا الاختلاف : أن يتفق مع منهج المحدِّثين في المنطلق ويختلف معهم في طريقة استثماره .

الخلاف بين المحدثين والفقهاء عند تطبيق القواعد نظري

علماء الحديث هم المرجع للآخرين فيما يتعلق بالرواية

● خامسا : علماءُ الفُنونِ عَالَةٌ على أهل الحديث في تمييز الصحيح من السقيم ؛ إلا إن رَجَعَ رَدُّ الحديثِ المعيَّنِ إلى معنى فقهيٍّ ، فيكون لزيادة الفقه أثرٌ في اعتبارِ الخلاف وفي اعتماده ، وعندها سيكون هذا الاختلافُ خِلافًا جُزْئيًّا ؛ لأن المحدِّثين لا يُلْغُونَ أَثرَ التَّفَقُّهِ في قَبولِ الحديثِ أو رَدِّهِ .

الفرق بين أئمة الاجتهاد في نقد الحديث وبين من أتى بعدهم

● سادسًا : التفريق بين أئمة الاجتهاد المطلق في النقد الحديثي ومن جاء بعدهم :

علم الحديث كغيره من العلوم ، مرت عليه قرونٌ حَوَتْ أئمةَ الاجتهاد المطلق في فنونه وأحكامه ، ثم تناقص العلم ، واقتصر جهد علمائه ممن تأخر عن أولئك على حفظ نتاج أئمته من أهل الاجتهاد المطلق : في تدوين السنة وحفظها من الضياع ، وفي منهج النقد للرواية والراوي .

وتاريخ واقع علوم الحديث في ذلك كتاريخ بقية العلوم الإسلامية في الفقه واللغة وغير ذلك .

والقرن الرابع الهجري هو آخر القرون التي حوت أئمة اجتهاد مطلق في علوم الحديث ، ليكون أكابر أئمة القرن الخامس (كالبيهقي والخطيب) هم أوائل الأئمة من أصحاب الاجتهاد المقيد ومن دونهم من المقلّدين .

وقد سبق إلى اعتبار هذا التقسيم في تقويم قدرة العلماء على الاجتهاد المستقلّ أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ومن وافقه من العلماء في منعهم أهلَ الأعصار المتأخرة من الاستقلال بالحكم على الحديث (لا على الإسناد)، لنقص أهليتهم عن الاجتهاد المطلق . وقد بينت في غيرما موضع أن ابن الصلاح حدّد الزمن الفاصل بين أهل الأعصار المتأخرة ومن سبقهم بالقرن الرابع الهجري .

ابن الصلاح قد سَبَقَ إلى ذكر الحدّ الزمني الفاصل بين المجتهدين في علوم الحديث ومن جاء بعدهم

● **سابعا : قامت قاعدة القبول والرد على ما يوجبه العقل من شروط قبول الأخبار وردها :**

فالخبر لا يقبله العقلاءُ إلا إذا كانوا معتقدين أنه خبرٌ موافقٌ للواقع ، ولا يَرُدُّ العقلاءُ خبرًا إلا إذا كانوا معتقدين أنه خبرٌ مخالِفٌ للواقع ، فمجرّدُ رفضهم لقبول خبرٍ من الأخبار فهو حكمٌ منهم بأنه خبرٌ مخالِفٌ للواقع .

دور العقل في تطبيق قواعد القبول والرد لرواية ما

فقبول الخبر إذن هو : اعتقادُ موافقته للواقع ، وردُّ الخبر هو : اعتقادُ مخالفته للواقع .

فإذا أراد العقل أن يقبل خبرًا من الأخبار فعليه الحذر من أن يكون مخالفًا للواقع ، فإذا تثبّتَ من كونه غيرَ مخالِفٍ للواقع ، فقد ثبت أنه خبرٌ موافقٌ للواقع ؛ وعندها فقط سيقبله العقلُ دون تردّد .

موافقة الخبر للواقع سبب قبول العقل له

وما دام الخبر هو ما يتناقله الناس من الأقوال ويحكونه من الأفعال والقصص والحوادث ، فستكون أسبابُ كونه موافقًا للواقع أو مخالفًا له = هم الناس أنفسهم ، فهم من يجعلون خبرهم موافقا للواقع أو مخالفًا له .

وأسبابُ مخالفة الخبر للواقع تنحصر في سببين اثنين ، لا ثالثَ لهما ، وكلا السببين يرجع إلى ناقليه من الناس :

أسباب مخالفة الخبر للواقع وعدم قبول العقل للخبر حينئذ

فالسببُ الأول : هو الإخبارُ بخلاف الواقع عمدًا ، وهو الكذب . فإذا تعمّدَ المخبِرُ من الناس أن يُخبر بخلاف الواقع ، فسيكون خبره مخالفًا للواقع .

والسببُ الثاني : هو الإخبارُ بخلاف الواقع بغير عمد ، وهو الخطأ غير المقصود .

فـ(الكذبُ) و(الخطأ) : هذان هما السببان العقليان الوحيدان لمخالفة الخبر للواقع ، ولذلك فهما السببان العقليان الوحيدان لردّ الخبر وعدم قبوله .

وأيُّ خبرٍ نجا من (الكذبِ) و(الخطأ) فسيكون خبرًا موافقًا للواقع ، ولذلك فسيكون خبرًا مقبولا .

ولهذا كان الشرطُ العقليُّ الوحيدُ لقبول الخبر ، هو : أن يكون خبرًا سالمًا من (الكذبِ) و(الخطأ).

ولذلك كان من الواجب أن تقتصر شروط قبول الحديث على التثبت من أنه قد نجا من هاتين الآفتين (الكذب) و(الخطأ)، لأنه إذا ما ثبتت نجاته منهما (بيقينٍ أو بغلبة ظن) فسيقبله كل من ثبتت عنده تلك النجاة .

شروط قبول متن الحديث نجاته من آفة الكذب والخطأ

وقد أقام المحدثون شروط قبولهم على هذا الأمر ، دون زيادةٍ ستكون سببًا لردّ ما يجب قبوله ، ودون نقصٍ سيكون سببًا لقبول ما يجب رَدُّه ، كما سيتبيّن ذلك من شروط قبول الحديث عندهم .

وبالنظر إلى أحوال الأخبار من جهة تحقق نجاتها من آفتي الأخبار (الكذب) و(الخطأ) وعدم تحقق نجاتها منهما ، ستكون ثلاثةَ أحوالٍ (لا رابع لها)، هي :

حالات قبول الأخبار بناء على مطابقتها للواقع أو عدمها

• **الأول** : الخبر الذي قامت البراهينُ دالّةً على أنه قد نجا من (الكذب) و(الخطأ) : وهو الخبر المقبول بلا شك .

• **الثاني** : الخبر الذي قامت البراهين على أنه مخالفٌ للواقع بسبب كذبٍ أو خطأ أو كليهما : وهو الخبر المردود بلا شك .

• **والثالث** : الخبر الذي لم تقم له البراهين التي تدلُّ على نجاته من (الكذب) و(الخطأ) ، ولا البراهين التي تدلُّ على وقوعه في شيء من ذلك : وهو ما يجب فيه التوقف عن الحكم له بالقبول أو الردّ ؛

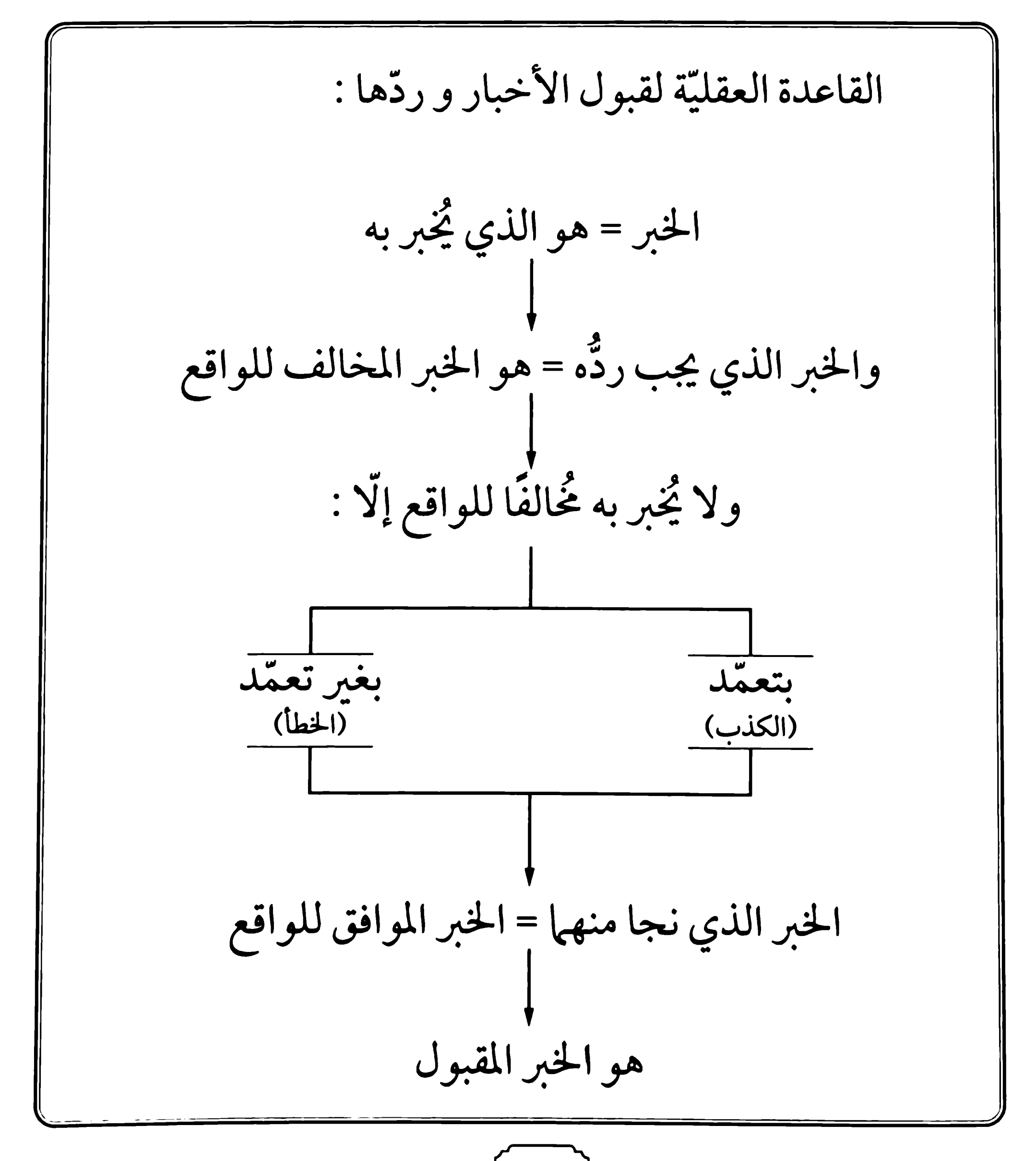
لأنه خبرٌ لم يتوفّر له شرطُ القبول ولا شرطُ الردّ . وثمرة التوقف كنتيجة الردِّ : من جهة عدم العمل به وعدم الاحتجاج .

وبهذا يتبيَّنُ البناءُ العقليُّ لميزان النقد الحديثي .

العلة القادحة الخفية سبب لرد العقل للرواية

حتى العللُ الخفيةُ القادحةُ في قبولِ الخبرِ هي أسبابٌ قد أَوجبَ العقلُ رَدَّ الخبرِ بها ، كما سَيتبيَّنُ ذلك لمن تَأمَّلَها ، وسأُلْمِحُ إلى بعض ذلك فيما يلي من مباحث هذا المختصر .

ملخص لقاعدة قبول العقل للخبر وعدم قبولها



وأمّا كُتب علوم الحديث :

الشافعي هو أول من نظّر في علوم الحديث، ثم تتابع المحدثون من بعده في ذلك

فأَوَّلُ مَن نَظَّرَ لعلومِ الحديثِ كِتَابةً : هو الإمامُ الشافعيُّ (ت ٢٠٤هـ) في مباحثِ السُّنَّةِ مِن كتابِهِ الأُصولي (**الرسالة**)، ثم تلميذُه الحُمَيْدِيُّ (ت ٢١٩هـ) في رسالةٍ له في (**أصولِ الحديث**)، والإمامُ مسلمٌ (ت ٢٦١هـ) في مقدمةِ (**الصحيح**)، وأبو داوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ (ت ٢٧٥هـ) في (**رسالته إلى أهل مكة**)، والإمام التِّرمِذِي (ت ٢٧٩هـ) في (**كتاب العلل**) الملقَّبِ بالصغيرِ في آخِرِ (**جامِعِهِ**)، وابنُ حِبَّانَ (ت ٣٥٤هـ) في مقدِّمَتَيْ (**صحيحِهِ**) و(**معرفةِ المجروحين**)، وابنُ عَدِيٍّ (ت ٣٦٥هـ) في مقدمةِ (**الكاملُ في ضعفاءِ الرجال**)، والقابِسِيُّ (ت ٤٠٣هـ) في مقدمة كتابه (**الملخّص للمتحفِّظين مما اتَّصَلَ إسنادُه مِن حديثِ مُوَطَّأِ مالك بنِ أنس** رضي الله عنه)، والخليلي (ت ٤٤٦هـ) في مقدمة كتاب (**الإرشاد**).

أول كتاب جامع مفرد في علوم الحديث

وأما أَوَّلُ كتابٍ جامِعٍ مُفْرَدٍ في علومِ الحديثِ يَصِلُ إلينا : فهو كتابُ (**المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي**) لأبي محمد الرَّامَهُرْمُزِي (ت ٣٦٠هـ)، وهو كتابٌ كثيرُ الفوائدِ ، لكنه لم يعتنِ ببيان معاني المصطلحات .

متابعة علماء الحديث التصنيف في شرح مصطلحه وبيان قواعده

ثم تلاه : أبو عبد الله الحاكم النَّيْسَابُورِي (ت ٤٠٥هـ) في كتابه (**معرفة علوم الحديث**)، وهو كتاب جليلُ القَدْرِ . اعتنى فيه بما كان قد أَغْفَلَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ ، فأبان فيه عن معاني المصطلحات . وللحاكم

أيضًا كتابان آخران ، هما : (**المدخل إلى كتاب الإكليل**) و(**المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم**)، وقد تَضَمَّنَا بعضَ الجوانبِ مِن علوم الحديث .

وكتب أبو عَمرو الداني ـ عثمان بن سعيد المقرئ ـ (ت ٤٤٤هـ) كتابَه (**رسالةٌ في رسوم الحديث**)، مستفيدًا من كتاب (**المعرفة**) للحاكم ، ومن مقدمة القابِسي .

و(**المدخل إلى كتاب السنن**): لِلبَيْهَقِيِّ (ت ٤٥٨هـ)، وله (**رسالةٌ إلى أبي محمَّد الجُوَيْنِي**) ومقدمةُ كتابَيْهِ (**معرفة السنن والآثار**) و(**دلائل النبوة**)، فيها مسائلُ من علوم الحديث .

ومقدمة (**التمهيد لما في الموطَّأِ من المعاني والأسانيد**): لابن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ).

أسماء لبعض الكتب المحورية المعتمدة وبيان أهميتها في علوم رواية الحديث

ثم نقف مع كتابٍ **مِحْوَرِيٍّ في عُلومِ الحديث** ، وهو (**الكفاية في معرفةِ أصولِ عِلْمِ الرواية**) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، فهو من أهمِّ مصادر علوم الحديث ، ومرجعٌ أساسٌ من مراجعه .

ثم ننتقل إلى كتابٍ **مِحْوَرِيٍّ** آخر : وهو (**كتابُ معرفةِ أنواعِ عِلْمِ الحديث ، وبيانِ أصولِهِ وقواعدِهِ ، وإيضاحِ فُروعِهِ وأحكامِهِ ، وكَشْفِ أسرارِهِ ، وشَرْحِ مُشْكِلاتِهِ ، وإبرازِ نُكَتِهِ وفرائدِهِ ، وإبانةِ مصطلحاتِ أهلِ الحديثِ ورُسومِهم ومَعَالِمِهم ومقاصدِهِم**) لأبي عَمرٍو ابنِ الصلاح

(ت ٦٤٣هـ)، الذي قيل في وصفه : «واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرِّقةِ ، فجمع شَتاتَ مقاصدِها ، وضَمَّ إليها مِن غيرِها نُخَبَ فوائدِها ، فاجتمعَ في كتابه ما تَفَرَّقَ في غيرِه ؛ فلهذا عَكَفَ الناسُ عليه ، وساروا بسيرِهِ ، فلا يُحصَىٰ كم ناظمٍ له ومختصِرٍ ، ومُسْتَدْرِكٍ عليه ومُقْتَصِرٍ ، ومُعارِضٍ له ومُنْتَصِر» .

المؤلفات في علوم مصطلح الحديث التي دارت في فلك كتاب ابن الصلاح شرحًا واختصارًا ونظمًا

ومن أهمّ ما دار في فلك هذا الكتاب المهيب :

- **إصلاح كتاب ابن الصلاح** : لِمُغُلْطاي بن قَلِيج البَكْجَري (ت ٧٦٢هـ).
- **والنُّكَت على كتاب ابن الصلاح** : لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
- **ومحاسن الاصطلاح وتضمينُ كتاب ابن الصلاح** : للبُلْقِيني (ت ٨٠٥هـ).
- **والتبصرة والتذكرة (وهي المنظومة الألفية)**: للحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وشرحه لها ، وكتابُه الجليل (**التقييد والإيضاح لما أُطْلِقَ وأُغْلِقَ من كتاب ابن الصلاح**).
- **والنكت على كتاب ابن الصلاح** : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- **والنكت الوفية بما في شرح الألفية** : للبِقَاعي (ت ٨٨٥هـ)، وهو شرحٌ لألفيةِ العراقي .
- **وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث** : للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، وهو من أوسع كتب المتأخرين .

- **وتدريب الراوي بشرح تقريب النواوي** : للسيوطي (ت ٩١١هـ)، وهو في شرح كتاب الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) المسمى بـ(**التقريب والتيسير لمعرفة سُنَنِ البشير النذير**) الذي اختصر به كتابَه (**إرشادُ طُلّابِ الحقائق إلى معرفة سُنَنِ خيرِ الخلائق**)، الذي كان قد اختصر فيه كتابَ ابنِ الصلاح .
- **والبحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر** : للسيوطي أيضًا ، وهو شرح لألفيته الخاصة في علوم الحديث ، وهو كتابٌ لو تَمَّ لكان أَجمعَ الكُتُبِ للمقالاتِ في علوم الحديث .
- **والتكميلُ والإيضاحُ لمقاصِدِ كتاب ابن الصلاح** : للعبد الفقير .

ومن الكتب المهمة التي صُنِّفَتْ بعدَ ابنِ الصلاح واستفادتْ منه ، لكنها اسْتَقَلّتْ عنه :

- كتابُ (**الاقتراح في بيان الاصطلاح**) لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).
- و(**الموقِظَةُ**) للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وهو منطلِقٌ في تأليفه من كتاب (الاقتراح)، لكن باستقلالٍ وإضافاتٍ مهمة ، وقد شرحته في كتاب مطبوع .
- و(**شرحُ علل الترمذي**): لابنِ رجبٍ الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، وهو مستقلٌّ عن كتاب ابن الصلاح ، وإن أفاد منه . لكنَّ أكبرَ فائدتِهِ



تَكْمُنُ في نَقْلِه الثَّرِيِّ لعباراتِ أئمةِ الاجتهادِ الحديثيِّ في مسائله ، مِن مَظَانِّ موجودةٍ ومفقودةٍ .

الكتاب المحوري الثالث في علوم الحديث وبيان أهميته

ثم نقف مع الكتاب **المِحْوَرِيِّ الثالث** في علوم الحديث ، وهو (**نُزْهَةُ النَّظَرِ في توضيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ في مُصْطَلَحِ أهلِ الأثَر**): للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وما أَوْلَىٰ هذا الكتابَ أن يُقال عنه ما قاله صاحبُه في كتاب ابن الصلاح : «فلا يُحصىٰ كم ناظمٍ له ومختصِر ، ومُسْتَدْرِكٍ عليه ومُقْتَصِر ، ومُعارِضٍ له ومُنْتَصِر». فقد دارتْ في فَلَكِهِ : كتبُ شروحٍ وحواشٍ ومختصراتٍ ومنظوماتٍ ومعارِضاتٍ ومنتصِرات ، وقد شَرَحْتُه أيضًا ، وتكاد تتوقّفُ عنده تقريراتُ غالبِ المتأخِّرين عنه .



المُصْطَلَحاتُ الأَوَّلِيّة

الحديثُ :

تعريف (الحديث) لغة واصطلاحا عاما وخاصًا

في اللغةِ : الكلام .

وفي الاصطلاحِ (الخاصِّ): هو كلُّ ما أُضِيف إلى النبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو إقرارٍ أو صفةٍ أو سيرةٍ .

وفي الاصطلاحِ (العامِّ): هو كلُّ ما أُضِيف إلى النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو إقرار أو صفة أو سيرة ، أو إلى أحدٍ من الأجيالِ الثلاثةِ المفضَّلة .

ضرورة إضافة (السيرة) إلى تعريف (الحديث) وأدلته

وإضافةُ (السيرةِ) واجبةٌ ؛ لأن المحدِّثين أدخلوا في مسانيدهم وكُتُبِ الأحاديثِ المرفوعة : أخبارًا من السيرةِ النبويةِ لا تَدْخُلُ في القول أو الفعل أو الإقرار أو الصفة ، مما يدل على أنهم قد عَدُّوا كلَّ ما له عِلاقةٌ بسيرةِ النبي ﷺ وبالأحداثِ التي أَثَّر فيها ﷺ أو أَثَّرتْ فيه جُزءًا مِن الأحاديثِ النبوية :

- كالبابِ الذي عَقَدَهُ الإمامُ البخاريُّ في صحيحِه في كتابِ المغازي : «بابٌ : عِدَّةُ أصحابِ بدر»، ولم يُورد فيه إلا كلامًا للبراء بن عازب ﵁ يَذْكُرُ فيه عَدَدَ أهلِ بَدْرِ .

مثال على دخول السيرة في الأحاديث المسندة

بل هذا ظاهرٌ من عنوان صحيح البخاري ، حيث إنه عنوانٌ يدل على دخول السيرة في الأحاديث المسندة ، فقد سماه الإمام البخاري **(الجامعُ المُسْنَدُ الصحيحُ المُخْتَصَرُ من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيّامه)**، فقوله : «أمور» وقوله : «وأيامه» لفظان يشملان كل ما يتعلق بالنبي ﷺ ، ومنها السيرة النبوية ، بل قوله «وأيامه» يكاد يرادف في دلالته دلالة (السيرة). وإذا جُمع ذلك مع وصف (المسند) ودلالته على الرفع وعلى عَدِّ السيرة ضمن الأحاديث النبوية = كان هذا واضحا في دخول السيرة النبوية في مسمى الحديث .

اسم صحيح البخاري بيان تطبيق البخاري لهذه القاعدة

- وكَحَدِيثِ ابن عُمرَ ﵄ في الصحيح : «أولُ يومٍ شَهِدْتُهُ يومَ الخندق».

- وكأوَّلِ حديثٍ أخرجه البخاري في باب «قَتْلُ أبي جَهْل» ، وهو حديث عبدِ الله بن مسعود ﵁ : «أنه أتى أَبَا جهلٍ وبه رَمَقٌ يومَ بدر ، فقال أبو جهل : هل أَعْمَدُ من رجلٍ قتلتموه». وأخرجه البَزَّارُ في مُسْنَدِهِ الذي يُشتَرَطُ فيه الرفعُ أيضًا .

أسباب النزول من حوادث السيرة والأخبار المرفوعة

- وكأسباب النزول التي نص المحدِّثون أنها من الحديثِ المرفوع ، وكلُّ أسبابِ النزول من حوادث السيرة ، كقول عائشة رضي الله عنها ، وتَلَتْ قوله تعالى «﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ﴾ : كان ذاك يوم الخندق».

تعريف الأثر لغة واصطلاحا

○ **الأثر :**

لغةً : بقيةُ الشيءِ ، ومنه : علامة المشيِ على الأرض التي تُقتصُّ لمن أراد تَتبُّعَها (وهو أَلْصَقُ المعاني اللغويةِ بالمعنى الاصطلاحي).

واصطلاحا (كالحديث): هو كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار أو صفة أو سيرة ، أو إلى أحدٍ من الأجيال الثلاثة المفضّلة .

تخصيص المتأخرين للأثر بما أضيف إلى الصحابة والتابعين وتابعيهم

ومال كثيرٌ من المتأخرين إلى تخصيصه بما أضيف إلى الصحابة رضي الله عنهم فمَن جاء بَعدَهُم من التابعين وتابعيهم .

تعريف الخبر لغة واصطلاحا

○ **الخبر :**

لغةً : كلُّ حكايةٍ عن واقعةٍ (حَدَثَتْ أو لم تَحْدُثْ).

واصطلاحًا (كالحديث) : هو كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار أو صفة أو سيرة ، أو إلى أحدٍ من الأجيال الثلاثة المفضّلة .



○ السُنة : تعريف السنة

لغةً : الطريقةُ المتَّبَعَةُ .

وفي الاصطلاح (المطلَق): ما ثَبَتَ عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار أو صفة أو سيرة .

فالفرق بين (الحديث) و(السنة) عند الإطلاق هو شرط الثبوت . الفرق بين الحديث والسنة

وفي الاصطلاح (المقيَّد):

- يمكن استعمالُه فيما ثبت عن غير النبي ﷺ من أهل القُدوة أو الاتِّباع ، لكن بشرط تقييده بهم كـ(سنة الخلفاء الراشدين) و(سنن السلف الصالحين).

- كما يمكن أن يوصف ما لا يَثْبُتُ بأنه سُنَّةٌ ، بِشرطِ تَقييدِه ببيانِ عدمِ الثُّبوتِ ، وأما عند الإطلاق : فالأصلُ الدلالةُ على الثُّبوتِ .

○ السَّنَد : تعريف السند لغة واصطلاحًا

لغةً : المعتمد .

واصطلاحًا : مَن رَوَىٰ المحدِّثُ الخبرَ عنهم . سَواءٌ أكانوا طبقةً واحدةً ، أو طبقةً بعد طبقة (سلسلةُ رواةٍ أَخَذَ آحادُهم عن بعض).

والإسناد في اللغة : هو الاعتماد ، فهو اسم فعل (مصدر) : اعتمد .

وفي الاصطلاح : هو والسند سَواءٌ ، من باب إطلاق المصدر على الاسم . لا فرق بين السند والإسناد في الاصطلاح

تعريف المتن لغة واصطلاحا

○ المتن :

لغةً : أظهرُ ما في الشيء وأَبرَزُه ، وما به يَقُومُ الشيء .

واصطلاحًا : كل كلامٍ سِيق السندُ لأجله ، أو : الخبر الذي ينتهي الإسنادُ إليه .

تعريف علوم الحديث

○ علوم الحديث :

هي القواعد المُعرِّفَةُ بأحوال المروي والراوي ، وبالعلوم الخادمة لذلك ، وبطُرقِ التَّلَقِّي وشروطها وآدابها .

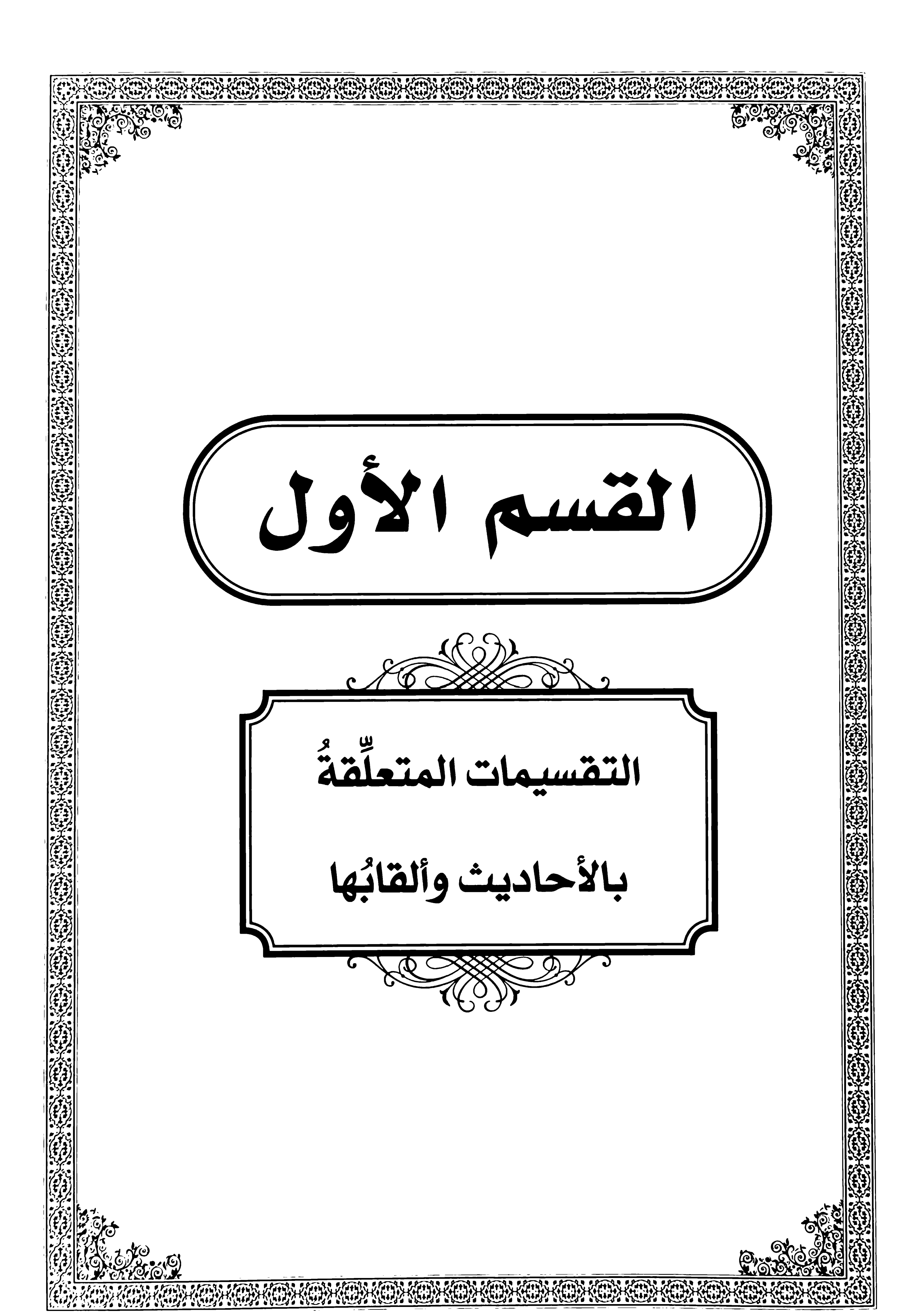
ولما كانت علومُ الحديث مبنيةً على المروي والراوي جعلتُ هذا الكتابَ قسمين :

القسم الأول : التقسيمات المتعلِّقةُ بالأحاديث وألقابُها .

القسم الثاني : التقسيمات المتعلِّقة بالرُّواة وألقابُها .

واستوعبتُ خلالهما الكلام عن الفنون الخادمة وطُرق التَّحَمُّل .





القسم الأول

التقسيمات المتعلِّقةُ بالأحاديث وألقابُها

أقسام الحديث من حيث القبول والرد

تقسيمات الحديث من حيث القبول والرد

والحديث : ينقسم إلى ثابت وغيرِ ثابت (مقبولٍ وغير مقبول).

والثابتُ ينقسم إلى مقطوعٍ بثبوته ، وإلى ما يَتَرَجَّحُ ثُبوتُهُ (من غيرِ قطعٍ).

والمقطوع بثبوته : قد يُقطع به بلا استدلال (بالضرورة)، وقد يُقطع به باستدلال (بالنظر والاكتساب).

الحديث المفيد للعلم الضروري

فالأول (المفيد للعلم الضروري): هو ما تنقله الأمة جيلا بعد جيل ، وهو الصورة الصحيحة للمتواتر المعنوي .

الحديث المفيد للعلم النظري

والثاني (المفيد للعلم النظري): هو كل ما سوى السابق (وهو الآحاد)، إذا احتفَّتْ به قرائنُ تُكْسِبُهُ القطْعَ عند مَن أدركَ دلالَتَها عليه ، وقد يخصُّه بعضُ الفقهاءِ والأُصوليين بلقبِ (المستفيض)، وبعضُهم بـ(المشهور) ، ويجعلونه قِسْمًا وَسَطًا بين المتواتر والآحاد .

والقرائن كثيرة ، منها الظاهر ، ومنها الخفي .



قرائن إثبات القطع بصحة الحديث

فمن قرائنِ الإثبات : والتي قد يكفي أحدُها للقطع ، وقد لا يكفي الواحدُ منها بغير اعتضادٍ بغيره ، بحسب حال المرويِّ والقرينة (بالنظر إلى قوة الرُّجْحان وقوةِ إثبات القرينة):

(١) تصحيحُ البخاريِّ ومسلمٍ للحديث ؛ لِدِقَّةِ منهجهما في التصحيح ، وقوة شرطهما فيه ، والاتفاق عليه ، ولِتَلقِّي العلماءِ لكتابَيهما بالاعتمادِ والاحتجاج بلا تَوقُّفٍ غالبًا .

وتَقْوى هذه القرينةُ جدا في غير الحديث الذي وقع في تصحيحه اختلافٌ معتبَرٌ من أحد أئمة النقد أو المعارَض من دليل آخَر .

ولا يُتجرّأ بالتضعيف على حديث (تامٍّ أو جزء منه) مما قد صحّحه الشيخان إلا :

حالات تضعيف الحديث لما صححه البخاري ومسلم

- إن وقع فيه اختلافٌ معتبر من أحد أئمة النقد ممن سبق الشيخين أو عاصرهما أو جاء بعدهما حتى نهاية القرن الرابع (كما سبق بيانه في القواعد).
- أو عارضَه دليلٌ شرعيٌّ أقوى ثبوتًا منه (نَقْلِيًّا كان أو عَقليا) معارضةً حقيقيةً قطعيةً لا يُمكنُ معها الجمعُ . والمهم في هذا الاستثناء هو إثباته واقعا ؛ إذ لا يلزم من إثباته تنظيرًا صحيحا أن يكون له وجودٌ واقعي .

(٢) تَتابُعُ أئمة النقد على تصحيحه .

(٣) أن يكون مرويا بأصحِّ الأسانيد ، وبالأسانيدِ التي لا يُختَلَفُ في صِحَّتِها .

(٤) أن تَتتابعَ على تصديقِه الأسانيدُ والشواهدُ الرِّوائيةُ أو التاريخيةُ أو الماديةُ أو المعنويةُ .

من القرينة الخامسة إلى الثامنة تحتاج إلى ما يعتضد به لتصحيح الحديث لكنها تظل من قرائن الثبوت

(٥) تَلقِّي العلماء أو جماهيرهم له بالقبول عملًا به ، بلا تصريح بالتصحيح والاحتجاج به .

(٦) موافقتُه للقياسِ القويِّ واطرادُه مع دلالاتِ النصوص وموافقتُهُ لمقاصدِ الشريعة وأصولها .

(٧) موافقتُه للواقع وللعِلمِ موافقةً دقيقةً : حيث تكون دِقَّةُ موافقتِهِ في الدلالَةِ على الثُّبوتِ أرجحَ مِن احتمالِ وقوعِ الموافقةِ مُصادَفةً .

(٨) جزالةُ اللفظِ وفخامةُ التركيبِ ومشابَهتُهُ كلامَ النُّبوَّةِ ، وهو المعبَّرُ عنه بأنه كلامٌ عليه : نُورُ النُّبوَّةِ .

ومن الخامس حتى الأخير : لا تكفي وَحْدَها لإثباتِ الحديث ، فضلًا عن القَطْعِ به ، لكنها من قرائنِ الإثبات .

ماهية خبر الآحاد الظني

والخبر الذي يترجحُ ثبوتُهُ (بلا قطعٍ) وهو خبر الآحادِ الظنِّي : هو الخبر في فروع الدين (سَواءٌ أكانت فروعًا عقائديةً أو فروعًا عَمَليّةً فقهية) إذا اجتمعت فيه شروط القبول ، ولم تحتفَّ به قرائنُ تُفيدُ القَطْعَ .



فلا يفيد الخبرُ الرُّجْحانَ بمجرد توفر شروط قبولٍ تفيدُ غلبةَ الظن : إذا كانت دلالته على ما يُزعَمُ أنه قطعيّ في الدين ، فلا يفيد غلبةَ الظن إلا إذا دلَّ على فَرْعيٍّ يُمكن أن يَثْبُتَ بالظن .

متى يفيد الخبر غلبة الظن

وهذه الألقاب الثلاثة (المتواتر) و(المستفيض) و(الآحاد) - وإن عَرَفَها المحدِّثون ، وإن كانوا يوافقون على انقسامِ الأخبارِ إلى درجات ثُبوتِها - : فهي مِن ألقابِ الفقهاءِ والأصوليين واصطلاحاتِهم الخاصَّةِ ، ولم تكن من الاصطلاحاتِ التي يتداولُها المحدِّثون في زمن أئمةِ النقد من أهل الاجتهاد المطلَقِ في علومِ الحديث (وهم مَن كان في القرن الرابع فما قَبْلَهُ).

ألقاب الحديث: متواتر ومستفيض وآحاد مصطلحات المتأخرين من علماء الحديث

ولِرُجْحانِ الثُّبوتِ (بغير قطعٍ) حالتان :

١- حالةُ كفايةِ الإسناد الواحد في تحصيل الرجحان .

٢- حالةُ حاجةِ الرُّجْحان إلى معضِّد (حالةُ الحديثِ الذي تَبيَّنَ رُجْحَانُهُ بِمُعَضِّدٍ).

حالتا رجحان ثبوت الحديث دون قطع به

فالأول : هو (الصحيح) الاصطلاحي .

والثاني : أعَمُّ منه ، وهو المُحْتَجُّ به . وبهذا الإطلاق الأعمِّ صار كلُّ حديثٍ (صحيحٍ) محتَجًّا به ، وليس كلُّ محتَجٍّ به صحيحًا .

ويمكن أن يقال إن لـ(الصحيح) إطلاقَينِ : خاصًّا (وهو الأول)، وعامًّا (وهو الثاني).

أوصاف الحديث في حالة رجحان صحته

و(الصحيح) : هو القويُّ ، والثابت ، والجيد ، والحسن (على اختلافٍ في الاصطلاح ، سيأتي التنبيه عليه)، وقد يدل سياقُ الحكمِ أن هناك تَفريقًا دقيقًا بين هذه الألفاظِ في الدلالة على قُوةِ الثبوت .

قيام شروط القبول عند المحدثين على التثبت من نجاة الحديث من آفتَي الكذبِ والخطأ

ولما كانت مرويّاتُ الحديث من جملة الأخبار ، ولما كان الخبر لا يكون مقبولا إلا مع اعتقاد موافقته للواقع (قطعًا أو بغلبة ظن)، ولما كان الخبر غيرُ المقبول هو الخبرَ المخالفَ للواقع ، ولما كان خلاف الواقع لا يقع إلا بأحد سببين (لا ثالث لهما)، وهما : **تَعَمُّدُ الإخبار بخلاف الواقع وهو الكذب** ، **والإخبارُ بخلافِ الواقع بغير تَعَمُّدٍ** وهو **الخطأ** = وَضَعَ المحدِّثون شروطًا لقبول الخبر تُفيد - في أقلِّ أحوالها - غلبةَ الظنِّ بنجاةِ الخبر من ذَيْنِكَ السَّببَينِ : الكذب ، والخطأ . كما سيتبيّن ذلك من عرض شروط القبول الخمسة الآتية .

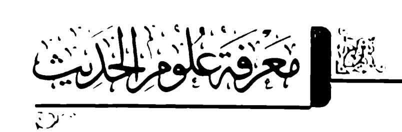




خلاصة لما مر في البحث السابق

الحديث الثابت

- مقطوع بثبوته
  - مفيد للعلم الضروري ← المتواتر المعنويّ
  - مفيد للعلم النظري ← ما احتفّت به قرائن القطع
    - الصحيح بالمعنى العام
    - الصحيح بالمعنى الخاص
- يترجح ثبوته بغير قطع
  - ما لَمْ تحْتَف به قرائن القطع
    - ما ترجَّح بذاتِه = الصحيح بالمعنى الخاص
    - ما ترجَّح بمُعضد = الصحيح بالمعنى العام



ونبدأ بالقسم الأول من الثابت الظني ، والذي قد يرتقي للقطع بالقرائن ، وهو :

❁ الأول : حالةُ كفايةِ الإسناد الواحد في تحصيل الرُّجْحان :

تعريف الحديث الصحيح (بإطلاقه الاصطلاحي الخاص)

وهو الحديث الصحيح (الاصطلاحي ، في معناه الخاص): رواية العدل الضابط عن العدل الضابط متصلَ السند غير المقدوح فيه بعلّة ولا بشذوذ .

وهو أيضًا : ما ضَبَطَهُ الثقة (العدل الضابط) واتّصل إسنادُه .

تعريف العدل

والعدل : هو المسلمُ العاقلُ البالِغُ السالمُ من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

إطلاق وصف العدالة على من جمع بين العدالة الدينية والضبط

وقد يُطلِقُ المحدِّثون وَصْفَ (العَدْلِ) على مَن جَمَعَ عدالةَ الدِّينِ وعدالةَ الرِّواية ، وهو (الثقة : العدل الضابط).

مأخذ اشتراط العدالة وسببُه

وشروط العدالة الخمسة تلك إذا تحقّقت في الراوي ستمنعُه من تَعَمُّدِ الكذب على النبي ﷺ ما دامت متحقِّقَةً فيه ، ولذلك اشتُرطت العدالة في الراوي .

فمأخذُ اشتراط العدالة : هو تحصيل الثقة بأن لدى الراوي وازعًا قويًّا من دينه يمنعه من تعمُّدِ الإخبار بخلاف الواقع (الكذب).

تعريف العدالة الباطنة

وهذا هو الراوي المحكومُ له : بأنه صاحبُ عدالةٍ باطنةٍ ؛ لأنه عُلِمَ إسلامُه وعَدَمُ فِسْقِهِ . وأما الراوي المحكوم له بأنه صاحبُ عدالةٍ

تعريف العدالة الظاهرة

ظاهرة : فهو الذي عُلم إسلامُه ولم يُعلَم فِسْقُه . وكيفيةُ تمييزهما من مباحث (علم الجرح والتعديل)، وقد كتبتُ فيه مَتنًا هو (**خُلاصةُ التأصيلِ لعلم الجرح والتعديل**).

مكانة علم الجرح والتعديل

تعريف الراوي الضابط

والضابط : هو من كان احتمالُ صوابِهِ أكبرَ من احتمال خطئه .

هذا هو تعريف الراوي الضابط عمومًا ، لا بخصوص حديثٍ معيَّن .

وأما الراوي الذي حُكِم بضَبْطِهِ روايةً معيّنةً ، فهو : مَن كان نَقْلُه للمَرْويِّ مُطابقًا لما تَلقّاهُ عن شيخِهِ (لفظًا أو معنى)، وعرفنا ذلك بيقين أو بغلبة ظن .

سبب اشتراط الضبط لقبول الرواية

واشتُرِطَ الضبطُ لأن الضابطَ هو مَن ستُفِيدُنا روايتُه غلبةَ الظنِّ بأنه لن يُخبِر بخلافِ الواقعِ بغير عَمْدٍ (بخطأ)؛ لأنه ما استحقَّ هذا الوَصْفَ أصلًا إلا لأنَّ مستوى إتقانِه كان قد غَلَّبَ الظنَّ بِصِحَّةِ نَقْلِهِ .

وكُلُّ مَن غَلَبَ عليه احتمالُ الضَّبْطِ ، فهو راوٍ للحديث (الصحيح)؛ إذْ لا يُفرِّقُ أئمةُ الاجتهادِ في حُكْمِهم بالصحة بين ما سمّاهُ المتأخِّرون بـ(تامِّ الضبط) و(خفيفِ الضبط)، فكل راوٍ مِن العُدُولِ الضابطِينَ (تَمَّ ضَبْطُه أو خَفَّ) كان قد ضَبَطَ حديثًا له (وعَرَفْنا ضَبْطَهُ بعدم القَدْحِ في روايته بعلَّةٍ أو شُذوذ) : فسيكون ذلك الحديثُ (صحيحًا)، بشرط أن خِفَّةَ ضَبْطِهِ لم تَنزِلْ به عن درجةِ تغليبِ احتمالِ صوابِه على خطئه .



وإنما يُستفادُ مِن معرفةِ مراتبِ ضَبْطِ الرواةِ التي تدل عليها عباراتُ التعديلِ بتعدُّدِ دلالاتها ودرجاتها : في معرفةِ مراتبِ الصحيح المتفاوتة ، والتي تُعِينُ على الترجيح عند التعارُضِ .

تعريف الاتصال

واتصال الإسناد : هو أن يكون كل راوٍ في الإسناد قد تَلقَّى الحديثَ عمّن رواه عنه بطريقةِ تَحمُّلٍ تُحقِّقُ في الأصلِ إِتقانَ التَّلَقِّي .

سبب اشتراط الاتصال لقبول الرواية

واشتُرِطَ هذا الشرطُ : للتَّحقُّقِ من أن رواةَ السندِ جميعَهم كانوا عُدُولًا ضابِطِينَ ؛ لأنّ حصولَ السَّقْطِ في السَّنَدِ يُوجِبُ الجهْلَ بحالِ المحذوف ، فلا ندري هل هو عدلٌ أو غيرُ عدلٍ ، وهل هو ضابطٌ أو غيرُ ضابط . فجاء اشتراطُ هذا الشَّرْطِ في الخبرِ للتثبُّتِ من أنه يُمكنُ الاعتمادُ عليه في إبعادِ احتمالِ الإخبارِ بخلافِ الواقعِ عَمْدًا أو بغيرِ عَمْدٍ .

تعريف العلة القادحة

غير مقدوحٍ فيه بِعِلَّة : العِلَّةُ القادحةُ : هي سببٌ يَقْدَحُ في صِحَّةِ الحديث .

وقد تكون العلةُ القادحةُ : علةً ظاهرةً ، وقد تكون خَفِيَّةً .

العلة المذكورة في تعريف الحديث الصحيح هي العلة الخفية

والعلةُ المقصودةُ في تعريف الحديث الصحيح والمشترَطُ انتفاؤها فيه : هي العلة الخفية القادحة خاصة ؛ لأن العلة الظاهرة القادحة قد اشتُرِطَ انتفاؤها باشتراط العدالة والضبط والاتصال .

كيفية معرفة العلة القادحة الظاهرة

والعِلَّةُ الظاهرةُ هي التي تُعرَفُ من النظر في الإسناد المدروسِ نفسِه ، بلا موازنةٍ مع غيره من الأسانيد ، وبلا أي موازنة أخرى خارج النظر في الحديث المدروسِ إسنادُه . ولذلك فهي تنحصر في : الطعنِ في الراوي في العدالة أو في الضبط ، والطعنِ في الاتصال بما يُعرف انقطاعه من الإسناد : كروايةِ الإمام مالك بن أنس عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكعنعنةِ مُدَلِّسٍ مردودِ العنعنة (وأما العلمُ بإسقاطِ المدلِّسِ راويًا من إسنادٍ آخر فهو من العلل الخفية).

كيف نعرف العلة القادحة الخفية

والعلة الخفية : هي التي تُعرف من خلال موازنة ذلك الحديث ببقية رواياته (سَواءٌ اتَّحَدَ المخرَجُ أو اخْتلَفَ : ما دامت الرواياتُ تروي حديثًا واحدًا)، فإن أمكن أن تكون الروايات تحكي أحاديثَ متعددةَ المجالسِ في سماعها من النبي ﷺ ، لم يَصِحَّ عَقْدُ تلك الموازنة بينها .

الغاية من اشتراط السلامة من العلة القادحة الخفية

ومأخذُ اشتراط السلامة من العلة الخفية القادحة : هو تقوية غلبة الظن بأن الراوي لم يخطئ فيما شُورِكَ في أصل روايته ؛ لأن الضابط يمكن أن يخطئ ، وما دام هناك وسيلةٌ يمكن أن تبيّن لنا موضع خطئه المحتمَلِ فيما شُورِكَ في أصلِ روايته : وَجَبَ اشتراطُها .

وتَبيّنَ مِن قَيْدِ القَدْحِ في العلة : أن هناك عللًا غيرَ قادحةٍ ، وهي :

تعريف العلة غير القادحة

كل اختلافٍ لا يدل على اختلالِ ضبط الراوي اختلالًا يمنع من تغليب

الظنِّ بثبوت نَقْلِه ، كَشَكِّهِ في اسم الراوي بين شيخين يصح الحديثُ بأيٍّ واحدٍ منهما ، وكاختلافٍ يسيرٍ في المتن لا يؤثر في فقه الحديث ، وكالوجه الراجح من وجوه الاختلاف : فالاختلافُ مطلقًا عِلّةٌ عند المحدِّثين ، تكون قادحةً في كل وجهٍ مرجوحٍ منه ، وغيرَ قادحةٍ في الوجه الراجح .

تعريف الشذوذ القادح

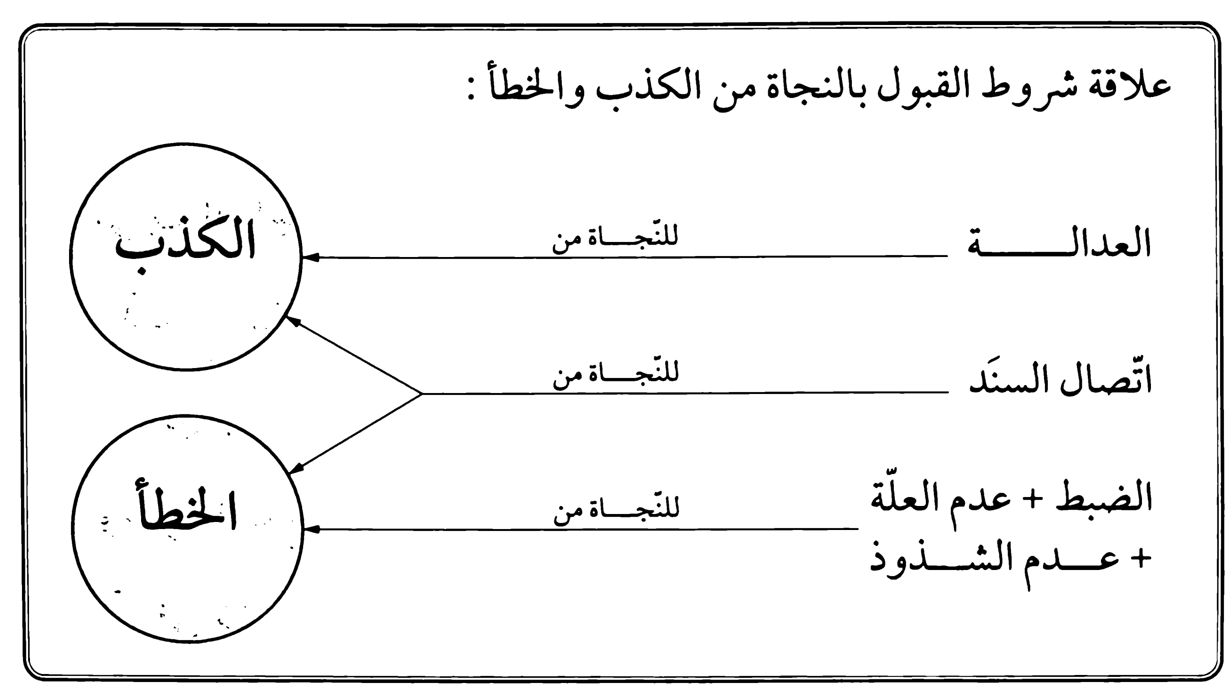
وغير مقدوح فيه بشذوذ : الشذوذ القادح : هو انفرادُ الراوي بما يُشكِّكُ في ضبطه ، بأن لا يَقَعَ في ضَبْطِهِ وإتقانِهِ ما يَجْبُرُ ذلك الانفرادَ ، سَواءٌ أكان الانفرادُ المشكِّكُ واقعًا في المتن أو في الإسناد .

الغاية من اشتراط السلامة من الشذوذ القادح

ومأخَذُ اشتراطِ السلامة من الشذوذ القادح : هو تقويةُ غلبةِ الظن بأن الراوي لم يخطئ فيما ينفرد بروايته ؛ لأن الضابط يمكن أن يخطئ ، وما دام هناك وسيلةٌ يمكن أن تُبيِّنَ لنا موضعَ خطئه المحتمَلِ فيما انفردَ به : وجب اشتراطُها ، خاصةً أن التفرُّدَ يُقَوِّي احتمالَ الخطأ فيما تتوافر الدواعي على نَقْلِهِ ؛ إلا إن وُجِد في حال الراوي والمرويِّ ما يُؤهِّلُه لقبول ذلك التفردِ منه .



خلاصة لما مرَّ في البحث السابق



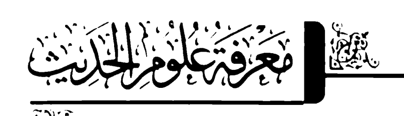
وسيأتي بيانُ سببِ التشكُّكِ في قبول انفرادِ الضابط ، وأنه ليس كلُّ انفرادٍ يُشكِّكُ في ضَبْطِهِ .

فائدة ذكر قيد القدح في علة الشذوذ

وقد تَبيّنَ من قَيْدِ القَدْحِ في الشذوذ : أن مِن علماء الحديث مَن أطلق وَصْفَ الشُّذوذِ على ما لا يَقْدَحُ ، بمعنى مُطلَقِ التفرُّدِ بأَصْلٍ ، حتى لو وَقَعَ في ضَبْطِ المنفرِدِ ما يَجبُرُ التفرُّدَ .

الاستغناء عن ذكر قيد السلامة من العلة والشذوذ القادحين في التعريف الثاني للحديث الصحيح

واستغنينا عن التنصيص على قَيْدِ السَّلامة من قادح العلة والشذوذ في التعريف الثاني للحديث الصحيح ، وهو : «ما ضَبَطَهُ الثقةُ واتَّصَلَ إسنادُه»؛ لأننا اشترطنا في الحديث الذي يرويه العدلُ الضابطُ : أن يكون مما قد ضَبَطَهُ ، وما ضَبَطَهُ العدلُ الضابِطُ لن يكونَ مقدوحًا فيه بعلَّةٍ ولا شذوذ ، كما سبق في كلامِنا في مبحَثِ تعريف الضابط .



الحكم بالسلامة من الشذوذ والعلة عمل المجتهد المطلق في الرواية

وشرطُ السلامة مِن قادحِ العِلَّة والشُّذُوذِ هو شَرْطُ معرفةٍ بالسَّلامة ، وليس شرطَ عدمِ معرفةٍ فقط . لكن الحكم بالسلامةِ مِن الشذوذِ والعِلَّةِ غيرُ مُتاحٍ إلا لأئمةِ الاجتهادِ المطلَقِ ؛ لأنه لو اقتصر حُكْمُهم على الحكم بعدمِ اطِّلاعهم على علةٍ وشذوذٍ فإنه سيكون في مقام حُكمهم بالعدم (بيقينٍ أو غلبة ظن)؛ لسِعَةِ اطِّلَاعِهِم وكمال أهليتهم . أما مَن سواهم : فلا يستطيع باستقلاله إلا أن يدعي عدم وقوفه على علة أو شذوذ ؛ لأنَّ شَرْطَ التأهُّلِ لادِّعاءِ انتفاءِ العِلَّةِ والشذوذ لا يمكن إلا لمن كان واسعَ الاطلاعِ وكَمُلَتْ أَهْلِيَّتُه ممن عاصَرَ زمن الرواية ، وأما مَن جاء بعدهم فقد تَعذَّرَ عليه ادِّعاءُ الوقوفِ على عامَّةِ الروايات المتاحةِ للعلماء في زمن الرواية ، لفُقْدانِ عددٍ كبيرٍ من الأسانيد ، مع نَقْصِ الأهليَّةِ لدى المتأخِّرين عن إدراكِ دقائقِ العلمِ التي كان أئمةُ الاجتهادِ المطلَقِ مُحيطِينَ بها .

المتأخرون قادرون على إدراك العلة الخفية، وتفصيل القول في ذلك

ولا يمنع التقريرُ السابقُ العالِمَ المتأخِّرَ مِن إدراكِ العِلَّةِ الخفية استقلالًا ؛ لأن إثبات الوجود أَيْسَرُ من ادِّعاءِ العَدَمِ ، وقُدْرَةُ العالمِ المتأخِّرِ على اكتشافِ عِلَّةٍ خفيةٍ لا يلزم منه أنه قد صار قادرًا على اكتشاف كل علة ، فضلًا عن نفي وجودها ؛ إذ إثباتُ وجودِ أيِّ شيء (عمومًا) قد تُوصِلُ إليه الصُّدْفَةُ والبحثُ غيرُ المستقصي ، وأما إثباتُ العدمِ فلا يُمْكِنُ أن تُوصِلَ إليه الصُّدْفَةُ ولا البحثُ غيرُ المستقصي !



حكم العالم المتأخر على الحديث حكم منه على عدالة الرواة وضبطهم وعدم علمه بقادح

وبذلك تَبيَّنَ أنّ العالم المتأخِّرَ : حتى إنِ اسْتَقلَّ بالحكم على الحديثِ بالصِّحَّةِ فسيكونُ حُكمًا منه بعدالةِ الرواةِ وضَبْطِهم وبعدمِ عِلْمِهِ بوجودِ قادحِ العِلَّةِ والشُّذوذِ ، وهو حُكمٌ كافٍ لترجيحِ ثُبوتِ الحديثِ وكافٍ للاحتجاج به وكافٍ لتغليب الظنِّ بعدم شُذُوذِهِ وعِلَّتِهِ ؛ لأنَّ الأصلَ في رواية العَدْلِ الضابطِ أن تكون صوابًا ؛ لكنه تغليبٌ قائمٌ على عدم العلم ، وليس على العلمِ بالعدم .

حكم أئمة الاجتهاد المطلق بالصحة دليل على تحقق الشروط الخمسة

وأما أئمة الاجتهاد المطلق فإذا حكموا بالصحة : فهو حكمٌ منهم بتحقُّقِ الشروط الخمسة ، ومنها عِلْمُهم (بقطعٍ أو بغلبةِ ظنٍّ) بعدم وجود قادحٍ من عِلَّةٍ أو شذوذ . وغلبةُ ظنٍّ قائمةٌ على حُكْمٍ بالعدم ، أقوى من غلبةِ ظنٍّ اكْتَفَتْ بعدم العلم ، فكيف إن بَلَغَ الحكمُ بالعدم درجةَ اليقينِ بالعدم ، كما قد يُحصِّلُهُ الناقدُ المتقدِّمُ باجتهادِه المستقلِّ ؟!

معنى استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث

ومعنى استقلالِ المتأخِّرِ : أن يكون حُكْمُهُ على الحديثِ باجتهادِهِ الخاصِّ ، فلا يكونُ مُستفيدًا حُكمَه من حُكمٍ لأحدِ المجتهِدِينَ (سَواءٌ أكان حُكمًا صريحًا أو غيرَ صريح). أما إن سُبق المتأخِّرُ مِن إمامٍ مجتهِدٍ بالحكم أو بما يقوم بما يَعْجَزُ عنه من مُقَدِّماتِ الحُكْمِ : فهذا منه ليس حُكْمًا اسْتِقْلالِيًّا .

ولذلك يمكن أن يستفيد المتأخِّرُ القَطْعَ من خبر الآحاد ؛ لأن قرائنَ الإثباتِ لن تخلو من حكمِ إمامٍ مجتهِدٍ سابقٍ . فلن يستقلَّ



المتأخِّرُ بتصحيحِ ما يُقْطَعُ بثبوتِهِ أصلًا ؛ إلا وهو مسبوقٌ مِن إمامٍ مجتهِدٍ سابقٍ : إما بحكمٍ بالصحة والقبول ، أو بالحكم الذي يقوم بسدِّ ثَغْرةِ عَجْزِهِ عن الاستقلالِ بالحكم بذلك!

كيف يتم التفريق بين الحكم على الإسناد بالصحة والحكم على المتن بالصحة

وبهذا يَتِمُّ التفريقُ بين الحكم على الإسناد بالصحة والحكم على الحديث (بإسناده ومتنه بالصحة) : فالحكم على الإسناد هو أقصى ما يستطيع المتأخِّرُ الاستقلالَ به ؛ لأنه حُكْمٌ باتصالِ الإسنادِ بالرواة العدول الضابطِينَ من غيرِ علم بوجودِ قادحٍ من علة وشذوذ . أما **الحكم على الحديث بالصحة** : فهو الذي لا يُمكنُ أن يَحكُمَ المتأخِّرُ به إلا بِسَبْقٍ صَريحٍ أو غيرِ صريحٍ مِن أحدِ أئمةِ الاجتهادِ المطلَقِ ؛ لأنه حُكْمٌ يَسْتَلْزِمُ العلمَ بعدمِ وجودِ قادحٍ مِن علة أو شذوذ ، ولا يكتفي بعدم العلم بوجودهما ، والمتأخِّرُ ليس لديه أهليَّةُ الاستقلالِ بالحكمِ بعدم الوجود .

ليس لدى المتأخرين أهلية الاستقلال بالحكم بعدم وجود علة أو شذوذ

● **تنبيهٌ** : المقصود بـ(العلم) في عامة كلامنا : العلم الذي هو ضد الجهل (والذي يشمل القطع وغلبة الظن)، ولا نقصد الجزمَ لدليلٍ ، ولا القطع الموافِقَ لدليلٍ ؛ إلا إن قابلنا بين القطع وغلبة الظن .

يجوز للمتاخر مخالفة اجتهاد المتقدم في الحكم على الحديث لكن بضوابط

ولا يعني ذلك أن المتأخر لا يحق له مخالفةُ اجتهادٍ لمتقدِّمٍ ؛ لأنه يجوز له ذلك بضابط .

ضوابط جواز مخالفة المتأخر للمتقدم في الحكم على الحديث فيما سوى الصحيحين

وهذا الضابط الذي يُعطي المتأخِّرَ الحقَّ في مخالَفةِ أئمةِ الاجتهاد (فيما سوى الصحيحَين) هو ما يلي :

الأول : أن يكون مسبوقًا إلى الخلاف من متقدم ، فلن يكون المتأخّرُ حينئذٍ في خلافه مُسْتَقِلًّا .

الثاني : أن يكون منطلَق الخلاف اختلافًا في معطيات الحكم على ظواهر الأسانيد ، ولا ينبني على الاطلاع التام على الأسانيد الذي انفرد به المتقدمون . فإذا صَحَّحَ المتقدم حديثًا لأنه كان يحسِّنُ الظنَّ في أحد الرواة ، وقد خالفه غيرُهُ من النُّقادِ فضَعَّفُوهُ ، والراجحُ ضَعْفُ ذلك الراوي ، حينئذٍ يحقُّ للمتأخِّرِ أن يُخالفَ المتقدِّم في هذه الحالة ، وفي شبيهاتها : من حالاتِ العلم بمعطيات حُكْمِ المتقدِّم مع ظهورِ خطئه في تلك المعطيات نفسِها التي انطلَقَ منها حُكْمُه .

ما لا يحقُّ للمتأخرِ أن يخالف فيه حُكمَ المتقدِّم

وأما الذي لا يحقُّ للمتأخرِ أن يخالف فيه حُكمَ المتقدِّم ، فهو ما يلي :

الأول : ما صححه الشيخان ، مما لم يدخل في المستثنى الآتي ذكره .

الثاني : ما اتّحدَتْ فيه معطياتُ الحكم بين المتقدِّمِ والمتأخِّرِ ، ومع ذلك خالف المتقدمُ نتائجَ ظاهر تلك المعطيات ، مما لا يمكن أن يقع إلا لاطِّلاعه على سببٍ ناقلٍ عن حكم الأصل ، ولذلك حَكَمَ

بخلاف ما تُوجِبُهُ تلك المعطيات التي كان بها أعلمَ ، والتي يتفق عليها المتقدم والمتأخِّر .

ومما يدخل في هذه الحالة التي لا يحقُّ فيها للمتأخِّرِ أن يخالِفَ المتقدِّمَ : الأحكامُ التي يبنيها المتأخر على قوة احتمال وقوعِ داعي التضعيف ، لا للعلم بوقوع الداعي ، والمتقدِّم كان عالمًا بذلك الاحتمال ، ومع ذلك حَكَمَ بخلاف مدلوله . كعنعنةِ المدلِّس ، وروايةِ المختلِطِ المشهورِ بالاختلاطِ التي لم يَرْوِها عنه مَن روى عنه قبلَ الاختلاط ، فتصحيح المتقدم لحديثَيهما يمنع المتأخرَ من مخالفته ؛ لأنه لا يمكن أن يكون المتقدِّمُ قد صحح ذلك الحديث إلا لقيام الدليل عنده على زوال احتمال داعي التضعيف ، وهو أهلٌ للاطلاع على أدلةٍ لزَوالِه ليس للمتأخِّرِ معرفةٌ بها ولا شُعور ؛ لتوفُّرِ معطياتِ نقدٍ عنده لا تَتوفَّرُ للمتأخِّر ، بل بعضُها يستحيل أن تَتوفَّر .

وأنصح القارئ بمراجعة مقالي الذي بعنوان (معطيات نقد الحديث : بين أئمة النقد وأهل العصر الحديث).

أحاديث الصحيحين مما تلقته الأمة بالقبول يغني عن البحث فيها من حيث الرد والتضعيف

وأما أحاديث الصحيحَينِ فتَلَقِّي الأمةِ لها بالقبول قد كفانا عن البحث والتفتيش ، وصحَّحَ منهجَ الاعتمادِ على تصحيحهما ورَفْضَ التَّجَرُّؤِ عليها بالردّ والتضعيف ؛ لأنه اجتهادٌ توافرت له جهودٌ فائقةٌ متتابعةٌ من جمعٍ غفيرٍ من المتخصِّصين ، يفوق المئات ، وهم علماء

الأمة من عامَّةِ التخصصات الإسلامية (في الحديث والفقه وأصوله وغيرها من العلوم الإسلامية النقلية والعقلية)، مِن عموم الأمصار والأعصارِ ومِن مُتعدِّدِ المدارسِ ومختلِفِ المذاهب ؛ وهذا هو مقصودي بعبارة (التلقِّي بالقبول)، ولا أقصد ادّعاءَ الإجماع .

المقصود من عبارة (التلقي بالقبول)

فإن لم يكن صاحبا الصحيح (البخاري ومسلم) قد أخرجا الحديث تنبيهًا على علته ، فإننا لا نخرج عن دلالة ذلك التلقِّي بالقبول في اعتماد تصحيحهما ؛ إلا في إحدى حالتين تُجيزانِ للمتخصِّصِ المتأهِّلِ مخالفةَ صاحبي الصحيح بمنهج النقد الذي سار عليه المحدِّثون :

الحالتان التي يجوز فيها للمتخصص مخالفة صاحبي الصحيح اعتمادا على منهج النقد الحديثي

١- إذا كان الحديث من الأحاديث التي انتقدها أحدُ الحفاظ من أهل الاجتهاد المطلق نقدًا له علاقة بتضعيف المتن (لنُخْرِج النقدَ الموجَّهَ إلى الصنعة الحديثية التي لا تؤثر في الصحة حتى عند المنتقِد).

وهذه الأحاديثُ المنتقَدَةُ من بعضِ الأئمةِ دليلٌ ماثلٌ للعيانِ على أن الأئمةَ لم يقبلوا ما قَبِلُوه مِن تصحيحِ البخاريِّ ومسلمٍ تقليدًا لهما ، وأنهم إنما قبلوا تصحيحَهما لأن اجتهادَهم المدقِّقَ قد وافَقَ اجتهادَ الشيخَينِ ؛ ولذلك كان لتلك الموافَقَةِ المعبَّرِ عنها بـ(التَّلقِّي بالقبول) ذلك الثِّقلُ العِلْمِيُّ ، الذي يُوجِبُ الاعتمادَ

الأئمة لم يقبلوا ما صححه الشيخين تقليدًا لهما وإنما نتيجة الاجتهاد

عليه وعدمَ التَّجَرُّؤِ بالمخالَفَةِ ؛ إلا حيث يُجيزُ ذلك دقيقُ العلمِ وعميقُه : في هذا الاستثناءِ والذي يليه .

معارضة الحديث لدليل نقلي وعقلي أقوى منه

٢- أو كان الحديث يُعارِضُ معارضةً حقيقيةً (لا يمكن معها الجمع) دليلًا أقوى ثُبوتًا منه : كدليلٍ قطعي (نقلي أو عقلي)، أو دليلٍ ظنيٍّ أعلى من ظنيةِ حديثٍ معيَّنٍ في الصحيحين ، كأن يكون الحديث المعارِضُ لحديثهما مرويًّا بأصحِّ الأسانيد ، وصححه أحدُ النقاد ، وكان حديث الصحيحين ظنيَّ الثبوت فقط ، وإلا فإن أكثر أحاديث الصحيحين قد احتفّت بها قرائنُ أفادتها اليقين ، ولا يصح في اليقينيِّ افتراضُ معارضته ليقيني أصلًا .

هذا هو القسم الأول من الحديث الذي يَترجَّحُ ثبوتُه ، دون قطعٍ بالثُّبوت ، حيث لم تحتفَّ به قرائنُ الإثبات .

على الشروط المذكورة يقبل الحديث وما يراد بناء حكم شرعي اعتمادًا عليه

وهذه الشروط الخمسة لتصحيح الحديث هي شروط قبول الحديث النبوي ، وكل ما يُراد أن يُبنى عليه حكمٌ شرعيٌّ باستقلالِ الاعتماد على الخبر : سَواءٌ أكان خبرًا نَبَوِيًّا ، أو كان عَمَّن دونَ النبي ﷺ على وجه الاعتماد الكامل على ذلك الخبر وحده (احتجاجًا في صورة الإجماع السكوتي ، أو تقليدًا).

منهج الحكم على الآثار الموقوفة التاريخية والتفسيرية أخف لقبول الروايات

أما الآثار الموقوفة التي ليست هي مُعتمَدَ استنباطِ الحُكم ، أو التي ليست في الأحكام أصلًا ، كالروايات التاريخية والتفسيرية : فلها

منهج أخفُّ في القبول . فَعِلَلُ الضعفِ الخفيف في الحديث المرفوع (الذي لا يجتمع مع النكارة) إذا وُجدتْ في هذا الأثر ، ولم يخالِفْ ذلك الأثرُ الدليلَ الأقوى : لن تكفي تلك العِللُ الخفيفةُ لعدم قبوله (على منهج قبول الأحاديث المرفوعة)، وسيكون أدنى مُعضِّدٍ روائيٍّ أو معنوي (من الاجتهاد والقياس والاعتبارِ بقرائنِ النقدِ الذاتي) كافيًا للحكم بقبولها (على منهج قبول الآثار الموقوفة التي ليست هي مُعتمَدَ استنباطِ الحُكم).

علل الضعف الخفيفة لا تكفي لرفض الأثر الموقوف وفق منهج النقد الحديثي

ذلك أن شروط (القبول) والطمأنينة إلى موافقة الخبر للواقع تتأثر بمقدار أهمية الأثر :

شروط قبول الخبر تتأثر بأهمية الخبر ومقدار خطره

- فكلما اشتدَّت أهميةُ الخبرِ وعَظُمَ خَطَرُ نتائجِ الأخْذِ به في الصَّلاحِ والنجاةِ أو نتائجِ مخالفتِهِ في الفساد والهلَكَةِ : أَوجَبَ العقلُ التشديدَ في شروطِ قبوله .
- وكلما خفَّت أهميةُ الخبر وكادت تنعدمُ خطورةُ الأخذِ به أو عَدَمُ الأخذِ به : أوجبَ العقلُ تخفيفَ شروطِ قبوله .

وهذا كله مما راعاه المحدِّثون في نَقْدِهِم وأحكامِهِم .

أما أهم مظانّ الحديث الصحيح : فهي (كتب الصِّحاح)، وهي : الكتب التي اشترطت الصحة ، والتي قاربت هذا الشرط :

مظان الحديث الصحيح



المظان التي اشترطت الصحة

أما التي اشترطت الصحة ، على اختلافٍ بينها في قوة تحقيق شرط الصحة ، لا للاختلاف في شرط الصحة ، فهي :

١. **صحيح البخاري** (ت ٢٥٦هـ).

٢. **صحيح مسلم** (ت ٢٦١هـ).

٣. **صحيح ابن خُزيمة** (ت ٣١١هـ)، وكتاب (**التوحيد**) له ، والأدعيةُ المأثورةُ التي جمعها ، وهي الأدعية التي شرحها الخطابي (ت ٣٨٨هـ) في كتابه (**شأنُ الدعاء**).

٤. **صحيح ابن حِبّانَ** (ت ٣٥٤هـ).

٥. **المستدرك على الصحيحَين** للحاكم (ت ٤٠٥هـ).

٦. **الأحاديث المختارة** للضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، وهو مستدرَكٌ على الصحيحين أيضًا .

تعريف المستخرجات

٧. (المُسْتَخْرَجات) على الصِّحاح . والمستخرَج : هو الكتاب الذي يُخرِّجُ فيه مؤلِّفُهُ بأسانيدِهِ أحاديثَ كتابٍ آخَر ، مِن طريقِ شيخِ صاحبِ الكتابِ أو مَن قَبْلَه .

كل ما في كتب الصحاح صحيحٌ عند مصنِّفيها إلا ما أخرجوه لبيان علّته

فكلُّ ما أُسْنِدَ في هذه الكُتُبِ صحيحٌ عند مصنِّفيها ؛ إلا ما أخرجوه لبيانِ عِلَّتِهِ (بصريحِ القول أو التَّصَرُّفِ)، أو مع التصريحِ بالشَّكِّ في صِحَّتِهِ أو التَّوَقُّفِ فيه (كما يكثر عند ابن خُزيمة).

ما يلتحق بكتب الصِّحاح

ويلتحق بها كُتُبٌ أخرى، لِقُوَّةِ شَرْطِها، أو لاشْتِراطِها القَبولَ في جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مما تُخْرِجُهُ، مِن مِثْلِ:

١. **المُوَطَّأ** للإمام مالك (ت١٧٩هـ).
٢. **السنن** للنَّسائي (ت٣٠٣هـ)، في (**المجتبى**) و(**الكبرى**).
٣. **المنتقى** لابن الجارود (ت٣٠٧هـ).
٤. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار** لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ).
٥. **شرح مشكل الآثار** للطحاوي (ت٣٢١هـ)، في أحاديث الاختلاف التي يَعقِدُ البابَ عليها.

من كتب الانتقاء غير كُتب الصِّحاح

وأما (كُتُبُ السُّنَن) ونحوها من (أمهات مصادر السنة) بعد كتب الصحاح والكتب الملحقة بها السابقة، فعامتها كُتُبُ انْتِقَاءٍ وقُوَّةٍ: كـ(**السُّنن**) لأبي داودَ (ت٢٧٥هـ)، و(**الجامع**) للتِّرْمِذِيِّ (ت٢٧٩هـ)، و(**المسنَد**) للإمام أحمدَ ابنِ حنبل (ت٢٤١هـ)، و(**المسنَد**) للدَّارِمِيِّ (ت٢٥٥هـ) وهو مرتَّبٌ على الأبواب. وأضعفُ الأمهاتِ انتقاءً وأكثرُها حديثًا ضعيفًا: كتاب (**السُّنن**) لابن ماجه (ت٢٧٣هـ).

أضعف أمهات الحديث انتقاء وأكثرها حديثًا ضعيفًا سنن ابن ماجه

سنن أبي داود فيه الصحيح والضعيف المعتضد بغيره أو خفيف الضعف غير معتضد

وما سكت عنه أبو داودَ في سننه ولم يُعِلَّهُ (بصريحِ القولِ أو إشارةِ التَّصَرُّف) فهو عنده حديثٌ يُمكن أن يكون محتَجًّا به، وفيه ما هو عنده: صحيح، وضعيفٌ معتضِد، وهما الأغلب، وخفيف



الضعف غير معتضِد ، وهو قليل بالنظر إلى القسم السابق . وأما شديد الضعف عنده : فلا يسكت عنه ؛ إلا لكونه قد نَبَّـهَ على عِلَّتِه في موطنٍ آخر ، أو لتمامِ وُضُوحِ شِدَّةِ ضَعْفِهِ (في رأيه) مما أَغْناهُ عن التصريح بالتنبيه عليه .

تنبيه أبي داود لما كان شديد الضعف مما في كتابه (السنن)

فتخريج أبي داودَ للحديث بغير إعلالٍ صريحٍ أو غيرِ صريحٍ : وإن كان يُرشِّحُ قبولَ الحديثِ ، لكنه تخريجٌ لا يكفي للاعتمادِ عليه وحدَه في نسبةِ التصحيحِ والاحتجاجِ إلى أبي داود ، ولذلك كان لابد لمن أراد معرفة حُكمِ حديثٍ في (السنن) لأبي داودَ من دراسته ، لكي يعرف منزلةَ الحديثِ في القَبولِ أو في الرَّدِّ .

تخريج أبي داود للحديث بغير إعلال لا يكفي للحكم عليه بالصحة

ثم نحن إنْ دَرَسْنا حديثًا في (السنن) لأبي داودَ ، مما سَكَتَ عنه ، فوجدناه حجةً بذاته أو بغيره : كان في تخريج أبي داود ـ مسكوتًا عنه ـ ما يُرشِّحُ كَوْنَنا قد وافقناه ، وإن ضَعَّفْناهُ بِخِفَّةِ ضعفٍ : فتخريجُ أبي داود يحتمل موافقتَنا له ، فإن ضَعَّفْناهُ تضعيفًا شديدًا : فهنا نكون قد خَالفْنا حُكمَ أبي داودَ ؛ اللهم إلا أنْ يكون أبو داودَ قد سكت عنه استغناءً بشدة ظهور ضعفه عن التصريح بذلك .

متى يكون حكمنا على الحديث موافقا أو مخالفا لدلالة سكوت أبي داود عليه ؟

وسُكُوتُ أبي داودَ في (السنن) على هذا التقرير : مِثْلُ دلالةِ تحسينِ التِّرْمِذِيِّ ، التي سيأتي بيانها .

سكوت أبي داود عن الحكم على الحديث يشبه دلالة الترمذي على التحسين

وقد استقرَّ المتأخرون على أن الأمهاتِ الستَّ هي الكُتُبُ السابقةُ لكلٍّ من : البخاريِّ ومسلمٍ وأبي داود والتِّرْمِذِيِّ والنَّسائيِّ وابنِ ماجه .

صنّف الدارقطني سننه لبيان غرائب أحاديث الأحكام

وأما كتابُ (**السُّنن**) للدَّارَقُطْنِي (ت ٣٨٥هـ)، فقد صَنَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ لِذِكْرِ غرائبِ أحاديثِ الأحكامِ وزياداتِ ألفاظ رواياتها ، للتنبيه على قيودِها الفقهيةِ المؤثِّرةِ في المعنى ، ولذلك فهو من مَظَانِّ التنبيه على العِلَلِ وعلى التفرُّدات والزيادات .

سنن الدارقطني من مظان التنبيه على العلل والتفردات والزيادات

وقد جمع البَيْهَقِيُّ (ت ٤٥٨هـ) في (**السنن الكبير**) بين غَرَضِ أبي داودَ في تخريجه المشاهيرَ ، وغَرَضِ الدَّارَقُطْنِيِّ في جَمْعِهِ الغرائبَ ، فصار كتابُه أجمعَ الكُتُبِ المسْنَدَةِ في أحاديث الأحكام .

سنن البيهقي الكبير من أجمع الكتب المسندة في أحاديث الأحكام

واصطلح المعاصرون على أن الأمهات التسع هي الأمهات الست السابقة مُضِيفِينَ إليها : (**الموطأ**) للإمام مالك ، و(**المسند**) للإمام أحمد ، و(**المسند**) للدَّارِمِيِّ . ويستحق كتاب (**شرح معاني الآثار**) للطحاوي (ت ٣٢١هـ) أن يكون معدودًا ضمن عَشْرِ الأمهات .

معنى مصطلح (الأمهات التسعة) لدى المعاصرين

ومن كتب الانتقاء أيضًا : بعض المصنفات التي كتبها النقادُ في بابٍ من أبواب العلم ، خاصة في مسائل الأحكام : كـ(**جزء رفع اليدين**) و(**القراءة خلف الإمام**) للبخاري ، وكـ(**الأدب المفرد**) و(**البرّ والصلة**) له أيضًا ، وكـ(**الأشربة**) و(**فضائل الصحابة**) للإمام أحمد ، و(**الشمائل المحمدية**) للتِّرمذي .

الأجزاء الخاصة ببعض مسائل الأحكام تعد من كتب الانتقاء

والمصنفاتُ في السُّنةِ المختصةُ ببابٍ واحدٍ بحرٌ لا ساحلَ له ، ومنها الكبيرُ الذي يقع في مجلَّداتٍ ، ومنها الصغير الذي يأتي في مجلَّدٍ واحد .

ما يلتحق بالأمهات من كتب الحديث الغزيرة بالروايات

ويلتحق بهذه الأمهات من أهمِّ خزائنِ الحديثِ والأثر الكتبُ التالية : (**المصنف**) لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، و(**المصنف**) لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، و(**المسند**) للبزار (ت ٢٩٢هـ)، و(**المسند**) لأبي يَعْلَىٰ الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، والمعاجم الثلاثة (**الكبير والأوسط والصغير**) للطبراني (ت ٣٦٠هـ).

كتب الزوائد من مظان الحديث

تعريف كتب الزوائد

ومن خزائن الحديث المتأخرة التي تُكمل الخزائن السابقة في الوقوف على المتون المروية (كتب الزوائد)، وهي كل كتاب يحوي الأحاديثَ التي لم تُخرجها كتبُ الأمهات أو بعضُها وأخرجها أحدُ المصنِّفين سواهم . ومن أهم كتب الزوائد التي تُضيفُ أحاديث على الكتب السابقة (**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**) لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، و(**إتحاف الخِيَرَة المَهَرَة بزوائد المسانيد العشرة**) للبوصيري (ت ٨٣٩هـ)، والمسانيد التي اسْتُخْرِجَتْ زوائدُها في هذين الكتابين هي مسانيدُ كلٍّ من : أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، والحُمَيدِي (ت ٢١٩هـ)، ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد الأسدي (ت ٢٢٨هـ)، وأبي بكر ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، وإسحاق بن راهُويَه (ت ٢٣٨هـ)، ومحمد بن يحيى

أمثلة على كتب الزوائد

ابن أبي عُمر العَدَني (ت ٢٤٣هـ)، وأحمد بن مَنِيع البغوي (ت ٢٤٤هـ)، وعَبْد بن حُمَيد (٢٤٩هـ)، والحارث ابن أبي أسامة (٢٨٢هـ)، وأبي يَعْلَىٰ الموصلي (ت ٣٠٧هـ) في مسنده الكبير .

من وجوه التصنيف في السنة النبوية

ووجوه التصنيف في السنة كثيرة جدًّا ، ولمصنفاتها ألقاب كثيرة : كـ(الجوامع)، و(السنن)، و(المسانيد)، و(المصنّفات)، و(الموطّآت)، و(الأبواب)، و(التراجم)، و(المستخرجات)، و(المستدركات)، و(العلل)، و(المراسيل)، و(التفاسير)، و(الأمالي)، و(الفوائد)، و(العوالي) ومنها : (الرُّباعِيّات والخماسِيّات والسُّداسِيّات والسُّباعِيّات والثُّمانيّات والتُّساعِيّات والعشاريّات)، و(الأجزاء)، و(النُّسَخ)، و(المعاجم : في الصحابة والشيوخ)، و(المَشْيَخَاتِ)، و(الأثبات والفهارس والبرامج)، و(الغرائب والأفراد)، و(الموضوعات)، و(الأقران)، و(الأربعينيات)، و(المسلسلات)، و(التواريخ)، و(التخاريج)، و(الأطراف)، و(المجاميع)، و(المختصرات)، و(الزوائد)، وغيرها مما سيأتي ذكر بعضها في هذا الكتاب.



الثاني من أقسام الثابت الظني الثبوت :

۞ الثاني : حالةُ الحديثِ الذي تَبيَّنَ رُجْحَانُهُ بِمُعَضِّدٍ .

القسم الثاني من الأحاديث المقبولة : الحديث الذي تَبيّنَ رُجْحانُ ثُبوته بمعضِّد

وهو القسم الثاني من الحديث الذي يترجّحُ ثبوتُهُ ، دون قَطْعٍ بالثبوت ، حيثُ لم تحتفَّ به قرائنُ الإثبات : فهو الحديث الذي في إسنادِهِ راوٍ عدلٌ نازِلٌ عن مراتبِ الراوي الضابط ، إنْ تَبيَّنَ بالعاضِدِ أنه قد ضَبَطَ ذلك الحديثَ المعَيَّنَ .

وهو الذي ربما عُرِّف بقولهم : الحديث الخفيفُ ضعفُه إذا اعْتَضَدَ .

معنى الصحيح بالإطلاق العام والصحيح بالإطلاق الخاص

وهو (الصحيح) بالإطلاق العام ، وليس هو (الصحيح) في إطلاقه الخاص ، كما سبق .

الصحيح لغيره والحسن لغيره

وهو ما أُطلق عليه عند المتأخرين لقب (الصحيح لغيره) وبعضهم (الحسن لغيره)، على خلافٍ بينهم فيه : هل يمكن أن يرتقي الضعيفُ بعاضده إلى (الصحيح لغيره)؟ أم لا يرتقي إلا إلى (الحسن لغيره)؟ وكل هذا إنما هي تقريراتٌ حادِثَةٌ ، لا وجودَ لها في كلامِ أئمةِ النقد ، وبعضُها لا ينطلِقُ منطلقًا عِلميًّا صحيحًا أصلًا !

ما هي الأحاديث الضعيفة التي تقبل الاعتضاد

فهذا القسم هو : حديثٌ يرويه راوٍ عدلٌ ، لكنِ الأصلُ في حديثه الردُّ ؛ لغلبة احتمال خطئه على احتمال صوابه ، أو للشك في ضبطه له ، ثم جاءت رواياتٌ ترفع احتمالَ ضبطه وإصابته إلى درجة رُجحانه

على الشك في ضبطه ، فصار احتمالُ ضبطه بذلك الاعتضادِ في هذا الحديث المعيَّنِ أقوى من الشك ومن احتمال الخطأ .

ويدخل فيه أيضًا : الإسناد الذي جُهل راويه [ويُجهل الراوي بسبب : السَّقْطِ في السند (عدم الاتصال)، أو الإبهامِ (وهو التصريح بوجود راوٍ من غير ذِكْرِهِ بِمُعَرِّفٍ)، أو عدمِ العلم بالعدالة]، بشرط أن لا تترجح عدمُ عدالته . فالحديث الذي يقبل الاعتضادَ مِن رواية من جُهِل : هو الذي ينحصر سببُ التوقُّفِ عن قبول حديثه في عدم العلم بالضبط ، وذلك من خلال :

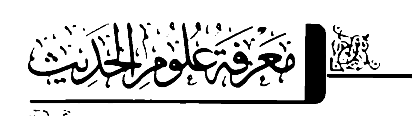
متى يقبل الاعتضادَ الإسنادُ الذي فيه جهالة

- نجاة الحديث الذي يرويه المجهولُ من النكارة المتنيّة أو الإسنادية .
- ونجاته من أن يُعرَفَ الراوي عن المجهول بالرواية عن غير العدول .

متى يكون الإسنادُ الذي فيه جهالةٌ شديدَ الضعف لا يقبل الاعتضاد

أما إن ظهرت نكارةٌ تُشَكِّكُ في عدالته أو تُرجِّحُ عدمَ العدالة ، أو كان الراوي عن المجهول ممن عُرف بأنه يروي عن كل أحد بلا تَحرُّزٍ ، فوُجد فيمن روى عنهم كثيرٌ ممن يُتهم في عدالته ، وأكثر من ذلك حتى بلغ أن تَتَرجَّحَ عدمُ عدالة من روى عنه من المجاهيل (كبقية بن الوليد ، وغُنْجار : عيسى بن موسى البخاري): فإنه يكون حديثًا شديدَ الضعف ، غيرَ قابل للاعتضاد .

وللحديث المرسل حكمٌ يخصه دون بقية صور السقط في السند ، كما سيأتي بيانه .



سبب انحصار ما يقبل الاعتضاد في الحديث الذي في إسناده راوٍ عدل نازل عن مرتبة الراوي الضابط

وسببُ انحصار ما يقبل الاعتضادَ في حالةٍ واحدةٍ (وهي : حالة الحديث الذي في إسناده راوٍ عدل نازلٌ عن مراتب الراوي الضابط): هو أنَّ تَوافُقَ الأوهامِ على صورةٍ واحدةٍ من صُوَرِ الرواية مصادفةٌ بعيدةُ الوقوعِ ، لذلك سيكون احتمالُ أن الراويَين الضعيفَين قد ضَبَطَا ما تَوافَقَا عليه هو الاحتمالَ الأقربَ والتفسيرَ الأقوى لوقوع ذلك التوافق . بخلافِ ما لو كان الراوي متهمًا في عدالته ، فإن احتمال كذبه لا يجعل لموافقته أيَّ علاقةٍ باستبعاد تَوافُق الأوهام ؛ إذ قد يَتعمَّدُ ادّعاءَ الموافقة ، وبِوُرُودِ هذا الاحتمالِ في حديثِ غيرِ العدل لا يكون لموافقته أيُّ قيمةٍ في التقوية .



خلاصة ما مرَّ في البحث السابق

الحديث الذي يتوقّف ثبوته على النّظر

ما ترجّح بذاته
(الصحيح بالمعنى الخاص)

ما ترجّح بمُعضّد

ما احتفت به قرائن القطع
(المفيد للعلم النظريّ)

الصحيح بالمعنى العام

ما لم تحتف به قرائن القطع
(المفيد لغلبة الظنّ)

المعضدات التي ترفع الضعيف إلى درجة المقبول

والـمُعَضِّداتُ التي ترفع الضعيفَ إلى درجة المقبول هي التي تُصَحِّحُ نِسْبَةَ الحديث إلى النبي ﷺ أو إلى مَن انتهى السندُ إليه (إن انتهى السند لمن دون النبي ﷺ)، وليست هي ما يُصحِّحُ معنى الحديث دون تصحيحِها النسبةَ ؛ لأن صحةَ المعنى لا يلزم منها صحةُ النِّسْبة .

والمعضِّدات التي تُصحِّحُ النِّسْبة : هي كل روايةٍ تُوافِقُ الروايةَ التي يُبحَثُ لها عن معضِّد ، مع قيام ما يُثبت أنها روايةٌ للحديث نفسه (اتّحد فيها مجلسُ التحديثِ أو واقعتُه)، وليست حديثًا آخر قيل في موقفٍ آخر (تَتَعَدَّدُ فيه مجالسُ التحديث وواقعاته).

مسميات أخرى للرواية المعضدة

وقد تُسمَّىٰ هذه الروايةُ المعضِّدةُ (مُتابَعَةً) أو (شاهِدًا)، وليس صحيحًا أن هناك فرقًا في الإطلاق بين دلالة المتابعة ودلالة الشاهد .

معنى مصطلح (الاعتبار) في منهج النقد في علوم الحديث

وتُسمى عَمَلِيّةُ البحثِ عن رواياتِ الحديثِ وعن وُجُوهِ اتِّفاقِه واختلافِه بـ(الاعتبار).

والأصل اللغوي للاعتبار هنا : هو قياسُ شيءٍ بشيء ، وموازنته به .

وقد يُطلَقُ (الاعتبارُ) أيضًا بمعنى قَبولِ التَّقَوِّي ، فيقال : فلانٌ يُعتبر به ، أي : يَقبل حديثُه التَّقَوِّي ، ويقال : فلان لا يُعتبر به : أي لا يقبل التَّقَوِّي .

ويُطلق (الاعتبار) أيضًا بمعنى ثالث : هو الاختبار وكشف حقيقة الراوي من خلال سبر مروياته ، ولذلك فقد يُطلق على الكذّابين ،

كقول ابن حِبّانَ (ت ٣٥٤هـ) عن أبي داود سليمان بن عَمرو النخعي : «كان يضع الحديث وضعًا ، وكان قدريًّا ، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة الاختبار ، ولا ذِكرُه إلا من طريق الاعتبار».

متى يقع الاعتضاد بالرواية الموافقة

وإنما يَقَعُ الاعْتِضَادُ بالروايةِ الموافِقَةِ :

١. مع اتّحادِ الصحابي (وهي التي تَعارَفَ بعضُ المتأخرين على حَصْرِ إطلاق اسم «المتابعة» عليها): مما يُقَوِّي كَوْنَ الحديثَينِ حديثًا واحدا . إلا إنِ اختلف اللفظُ اختلافًا كبيرًا أو ذُكرت له قِصّةٌ تدل على أنه حديثٌ آخر ليس هو الحديث الذي يُبحث له عن مُعَضِّد .

٢. مع اختلاف الصحابي (وهي التي تَعارَفَ بعضُ المتأخرين على حَصْرِ إطلاق اسم «الشاهِدِ» عليها): بشرط أن يَترجَّحَ أن الروايتين تحكيانِ حديثًا واحدًا ، وهذا يحصل مع اتّحاد القصة (كخطبة حجة الوداع)، أو مع تقارب اللفظ تَقارُبًا يشهد أن الرِّوَايتين تحكيانِ حديثًا واحدًا ، لا حديثَينِ قِيلا في مجلسَينِ مختلفَينِ ، أو يكون في دلالة الحديث ما يُوجِبُ كونَه حديثًا واحدًا : كالحصْرِ الشامِلِ الذي لا يحتمل الزيادة والنقص (كما في مباني الإسلام وأركان الإيمان).



وأما ما سوى ذلك من الروايات الموافِقةِ فلا ترفع الحديثَ الضعيف عن درجة الضعف ، وإن دلّت على صحة معناه ، كما أن الآية من كتاب الله تعالى إذا وافقت حديثًا ضعيفًا في المعنى لا تُصَحِّحُ نِسْبتَه ، وإن صَحَّحَتْ معناه . لكن هذه الروايات التي تشهد لصحة المعنى (دون صحة النسبة) قد تنفع في دفع النكارة عن المتن ، وقد تمنع وَصْفَ الشذوذ المردود عن الحديث الذي تفرّد به الراوي المقبول . فالشهادة للمعنى لا تُصَحِّحُ الضعيفَ ، لكنها قد تمنع تضعيفَ الصحيح .

فائدة الرواية التي تشهد لصحة معنى دون النسبة

والحديث يكون شديدَ الضعفِ غيرَ قابلٍ للاعْتِضَادِ : في حالتين لا ثالث لهما :

متى يكون الحديثُ غيرَ قابلٍ للاعتضاد شديدَ الضعف

الأولى : أن يكون راويه غيرَ عدل : بفسقٍ أو صِغَرٍ أو ضعفِ عَقْلٍ يَرْفَعُ التكليفَ (وهو المجنون) أو يُشَكِّكُ في قُدرتِهِ على أَدنى قَدْرٍ مِن الفَهْمِ (وهو شديد الغفلة).

والثانية : أن يَترجَّحَ وَهَمُ الراوي ، فالخبرُ المحكومُ عليه بالوهم خبرٌ محكومٌ عليه بمخالفةِ الواقع ، والخبرُ المخالفُ للواقع لا يمكن أن ننتظرَ منه أن يصبحَ واقعًا ؛ إلا إنْ كنّا قد تراجعْنا عن ترجيحِ حُكمِنا عليه بالوهم (بمخالفته للواقع)، وأَعَدْنا النظرَ والدرسَ في ذلك مِن جديد . أما مع بقاء ترجيحِ الحكمِ بالوهم ، فلا يجتمع هذا الترجيحُ وادِّعاءَ إمكانِ الاعتضاد .

الحديث الضعيف المعتضِد لا يدخل في (الصحيح) بمعناه الخاص الذي صُنفت عليه كُتب الصِّحاح

وهذا الحديث الضعيف الذي اعتضدَ وتَقَوَّىٰ هو قِسْمٌ من أقسام الحديث الذي يُحتجّ به ، ولكنه لا يدخل في اصطلاح (الصحيح) الذي صُنفت عليه كُتب الصحاح ، وإن دخل في وصف الصحة بمعناها العام ، على ما سبق التنويه به .

الصحيح لغيره والحسن لغيره

وهذا القسم هو الذي يسميه كثيرٌ من المتأخرين بـ(الصحيح لغيره) وبـ(الحسن لغيره)، كما سبق .

تَوسُّعُ بعض المتأخرين في الحكم بقبول الأحاديث الضعيفة بدعوى الاعتضاد

وقد تَوَسَّعَ بعضُ المتأخرين تَوَسُّعًا مرفوضًا في إلحاقِ الأحاديثِ الضعيفةِ بالأحاديث المقبولة تحت هذين اللقبين (الصحيح لغيره) و(الحسن لغيره):

أسباب الوقوع في ذلك الخطأ

- إما بسبب عدم التفريق بين ما يشهد لصحة النسبة وما يشهد لصحة المعنى ، وهذا خلل منهجي ممن وقع ذلك منه .
- وإما بسبب إدخال ما لا يقبل الاعتبارَ من الأحاديث الشديدِ ضعفُها فيما يقبله ، وقرره بعضهم تقريرًا نظريًا ، مما يؤكد أن الخطأَ الذي وقع فيه خطأٌ منهجيٌّ وليس جزئيًا .

مصطلح الحديث الحسن خاص بالمتأخرين ابتداء بابن الصلاح ومن بعده

وأما الحديث (الحسن): الذي يذكره المتأخِّرون حالةً وسطًا بين (الصحيحِ والضعيف): فاصطلاحُهم عليه بهذا المعنى المحدَّدِ اصطلاحٌ حادثٌ خاصٌّ بالمتأخِّرين ، نشأ بابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ (ت٦٤٣هـ)، ثم شاع بعده .



مصطلح (الحسن) قبل ابن الصلاح ، باستثناء الترمذي

وأما عند مَن سبق ابنَ الصلاح (باستثناء الترمذي): فـ(الحسن) يُستعمل عندهم بدلالته اللغوية ؛ لأنه لا يتبيّن معناه عندهم إلا من خلال سياقِ ذِكْرِهِمْ ، فقد يدلُّ السياقُ على مطلق القبول (فقد يكون في أعلى مراتب القبول ، وقد يكون في أدناها)، وقد يدل على الغرابة المقبولة ، وقد يدل على الانفراد المردود ، وقد يدل على حُسْن المعنى وجَمالِه .

مصطلح الحديث الحسن عند الترمذي

وأما عند الترمذي ، فهو اصطلاح خاص به ، وقد شرحه بما يترجح عندي أن مراده منه : أنه الحديث الذي يمكن أن يكون صالحا للاحتجاج ، وغالبًا ما يحصل أن يكون (الحسنُ) عند الترمذي ـ بسبب هذا المعنى ـ مما يُحتجُّ به . فـ(الحسن) عند الترمذي حكمٌ منه على الحديث بأنه ليس شديدَ الضعف ، وأنه قد يستحق أن يكون حجة ، ولكن الترمذي لم يحكم بحجيته صراحةً ، ولا بعدم حجيته صراحة ، لكنه يضع له شروطًا تُقرِّبه إلى القبول . كما أنه ليس يلزم من عدم جزم الترمذي بالحكم هذا على الحديث بالقبول (على هذا التقرير): أن لا يكونَ لدى الترمذي حُكمُه الخاصُّ عليه ، ولذلك لا يناقض حُكمَه على حديث بـ(الحُسن) في موطنٍ أن يُصَحِّحَهُ هو نفسُه في موطنٍ آخَر .

مراد الترمذي من حكمه على حديث ما بأنه حسن

وبهذا يتضح أن كل الذي أراده الترمذي من حكمه بالحسن : هو إصدارُ حُكمٍ يُخَلِّي مسؤوليتَهُ مِن جَزْمِ الحُكْمِ الصَّرِيح ؛ إلا من كون الحديثِ يحتملُ صَلاحِيَتَهُ للاحتجاج ، فلا يبلغُ درجة الجزم بحجيته ، ولا يهبط إلى الجزم بعدم احتمال قبوله للاحتجاج .

ما نستفيده من حكم الترمذي على حديث بالتحسين ترشحه للقبول دون جزم بذلك

ونستفيد من هذا التفسير ومن تلك الأغلبية لواقع ما أطلق عليه الترمذي وَصْفَ (الحَسَنِ): أن وَصْفَه بـ(الحُسْن) يرشِّحُ الحديثَ للقبول ، دون جزمٍ بترجيح القبول . فإذا ما دَرَسْنا نحن إسنادَه فوجدناه مقبولًا :

إذا وُجد الحديث الحسن عند الترمذي مقبولًا

كان في حكم الترمذي عليه بـ(الحُسْن) ما يُرشِّحُ أننا قد وَافَقْناهُ على اجتهادِه . وأما إذا دَرَسْنا الحديثَ الذي حسَّنه الترمذي فوجدناه ضعيفًا :

إذا وُجد الحديث الحسن عند الترمذي ضعيفًا

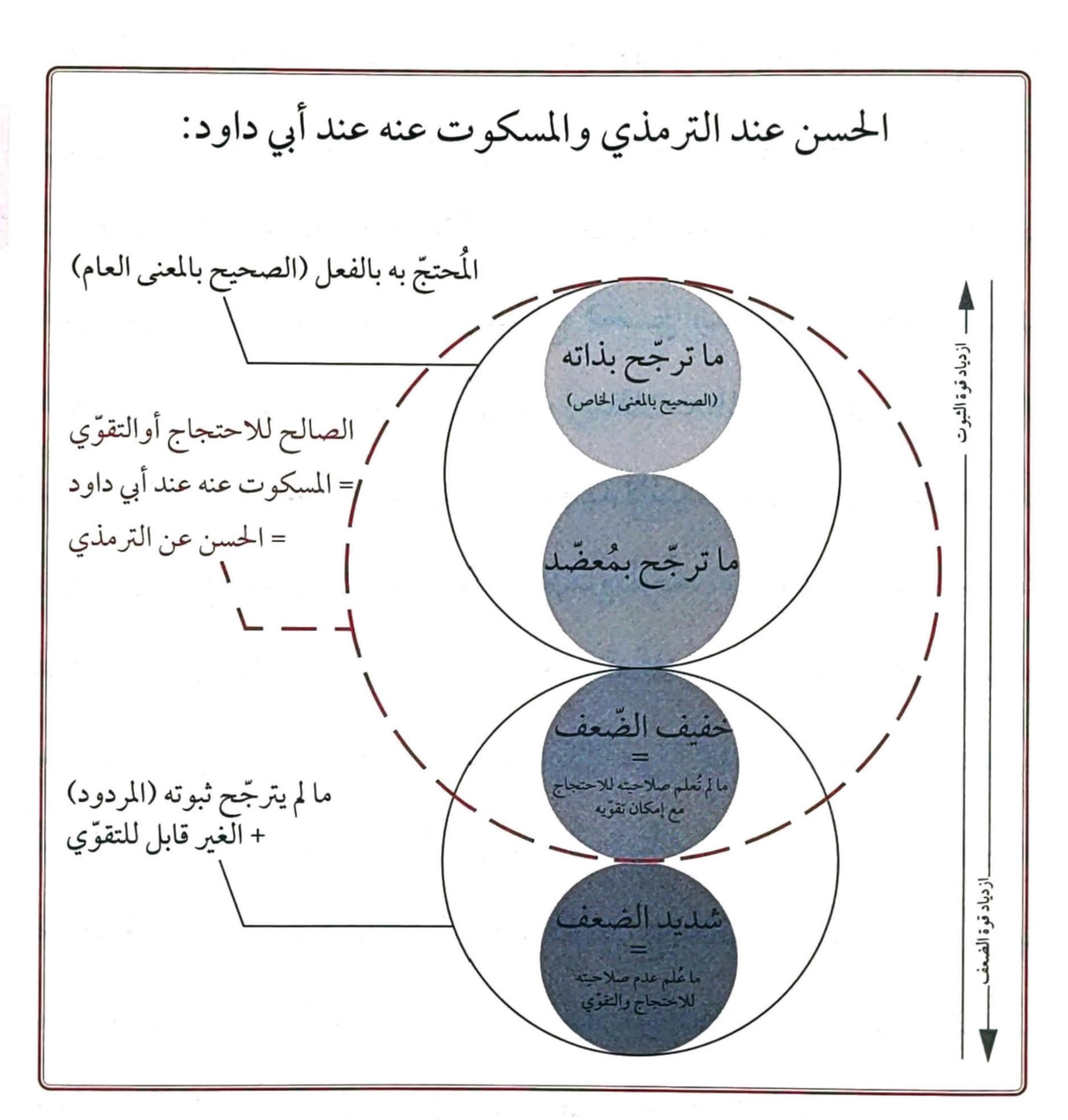
فلن يكون في حكمنا ما يدل على موافقةٍ للترمذي ولا مخالفة . وأما إن وَجَدْنا الحديث الذي حسَّنه الترمذي شديدَ الضعف : فعندها فقط

إذا وُجد الحديث الحسن عند الترمذي شديد الضعف

نكون قد خالَفْنا حُكمَ الترمذيِّ عليه ؛ لأن حكمه بـ(الحُسْن) حُكمٌ منه بعدم شدة ضعفه .

❁ ❁ ❁

خلاصة لما مر في البحث السابق



مصطلح حسن صحيح عند الترمذي

وأما وَصْفُ الترمذي للحديث بأنه : «حسن صحيح»، فهو يعني : الحكم بالصحة ، لا من جهةٍ أن وجود الدرجةِ الدُّنيا لا يُنافيهِ وجودُ ما هو أعلى منها (كما قيل)، وإنما لأن مصطلح «حسن صحيح» كان موجودًا قبل تخصيص «الحسن» بدلالةٍ اصطلاحية أصلًا ، فلم يكن لـ«الحسن» دلالةٌ تخالف دلالة الصِّحَّةِ بدرجةٍ دونَها .. ولا بدرجةٍ أعلى منها . ولذلك فقد كان مصطلح «حسن صحيح» يُستعمل بمعنى «صحيح» تمامًا قبل الترمذي ، وقبل اصطلاحه الخاص في «الحسن»، ثم جاء الترمذي بعد ذلك واستعمله بدلالته نفسها التي تَلقَّاها عن شيوخه وشيوخ شيوخه . فقد أطلق الإمام أحمد والبخاري على حديث حَمَنة بنت جحش رضي الله عنها في الاستحاضة أنه «حسن صحيح»، وأطلقه البخاري في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في اختصام الملأ الأعلى ، وأطلقه أبو حاتم الرازي ، لكن بتقديم وتأخير ، فقال عن حديثين : «صحيحٌ حسن». وهكذا تبيَّنَ أن مصطلح «حسنٌ صحيح»: تعبيرٌ يُقصد به تأكيد الحكم على الصحة بتَكرار ألفاظ تدل على القبول ، وهو في ذلك كقولِ الترمذي نفسه مرة أخرى : «هذا حديث حسنٌ جيّد»، وكقول الدارقطني مرة : «إسنادٌ حسنٌ ثابت»، وقوله أيضًا : «صحيحٌ حسن»، وكقول النَّسائي مرة : «إسناده جيدٌ غايةٌ صحيح»، وكقول أبي نعيم الأصبهاني مرات كثيرة : «حديث صحيحٌ ثابت»،

مصطلح (حسن صحيح) استعمل بمعنى (صحيح) قبل الترمذي

كل ذلك بقصد التأكيد على الصحة من خلال تَكرار ألفاظٍ تدل على القبول . كما فعلوا أيضًا في التوثيق ، في قولهم : «ثقةٌ ثبتٌ»، و: «ثقةٌ حجةٌ»، ونحو ذلك .

الترمذي هو أول من أشهر تعبير (حسن صحيح)

ويُمكن اعتبار الترمذي أولَ من أشهر هذا التعبير (حسن صحيح) عن الحديث (الصحيح)، لكثرة استعماله له ، حتى إن نسبةَ الأحاديث التي وصفها الترمذي بالصحة مطلقةً أو مع الغرابة لا يمثِّل إلا أقل من ٦٪ من عدد الأحاديث التي حكم عليها بالصحة والحسن معًا : (حسن صحيح) ! ثم تُوبِعَ الترمذيُّ من بعضٍ من تأخَّرَ عنه ومن نَقَلَ عنه : كأبي علي الطُّوسيِّ (ت ٣١٢هـ) صاحبِ المستخرج على جامع الترمذي (**مختصر الأحكام**)، ومحيي السُّنَّةِ البغوي (ت ٥١٦هـ) صاحب (**شرح السُّنَّة**) و(**مصابيح السُّنَّةِ**). ولعل سبب اتّباع الترمذي هذا التعبير في تأكيد الحكم بالصحة ؛ لأنه في مُقابِلِ حُكمِهِ بالحُسْنِ الذي لا يجزم فيه بحُكْمٍ ، فأراد أن يُبيِّنَ الفرقَ بين حُكمِهِ الجازم بتأكيده وحُكْمِهِ المحتَمِلِ المتجاذَبِ الذي هو الحكم بالتحسين .

متابعة بعض المتأخرين للترمذي في مصطلح حسن صحيح

سبب كثرة استعمال الترمذي مصطلح (حسن صحيح)

أوصاف أخرى للحديث الصحيح دالة على القبول

وقد يوصف الحديث الصحيح بـ(الثابت) و(القوي) و(الجيد) ونحو ذلك من الألفاظ الدالة بوضعها اللغوي على القبول ، وليس لهذه الألفاظِ دلالاتٌ اصطلاحيةٌ خاصة ؛ إلا عند بعض المتأخرين ، عندما جعلوا (الجيدَ) في منزلةٍ دون (الصحيح) وفوق (الحسن).



انقسام الحديث الصحيح إلى معمول به وغير معمول به

والحديث المروي بإسناد الصحيح : قد يكون معمولًا به ، وقد يكون غيرَ معمولٍ به :

وصف الحديث الصحيح المعمول به بالمحكم هو من اصطلاحات الفقهاء والأصوليين والمتكلمين

فالمعمول به هو الذي يستحق وصْفَ الإحكام وأنه : مُحْكَمٌ (سَواءٌ أكان مُعارَضًا أو غير معارَضٍ أو كان ناسِخًا)، وهو ليس من مصطلحاتِ المحدِّثين ، وإنما هو من مصطلحات الفقهاءِ والأصوليين والمتكلمين . ويستحقُّ - لغةً - لفظُ (المُحْكَمِ) أن يُخَصَّ بالنصِّ الثابتِ مقطوعِ الدلالة ، الذي لم يُعارَض ، أو الذي عُورِض لكن بما يوجِبُ تأويل ما عارضه لكي يوافقَه ، فصار الخطابُ الشرعيُّ (المُحْكَمُ): هو الأصلَ المرجوعَ إليه في فَهْمِ مُراد الشارِعِ .

الحديث الصحيح غير المعمول به

وغير المعمول به : هو المنسوخ ، والمرجوح .

تعريف الحديث المنسوخ

والحديث المنسوخ هو : الحديث النبوي الذي رُفع تَعَلُّقُ حُكْمِهِ بأفعال المكلَّفِينَ بخطابٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ عنه .

والأحاديث المنسوخة قليلة جدًّا ، وقد حَصَرَها العلماءُ ، ولم يَعُدْ هناك مجالٌ لادِّعاءِ نَسْخٍ ما لم يَحكُمْ بنَسْخِهِ السابقون .

أسماء بعض الكتب في الناسخ والمنسوخ

ومن أهم كتب الناسخ والمنسوخ في الحديث : (**الاعتبارُ في الناسخ والمنسوخ من الآثار**) للحازمي (ت ٥٨٤هـ)، و(**إعلامُ العالِمِ بعد رُسُوخِهِ بحقائق ناسخِ الحديثِ ومنسوخِهِ**) لابن الجَوْزي (ت ٥٩٧هـ)، و(**إخبارُ أهلِ الرُّسُوخِ في الفقهِ والتَّحْدِيثِ بمقدارِ المنسوخِ من الحديث**) له

أيضًا ، والثاني يقتصر فيه ابنُ الجَوْزِي على ما كان القول فيه بالنسخ له وجاهة ، وهي واحدٌ وعشرون حديثًا فقط .

لا يقال بالنسخ لمجرد التعارض بين روايتين

ولا يُقال بالنَّسخ لمجرد التعارض ، بل يُسار لحلِّ إشكالِ التعارض على الخطوات الآتيةِ ، والتي الأصل فيها التزامُ ترتيبِ ذِكْرِها ؛ إلا إن عَرَضَ لمنزلةٍ تاليةٍ أحيانًا ما يجعلُها أقوى مِن سابقةٍ :

خطوات حل إشكال التعارض بين حديثين

١. إن صحَّ إثباتُ النسخ في النص نفسه (في الحديث المرفوع)، أو نَصُّ الصحابي بذلك ، فإن استعمل الصحابيُّ لفظة (نسخ) وجب التثبُّتُ مِن أنه قد قَصَدَ بـ(النسخ) معناه الاصطلاحي المتأخر ؛ لأن الصحابة والعلماء المتقدمين في القرون الأولى كانوا يطلقون النسخ بدلالاتٍ أوسعَ من دلالته عند المتأخرين .

ولا يمكن تقديمُ الجمعِ (الآتي) على هذه الحالة ؛ لأن حَلَّ الإشكالِ بالنَّسخِ قد نَصَّ عليه الوحيُ نفسه ، وليس اجتهادًا ، وأما الجمعُ فهو اجتهادٌ ، ولا اجتهادَ في مَوْرِدِ النص .

٢. أن يُمكن الجمع بغير تعسف ، فإن لم يمكن :

٣. رُجِّحَ بين الحديثَينِ ، فيكون الأرجحُ هو الثابتَ ، والمرجوحُ مردودًا بالمعارضة ، ولو كان قد صح إسنادُه .

معنى وصف الحديث بأنه مرجوح

و(المرجوح) ليس مصطلَحًا ، وإنما هو هنا وَصْفٌ للحديث الذي عُورِضَ بما هو أَوْلى قبولًا منه .

ما تحتاج إليه المرجحات من علم وهي كثيرة

والمرجحاتُ كثيرةٌ جدًّا ، وتحتاج علمًا عميقًا وممارسةً طويلةً ودقةَ نظرٍ لكي يُحسِنَ المرجِّحُ استعمالَها ؛ لأن المرجِّحات قد تَتعارَضُ ، فلا يمكن الترجيحُ بها إلا لمن كان له معرفةٌ بدقيقِ الفُروقِ بين مَوازِينها .

من صور الترجيح

ومن صُوَرِ الترجيح أيضًا : استنباطُ النَّسْخِ من خلالِ معرفةِ المتقدِّمِ والمتأخِّرِ ، فهو اجتهادٌ في دَعْوَى النَّسْخِ ، ولذلك فهو صُورةٌ من صُوَرِ الترجيح ، وقد يكون مِن أقواها ، عندما يتأكَّدُ العِلْمُ بالتقدُّم والتأخُّر .

متى يقدم الترجيح على الجمع بين روايتين

وقد يُقدَّمُ الترجيحُ على الجمع : إن اقترب الجمعُ من الحكم بالتعسُّفِ ، وكان الترجيحُ قَوِيًّا جدًّا في تقديمِ أحد الحديثَينِ على الآخر .

تعريف مختلف الحديث

وكل الأحاديثِ المقبولةِ أسانيدُها إذا وقع بين معانيها تناقضٌ ظاهريٌّ أو حقيقي : فهي مِن (مُخْتَلِفِ الحديث)، سَواءٌ حُلّ إشكالُ الاختلاف بالجمعِ أو بالنَّسْخِ أو بالترجيح . وإنما اشتُرِط في (مُختلِفِ الحديث) أن تكون الأسانيدُ مقبولة ؛ لأن إشكالَ الاختلافِ إنما يحصل مع قبول إسنادِ المتعارضَينِ كِلَيهما ، أما مع ضَعْفِ أَحَدِهِما : فلا إشكالَ أصلًا .



وقد يُدخِلُ العلماءُ في (مختلِف الحديث) على وجه القِلّة بعضَ التعارُضِ الذي وقع بين مقبول ومردود ، لمعانٍ تدعوهم لذلك ، وهو خلاف الأصل .

أسماء بعض الكتب في مختلف الحديث

ومن أهم كتب مختلف الحديث : كتاب (**اختلاف الحديث**) للإمام الشافعي ، و(**تأويل مختلف الحديث**) لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، و(**بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراجُ ما فيها من الأحكام ونَفْيُ التضادِّ عنها**) للطحاوي (ت٣٢١هـ)، المشهور بـ(**شرح مشكل الآثار**)، وعامته في (مختلف الحديث).

تعريف مشكل الحديث والفرق بينه وبين مختلف الحديث

وأما (مُشْكِلُ الحديث) فدلالة اللفظ في اللغة تُرَشِّحُ له أن يكون أعمَّ من (مختلف الحديث) ليشمل : كلَّ إشكالٍ معنويٍّ قد ينقدح في الذِّهْنِ ناتجٍ عن حديث ، سَواءٌ كان الإشكالُ : بسببِ تَعارُضٍ مع آيةٍ في كتابِ الله تعالى ، أو مع حديثٍ نبوي آخَرَ ، أو مع إجماعٍ ، أو مع قاعدةٍ شرعية ، أو مع دلالةٍ عقليةٍ ، أو حسيةٍ ، أو غموضٍ في معناه ، فكل ما سَبَّبَ إشكالًا أو أوهَمَ إشكالا أو يُتَوَقَّعُ أن يكون سببًا لإشكالٍ فهو من (مشكل الحديث).

طرائق حل مشكل الحديث

وطريقة حل المشكل هي نحو طريقة حل المختلف :

- بالجمع عند التعارض ؛ إن أمكن بغير تعسف . أو ببيان المعنى الذي يزيل الغموضَ ويحلُّ إشكالَه .

- وبالقول بالنَّسْخ (إن وقع التعارُضُ بين خطابَينِ شرعِيَّينِ فقط : من القرآن أو السُّنَّة).
- وبالترجيح .

على ما تقدَّمَ بيانُ ترتيبِهِ واحتمالاتِ اختلافِهِ ، مع تفاصيلَ تَخصُّ نَسْخَ القرآنِ بالسُّنَّةِ ونَسْخَ السُّنَّةِ بالقرآن ، وتخص أحوال معارضة النص المروي مع الإجماع وغيره من وجوه الأدلة العقلية والحسية .

أسماء بعض الكتب في مشكل الحديث

وقد صَنَّفَ العلماءُ كُتُبًا خاصّةً في (مشكل الحديث) : ككتاب (**مشكل الحديث**) لأبي بكر ابن فُوْرَكْ (ت٤٠٦هـ)، و(**الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري**) لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، و(**كشف مشكل الصحيحين**) لأبي الفرج ابن الجَوْزِي (ت٥٩٧هـ).

أسماء بعض الكتب التي تعين على الإجابة عن التعارض في الأحاديث

ومن الكُتب المُعِيْنَةِ على الإجابة عن التعارض في الأحاديث سَواءٌ أكان إشكالًا أو اختلافًا ، إضافةً إلى الكتب المتخصِّصة في ذلك المذكورةِ سابقًا : (كتب شَرْحِ الحديث)، كشروح كتاب (الموطأ) للإمام مالك ، وشروح الأمهات الست وغيرها . وقد كتبتُ عنها كتابي (**شرح الحديث النبوي**)، والذي عَرَّفتُ فيه هذا العلمَ (علمَ شَرْحِ الحديث) بأنه : «العلمُ الذي يقوم على بيان معاني الأحاديث ، وَفْقَ مُرادِ النبي ﷺ قَطْعًا أو رُجْحانًا ، ويميز ناسخَها من منسوخها ، ومُحْكَمَها من مُتَأَوَّلِها ، وأحكامَ العُموم فيها من قضايا الأعيان ، ويستخرج

تعريف علم شرح الحديث



الفوائدَ والأحكامَ المستنبطةَ منها ، بعد استبانةِ وجوهِ ثبوت ألفاظها أو معانيها من عدم الثبوت . ويقوم على بيان معاني الآثار الموقوفة والمقطوعة وفق مراد من نُسبت إليه كذاك».

وقد تكلمت في هذا الكتاب عن تاريخ العلم وأهم مصنفاته ومنهج الشرح وغير ذلك من مباحثه .

كتب غريب الحديث وهدفها

ومن كتب شرح الحديث التي تُزيل غموضَ معناه : (كتب غريب الحديث)، وهي : الكتب التي تشرح الألفاظ الغريبة في اللغة .

وأهم كتب (غريب الحديث) الكتب التالية :

١ **(غريب الحديث)**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، وذيوله :

- **(غريب الحديث)**: لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، ولابن قتيبة كتابان آخران يخدمان هذا العلم ، هما **(إصلاح غلط أبي عبيد)** و**(المسائل والأجوبة)**.

وقد ذُيِّل على كتاب ابن قتيبة بكتابين اثنين هما :

- **(الدلائل على معاني الحديث بالشاهد والمثل)**: لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السَّرَقُسْطِي (ت ٣٠٢هـ).
- **(غريب الحديث)**: للخطابي (ت ٣٨٨هـ).

٢ **(كتاب الغريبين)**: لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي (ت ٤٠١هـ)، وذيله **(المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث)** لأبي موسى المديني (ت ٥٨١هـ)، وتَعَقُّبُه : **(تَقْذِيةُ ما يقذي العين من هفوات كتاب الغريبين)**: لأبي موسى المديني . وتَعَقُّبُه الثاني ، وهو : **(التنبيهُ على الألفاظ التي وقع في نقلِها وضبطِها تصحيفٌ وخطأٌ في تفسيرها ومعانيها وتحريفٌ في كتاب الغريبين عن أبي عبيد أحمد بن محمد المؤدب الهروي)**: لابن ناصر السَّلَامي (ت ٥٥٠هـ).

٣ **(النهاية في غريب الحديث والأثر)**: لمجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): وهو أجل ما كُتب في ذلك من جهة الشُّمول ودِقّة التفسير اللغوي ، وأولى ما طُولع منها عند شرح كل حديث . وله ذيول وتتمات .

هذه أحوال الحديث الثابت : بالقطع وبالظن .





وأما الحديث غير الثابت (المردود):

تعريف الحديث المردود

فهو كُلُّ حديثٍ لم تَتَحَقَّقْ فيه شُروطُ القبول .

وهو كُلُّ حديثٍ لم يُتيقَّن ولم يَغْلِبْ على الظنِّ أنه نجا من الخطأِ أو الكذب .

فهو كلُّ حديثٍ نَزَلَ عن أن يُفيدَ غلبةَ الظنِّ بالثُّبوت :

فهو :

- الحديث الذي شُكَّ في ثبوته ، أو غَلَبَ على الظنِّ عدمُ ثُبوتِهِ .
- أو قُطِعَ بعدم ثبوته .
- أو غَلَبَ على الظنِّ كَذِبُه ، أو قُطِعَ بِكَذِبِهِ على النبي ﷺ أو على مَن دُونَهُ .

أقسام الحديث المردود غير الثابت

وينقسم الحديث غير الثابت إلى أقسام ، بحسب درجته في الرد ، وبحسب نوع الرد إلى :

١- ضعيف (خفيف الضعف).

٢- وشديد الضعف .

٣- والموضوع .

○ فالأول : الضعيف (الخفيفُ ضعفُه):

تعريف الحديث الضعيف الخفيف ضعفه

وهو : ما كان راويه عدلًا لكنه سَيِّءُ الحفظِ واقعًا أو احتمالًا .

وهو ما تقف إفادته على : ما شُكَّ في ثُبوته أو غلب على الظن عدم ثبوته .

والمقصود بقولي : «واقعًا أو احتمالًا»:

- **واقعًا** : أن يكون في إسناده راو مجروح في ضبطه ، دون عدالته .
- **احتمالًا** : أن يكون في إسناده أحد صور الجهالة (التي سبق ذِكْرُها)، ولم يوجد في الحديث (في إسناده أو متنه) ما يستدعي استنكارَه .

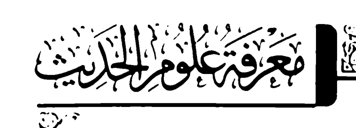
بيان الفرق بين الحكم على الإسناد والحكم على الحديث

وفي بيان الفرق بين الحكم على الإسناد والحكم على الحديث : يكون الحكم على الإسناد بالضعف : يعني ما لا يرتفع على الشك في الثبوت ، مع عدم العلم بوجود عاضد . وأما الحكم على الحديث بالضعف ، فيعني : ما لا يرتفع على الشك في الثبوت ، مع العلم بعدم وجود العاضد .

وهو الحديث الخفيفُ ضعفُه ، المذكور سابقًا ، والذي يقبل الاعتضاد .

لا يحتج بالحديث الضعيف استقلالًا في شيء

والحديث خفيف الضعف لا يُحتجّ به استقلالًا في شيء ، لا في الأحكام ولا في الفضائل والترغيب والترهيب ؛ لأن الاحتجاج في



أمور الشرع لا يجوز إلا بما لم ينزل عن غلبة الظن بالثبوت ، والحديث الضعيف دون ذلك ؛ إذ كيف ننسب للشرع الحنيف ما يغلب على ظننا عدم ثبوته أو نشك في ثبوته بلا أدنى تغليبٍ للثبوت على عدمه ؟!

الاحتجاج بأمور الشرع لا يجوز إلا بما لم ينزل عن غلبة الظن بالثبوت

أما إيراد الحديث الضعيف بإسناده مع عدم استقلاله بحكمٍ (من وُجُوبٍ أو استحبابٍ أو تحريمٍ أو كراهةٍ): للاستئناس به ، أو للاتّعاظ به ، أو لاحتمال تَقَوِّيهِ (للاعتبار به)، أو للتمكين من معرفة ضعفه بالإحالة إلى النظر في إسناده المذكور = فهو إيرادٌ صحيح .

أحوال إيراد الأئمة للأحاديث الضعيفة وبيانُ أنه لم يكن لأجل الاحتجاج بها

وأما إيراده محذوفَ السند (معلَّقًا)، فلا يجوز إلا بصيغة تتبرّأ من عُهدته عند السامع أو القارئ ، ولا تجزم بنسبته للنبي ﷺ . كالرواية بصيغ التمريض (الآتي ذكرها)، أو التصريح بضعفه ، أو التنبيه على عدم الثقة بثبوته .

لا يجوز إيراد الحديث الضعيف معلقًا إلا بصيغة تتبرأ من عهدته عند السامع أو القارئ

وأما معنى التساهل في أحاديث فضائل الأعمال ، الذي ورد عند أئمة النقد : فسيأتي بيانُ معناه عند الكلام عن الشاذ المردود .

ومن أشهر صور الحديث خفيف الضعف : (المرسل ، إذا كان روايةَ تابعيٍّ عن النبي ﷺ)، كما سيأتي التنبيه عليه ؛ لأن الحديث الذي وقع في إسناده سقط قد يكون خفيفَ الضعف وقد يكون شديد الضعف . لكنّ واقعَ غالبِ تلك المراسيل هو أنها خفيفةُ الضعف ، لشرف طبقة الواسطة المحذوفة منها .

لماذا كان (المرسل) من أشهر صور الحديث الخفيف ضعفُه

صور السقط في السند

ولذلك ناسب أن نذكر هنا صور السقط في السند ، وهي :

تعريف المنقطع

● **المنقطع :**

وهو لغة : من القطع ، وهو إبانةُ شيءٍ من شيء .

واصطلاحًا : هو الإسناد الذي سقط منه راو أو أكثر ، ولو بالشك وعدمِ رجحان الاتصال .

فهو كل سقط في السند :

- سَواءٌ أكان في أوله (المرسل) أو في آخره (المعلق والبلاغ).
- وسَواءٌ أكان بسقط واحد أو أكثر ، على التوالي أو على التفرّق .
- وسَواءٌ أكان السقط ظاهرًا أو خفيًّا .

تعريف الراوي المبهم

وهل يدخل في (المنقطع) الإسناد الذي فيه راوٍ مُبهم (وهو : الراوي المصرَّح بوجوده في السند من غير ذكره بمعرِّف) كقولهم : «عن أحد المسلمين» و : «حدثني الثقة» و : «أخبرني من لا أتهم» ؟ في المسألة اختلاف سهل يسير ، لا يستحق المشاحة .

تعريف الحديث المرسل

يطلق وصف المنقطع أيضًا على المرسل

لكن المحدثين أكثروا من إطلاق وصف (المرسل) على السقط في أول السند (وهو حديث التابعي عن النبي ﷺ)، دون تَقيُّدٍ منهم بهذا الوصف ، فإنهم يطلقون عليه وصف (المنقطع) أيضًا . لكن كثرة الاستعمال أوهمت بعض المتأخرين اختصاصه به ، وليس كذلك .

غير أن هذا التخصيص صار هو العُرف الشائع لدى المتأخرين ، فيجب مراعاته في إطلاقاتهم ، دون إطلاقات المتقدمين .

المحدّثون لم يقْصُروا لقب (المرسل) على السقط من أول السند

وكما أن المحدثين لم يخصوا السقط في أول السند بوصف (المرسل)، فأطلقوا عليه أنه (منقطع) أيضًا ، لم يمتنعوا أيضًا من وصف السقط في أثناء السند (أي : في وسطه) بوصف (المرسل)، كوصفهم رواية التابعي عن صحابيٍّ لم يسمع منه بـ(المرسل).

المحدثون قد يطلقون على المنقطع وصف المقطوع أيضًا

وقد يطلقون على المنقطع (المقطوع) أيضًا ، كما أنهم قد يُطلقون (المقطوع) على الإسناد الذي ينتهي إلى التابعي فمن دونه ، ليكون (المقطوعُ) بهذا الاستعمال الأخير قَسِيمًا لـ(المرفوع) و(الموقوف)، مما سيأتي التنبيه عليه عند الكلام عن أقسام الحديث من جهة من ينتهي إليه الإسناد .

تختلف درجة ضعف المنقطع باختلاف أحواله

وتختلف درجة ضعف (المنقطع) باختلاف أحواله :

- سلامة الإسناد أو المتن من النكارة أو عدم سلامتهما منها ، فالسلامة من النكارة تُرجِّحُ خِفّةَ الضعف ، وعدم السلامة منها ترجح شدة الضعف ، بل ربما قطعت النكارةُ بشدة ضعف المنقطع وعدمِ صلاحيته للاعتبار .

وهذا الملحظ هو أقوى ملاحظ الحكم بخفة الضعف وشدته في المنقطع ، لكنه لا يستغني عن الملحظين الآتيين :

كلما كثر عدد الساقطين ازداد الإسناد ضعفًا وكلما قل عددهم خفَّ ضعف الحديث

- كون الساقط واحدًا أو أكثر ، فكلما كثر عدد الساقطين (تَحَقُّقًا أو احتمالًا) ازداد الإسناد ضعفًا ، وكلما قلَّ العددُ (تَحَقُّقًا أو احتمالًا) كان ذلك مرشِّحًا خِفّةَ الضعف وقرينةً عليه . ولذلك كان مرسلُ التابعي عن صحابي لم يسمع منه (مع تأخر وفاة الصحابي بعد النبي ﷺ) أحسن حالًا من مرسله عن النبي ﷺ ، ومرسل تابعي صغير عن صحابي صغير تأخرت وفاته لكنه لم يسمع منه أحسن حالًا من مرسله عن صحابي كبير تقدمت وفاته .

كلما علا موضع السقط خف الضعف

كلما نزل موضع السقط اشتد الضعف

- وكلما عَلا موضعُ السقط تَرَشَّحَتْ خفةُ الضعف ، كمرسل كبار التابعين ، لشرف طبقة المحذوف . وكلما نزل موضعُ السقط تَرَشَّحَتْ شدة الضعف . فعُلُوُّ موضع السقط ونزوله مجرد قرينة ، قد تتخلّف دلالتها وترجيحها لمخالفتها ما هو أقوى دلالةً منها .

● المرسل :

المرسل في اللغة : هو المطلق بلا قيد ، يقول العرب : أَرْسَلَ الفَحْلَ في الإبل : أي أطلقه من قَيْدِهِ وخَلَّاهُ عليها .

تعريف المرسل

واصطلاحًا : هو الإسناد الذي سَقَطَ منه راوٍ أو أكثر ، ولو بالشكِّ وعدمِ رُجْحَانِ الاتِّصال .

المقصود من تخصيص المرسل برواية التابعي عن النبي ﷺ

وأما تخصيصُه بـ«رواية التابعي عن النبي ﷺ» فهو :

- إما تخصيصٌ بغلبة الإطلاق ، لا بتقييده .

- وإما تخصيصٌ بأقوى صور المرسل وأقربها للقبول .

فعلى التقرير الأول : يكون تخصيصه بذلك بناء على أنه الاصطلاح الخاص ، وبإطلاقه ليشمل كل منقطع : يكون بحسب الاصطلاح العام له .

وعلى التقرير الثاني : فيكون تخصيص تعريفه برواية التابعي عن النبي ﷺ ناتجًا عن كون هذه الصورة هي أهم صوره وأولاها بالقبول وأكثر صورة وقع حولها جدال .

وكلا التقريرَينِ صحيحٌ .

بيان حكم رواية التابعي عن النبي ﷺ

أمَا وقد بَيَّنَّا ـ سابقًا ـ حُكْمَ المنقطعِ عمومًا ، فقد بقي بيانُ حكمِ صورته الخاصة التي كثيرًا ما تُخَصُّ بلقب (المرسل)، وهي : رواية التابعي عن النبي ﷺ .

الأصل النظري في رواية التابعي عن النبي ﷺ هو الرد إلا باعتضادها

فحكم رواية التابعي عن النبي ﷺ : الأصل النظريُّ فيها هو الرد ؛ للجهل بحال المحذوف ؛ إلا إذا اعتضدت . ولا خلاف على الصحيح في أصل هذا التقرير : لا بين المحدثين ، ولا بينهم وبين الفقهاء ، فلا وجود لفقيهٍ متقدِّم حكم بقبول المرسل مطلقًا من أي شرط . وإنما وقعت حكاية الاختلاف : إما بسبب الاختلاف الجزئي في آحاد المراسيل : هل اعتضدت أم لم تعتضد ، وإما بسبب توهُّم

الاضطرابِ في قبولها وردّها لعدم وَضْعِ التقرير النظريِّ الذي يَضبِطُ ويُبيِّنُ سببَ القبولِ والرَّدِّ .

شروط قبول المرسل ومرجحاته ومعضداته

ولقبول هذا المرسل **شروطٌ** و**مرجِّحات** و**معضِّدات** :

أما الشروط :

١. أن لا يخالف الحديثُ المرسَل ما هو أولى منه ، كالحديث المتصل الصحيح ، وكلّ ما يُردُّ به الحديث المتصل يُردُّ به الحديث المرسل.

٢. أن لا يتضمن نكارة : كانفرادٍ بأصل لا يحتمله حال المرسَل من عدم قوة الثقة به .

٣. أن لا يخلو من أي صورة من صور المعضِّدات الآتية ، فخلوه عن معضِّدٍ يبقيه على أصله من الضعف .

٤. أن يكون الراوي عدلًا في أقل تقدير ، وأقوى له أن يكون عدلًا ضابطًا (ثقة).

مرجحات قبول المرسل

وأما المرجِّحات فهي :

١. علو طبقة الراوي المرسِل : فكبار التابعين أقوى مرسلًا من أواسطهم ، وأواسطهم أقوى من صغارهم .

٢. تَحرّي الراوي المرسِل في شيوخه : فمن عُرف بأنه لا يروي إلا عن الثقات ليس كمن يروي عن الثقات وغيرهم . ولو عُرف في ثقات التابعين من اشتُهر بكثرة الرواية عن الضعفاء ومن يجهلهم

هو نفسه لاستحق التشديد مع مرسله تشديدنا مع عموم منقطعات أمثاله ، لكني لا أعرف ذلك فيهم .

٣. أن يكون ثقةً ، أو عدلًا سيِّءَ الحفظ في أقل تقدير .

٤. أن لا تظهر قرينةٌ تدل على أن الراوي المرسِل قد تعمّد الإسقاطَ استضعافًا منه للمحذوف .

معضدات قبول المرسل

وأما المُعضِّدات :

١. موافقته حديثًا ثابتًا متصلًا ، فيصح حينها تصحيحُ المرسَلِ على معنى أنه حجةٌ و(صحيحٌ) بالاصطلاح العام للصحيح ، لا على معنى أنه (صحيحٌ) بالاصطلاح الخاص لـ(الصحة). ولخروج المرسل المعتضِد عن شرط (الصحيح) باصطلاحه الخاص : كان شرط الاتصال هو أحدَ أظهر شروط كتب الصِّحاح ، حتى أدخله بعضهم في عنوان كتابه : كابن خُزيمةَ وابن حِبّانَ . وواقع كتب الصحاح يشهد بذلك ؛ إذْ لو كانوا يُصَحِّحون (بالاصطلاح الخاص) المرسَلَ المعتضِدَ لَكَثُرَتِ المراسيلُ ومعضِّداتُها في كتب الصحاح ، والواقع فيها على الضدّ من ذلك تمامًا .

٢. موافقته حديثًا ضعيفًا خفيفَ الضعف ، بشرط أن لا يتبيّن ـ ولو بغلبة ظن ـ أن موضع الضعف في الضعيف هو موطن الإرسال نفسه . ولذلك اشتُرط اختلافُ المخرج في تقوية المرسَل بمرسَلٍ آخر أو

بمراسيلَ أُخَر ، فالمقصود باختلاف المخرج هنا : أن يكون شيوخ الراوي المرسِل الأول في غالبهم مختلفين عن شيوخ المرسِل الثاني ، ليغلب على الظن أن الساقط في المرسَل المعضَّد غيرُه في المرسَل العاضد .

٣. موافقته موقوفًا على الصحابي ، حيث يترجّح أن الصحابي اعتمد على الحديث المرفوع فيما قاله ، كتقارب لفظ المرسَل والموقوف تشابهًا يدل على اتحادهما في المصدر (وهو النبي ﷺ). أما إن لم يتوفر مثل هذا الترجيح في الموقوف : فيكون العمل بالمرسل مع فتوى الصحابي من باب ترجيح اجتهادٍ على اجتهاد ، وليس من باب إثبات نسبة المرسَل .

متى يكون المرسَل أقربَ شيء للقبول، ولذلك يقبل التَّقَوِي بموقوف الصحابي دون الشرط السابق

اللهم إلا إن اجتمعت في الراوي المرسِل من مرجِّحات القوة ما يجعل مرسلَه أقربَ شيءٍ للقبول ، فينتظر أدنى عاضِدٍ وشاهد ليُقبل . وصورة هذا المرسَل القريب من القبول جدًّا هي صورة المرسَل الذي اجتمعت في راويه الشروط **الثلاثة** التالية جميعها : **أن يكون ثقةً** ، **ومن كبار التابعين** ، **وممن يتحرَّى في الرواية** فلا يروي إلا عن الثقات ، فمثل هذا إذا وافق فتوى صحابي لا مخالف له من الصحابة (وإن لم تصل فتواه حد ادعاء وقوع الإجماع عليها) يستحق الاعتضادَ والتقوِّي بتلك الفتوى . وهذه هي صورة

صورة المرسل عند الإمام الشافعي



المرسل التي ذكرها الإمام الشافعي ، ولذلك قَبِلَ اعتضاده بفتوى الصحابي ، وبفتوى التابعين وتابعيهم .

٤. موافقتُهُ فتوى جماهيرِ أهلِ العلم من التابعين وتابعيهم ، حيث يترجّحُ أنهم اعتمدوا على الحديث في فتواهم ، كذِكْرِ بعضِهم الحديثَ المرسَلَ في سِياقِ الاحتجاج به . أما إن لم يتوفر مثل هذا الترجيح في فتاوى التابعين وتابعيهم : فيكون العملُ بالمرسلِ مع تلك الفتاوى من باب ترجيحِ اجتهادٍ على اجتهاد ، لا من بابِ إثباتِ نِسْبَةِ المرسَلِ .

العمل بالمرسل من باب ترجيح اجتهاد على اجتهاد بناء على موافقته فتاوى جماهير علماء التابعين وتابعيهم

اللهم إلا إن اجتمعت في الراوي المرسِل من مرجِّحات القوة (آنفةِ الذِّكر) ما يجعل مرسلَه أقربَ شيءٍ للقبول ، فينتظر أدنى عاضِدٍ وشاهد ليُقبل ، فمثل هذا إذا وافق فتوى جماهيرِ أهلِ العلم من التابعين وتابعيهم يَستحقُّ الاعتضادَ والتَّقوِّي بذلك التتابُعِ على تلك الفتوى .

متى يكون المرسَل أقربَ شيء للقبول، ولذلك يقبل التَّقَوّي بموقوف التابعي دون الشرط السابق

- **مدلَّس الإسناد :**

والتدليس في اللغة : هو إخفاء العيب والخداع في البيع وغيره .

واصطلاحًا هو : إيهامٌ بخلافِ الحقيقةِ الإسناديةِ قد يُخفي عَيْبًا فيها ، يَصْدُرُ عَمْدًا أو بغير عمد ، بنوع من التأوُّل .

تعريف التدليس مطلقا

هذا تعريفٌ شاملٌ لكل صور التدليس : كتدليس الإسناد وتدليس الشيوخ .

تعريف تدليس الإسناد

وأما تعريف تدليس الإسناد فهو : كل رواية توهم اتصالَ ما لا يتّصل بالصيغة الموهمة .

تدليس الإسناد يشمل صورتين

فيشمل صورتين مشهورتين :

١- رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يأخذه منه بطريقةٍ من طرق التَّلقِّي التي تُحقِّقُ إتقانَ الأخذ .

٢- رواية الراوي عمن عاصره ولم يأخذ عنه بأي طريقة من طرق التَّلقِّي التي تُحقِّقُ إتقانَ الأخذ .

والتفريق بين هاتين الصورتين بادعاء أن الثانية كانت تُسمى بـ(الإرسال الخفي) قولٌ باطل غير صحيح ، نتج عنه خللٌ كبيرٌ في الحكم على الأحاديث .

متى تكون كثرة التدليس سببا في التوقف عن قبول عنعنة المدلِّس

وحكم الراوي الذي أكثرَ من التدليس ، حتى صار احتمالُ عدمِ الاتّصال في رواياته مساويًا أو أكبرَ من احتمال الاتصال فيما يرويه بالصيغ المحتملة (كعن وقال): أن يُتوقَّفَ عن قبول حديثه المرويِّ بالصِّيَغِ غيرِ الصريحة ؛ لغلبة احتمال عدم الاتصال فيه ، حتى يَتبيَّنَ خلافُ ذلك ، بأن يروي بالصيغة الصريحة على الاتصال ـ بدلالة اللغة ـ كـ(سمعتُ ، وحدثني ، وأخبرني ، وقال لي ، وذكر لي).

اختلاف حكم عنعنة الراوي المدلِّس باختلاف نوعَي تدليسه

ثم يُنظَرُ في هذا الراوي الذي يُتوقَّف عن قبول عنعنته بسبب أن كثرة تدليسه شَكَّكَتْ في اتصال ما يرويه بالصيغ المحتملة ، ليُحَدَّدَ نوعُ تدليسه :

- فإن كان التدليسُ الغالبُ على الراوي هو أنه يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه : وجب أن يُصرِّح المدلِّسُ بالسماع في كل حديث ، أو ما يقوم مقام التصريح (مما سيأتي ذكره)، لكي يُحكمَ على روايته بالاتصال .
- وإن كان التدليسُ الغالبُ على الراوي هو أنه كان يروي عمن عاصره ولم يلقه : فيجب أن يُعلم لقاؤه بمن عاصره ، هذا هو الأصل (الاكتفاء بثبوت اللقاء)، لتُحمل بقية عنعناته عمن ثبت لقاؤه به على الاتصال . فإن وقع خلافٌ في سماعه ممن عُلم لقاؤه به ، فنفى بعضُ النقاد سماعه ممن أثبتوا لقاءه به ، كأن يكون لقاؤه به في صغره ، قبل تَهيُّئه للتلقي : لم يُكتفَ حينئذٍ بإثبات اللقاء ، بل وجب العلم بالسماع وبالأخذ عنه ، لتُحمل بقية عنعناته عنه على الاتصال .

ردُّ عنعنة المدلِّس لعدم الثقة باتصال السند لا لتحقق الانقطاع

تنبيه : ردُّ الحديث لوصف الراوي بالتدليس (على ما سبق بيانه) ليس لتحقق الانقطاع ، وإنما لعدم الثقة بالاتصال ؛ إلا إن ثبت عدم الاتصال بدليل أو قرينة .

وأما الراوي الذي عُرف بالتدليس ، لكنه لم يَبلُغْ تدليسُه حدَّ التشكيك في الاتصال ، فضلًا عن حدِّ تغليب احتمال عدم الاتصال ، لقلة تدليسه في جنب ما روى ، وقد يُضِيفُ إلى قِلَّةِ التدليس نَقاوَةَ شُيوخِهِ (كسفيان بن عُيَيْنَة) = فإنه سيبقى حديثُهُ محكومًا باتِّصالِهِ ، رُغْمَ تدليسِه ؛ لأن الاتصالَ ما زال هو الاحتمالَ الغالبَ في رواياته .

الحكم بالاتصال لرواية المدلس إذا لم يبلغ تدليسه حد تغليب احتمال عدم الاتصال

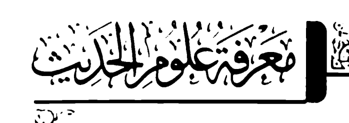
إلا إن ظهر دليلٌ أو لاحت قرينةٌ تُوجِبُ الحكمَ بعدم الاتصال في حديثٍ معيَّنٍ ، والدليل : كالتصريح بعدم السماع في رواية أخرى ، كأن يقول : حُدِّثتُ عن فلان ، أو نُبِّئتُ عنه . والقرينة القريبة من الدليل في القوة : كَذِكْرِهِ واسِطةً بينه وبين مَن عَنْعَنَ عنه ، أو وجودِ نكارةٍ في المتنِ أو الإسنادِ لا يحتملُها أحدٌ من رجالِ إسنادِه الظاهِرِينَ ، وهي نكارةٌ تختلف درجةُ دلالتِها باختلافِ قُوّةِ النكارة .

إذا ظهر دليل أو قرينة توجب الحكم بعدم الاتصال في رواية المدلس فلا تقبل روايته تلك

وإنما يُميَّزُ الراوي المدلِّسُ الذي شَكَّكَ تدليسُه في اتصالِ إسنادِ حديثِه الذي لم يصرِّحْ فيه بالسماع عن الراوي المدلِّس الذي لم يصل حدَّ هذا التشكيك :

طرق تمييز الراوي المدلس الذي شكك تدليسه في اتصال سند حديثه عن المدلس الذي لم يصل حد التشكيك

- من خلال تصريح الأئمة ، كابن إسحاق في الأحكام ، والمبارك بن فضالة .
- وكتطبيقاتهم الدالة على التوقف في الاتصال حتى يثبت السماع .



وصف الراوي بكثرة التدليس قد لا يكفي لرد عنعنته

ولا يكفي وَصْفُهُ بكثرة التدليس للحكم بردِّ عنعنته ؛ لأن الكثرة أمرٌ نِسبي ، فقد يكون تدليسُه مع كثرته قليلًا في جنب ما لم يدلِّس فيه . إلا أنَّ وَصْفَهُ بكثرة التدليس أو بقُبحه مما يوجب التأكّد من عدم بلوغه حدَّ التوقف عن قبول عنعنته ، على التفصيل المذكور آنفًا بحسب نوع التدليس ، ومما يوجب أيضًا الحذرَ أكثر مِن أيِّ غرابةٍ متنيةٍ أو إسناديةٍ في حديثه تستحقُّ الإنكارَ والشكَّ في الاتصال .

لا يصح تقليد ابن حجر في تحديده أثر التدليس على روايات الراوي

ولا يصح عِلميًّا تقليدُ الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في كتابه (**تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**) لتحديد أثر التدليس على روايات الراوي ؛ لأنه كان قد خَلَطَ فيه بين أنواع التدليس ، كما أنه لم يبين لنا غالبًا أدلته على تحديد مرتبة المدلِّس .

شرط تبين الاتصال في حديث المدلس يختلف باختلاف صورة تدليسه

وشَرْطُ تَبيُّنِ الاتصال في حديث المدلِّس يختلف باختلاف صورة تدليسه :

- فإن كانت صورةُ تدليسه الذي غَلَبَ على حُكْمِ عنعنتِهِ هي الأُولى (أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه) : فلا يُحكم بالاتصال إلا بإحدى أربع حالات :

حالات الحكم بالاتصال في رواية مدلس

١- إذا صرّح بالاتصال في كل حديث .

٢- أن يروي عنه من لا ينخدع بالتدليس كشعبة بن الحجاج والقطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وأمثالهم من أكابر النقاد ، دون أن ينتقدوا تلك الرواية .

٣- أن يُصحِّحَ حديثَه أحدُ أئمة النقد (كأصحاب الصحاح : البخاريِّ ومسلمٍ وابنِ خُزيمةَ وابن حِبّانَ)، ما لم يخالفهم ناقد من أقرانهم في اتصاله .

٤- أن يروي المدلّس عمن عُرف بملازمته وبكثرة الأخذ عنه ، حتى صار مستغنيًا في الغالب بما سمع عما لم يسمع .

لا يحكم باتصال حديث المدلس عمن عاصره ولم يلقه إلا في حالات أربعة

• وإن كانت صورةُ تدليسِه الذي غَلَبَ على حُكمِ عنعنتِه هي الثانية (روايةُ المعاصِرِ عمن لم يَلْقَه): لا يُحكم باتصال حديثِه عمَّن عاصره ؛ إلا في إحدى حالات أربع :

١- إذا صرّح بالاتصال عن ذلك الشيخ الذي عاصره ولو في حديث واحد ، ثم تُحمل بقية رواياته عنه - التي ليس فيها تصريحٌ بالسماع - على الاتصال .

٢- أن يُثبت أحدُ النقاد سماعَه من ذلك الشيخ بالتصريح بأنه قد سمع منه أو لقيه ، أو أن يُصحِّحَ له عنه ، ما لم يخالفه أحدٌ مِن أقرانه .

فإن وقع خلافٌ في سماعه وَجَبَ للترجيحِ فيه : الرجوعُ إلى أدلةِ السماع وقرائنِه ، وأدلةِ عدم السماع وقرائنه . وقد كتبتُ في ذلك



كتابًا حَفِيلًا ، هو كتابي (**المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس : دراسة نظرية تطبيقية على مرويات الحسن البصري عن شيوخه**).

التصريح باللقاء أو ثبوته كافٍ لإثبات الاتصال

والتصريح باللقاء أو ثبوتُه كافٍ لإثبات الاتصال ؛ إلا إن تَبيَّنَ أنه لقاءٌ لا يُثبِتُ السماعَ ، كلقاء الصغير الذي لا يُثبت إلا المشاهَدَةَ فقط ، وكالرؤيةِ العابرة .

٣- أن يروي عنه من لا ينخدع بالتدليس كشعبة بن الحجاج والقطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وأمثالهم من أكابر النقاد ، دون أن ينتقدوا تلك الرواية .

٤- أن تَقْوَىٰ قرائنُ الاتِّصالِ جِدًّا ، كروايته عن القَرينِ المعاصِرِ البَلَدِيِّ ، وكرواية الأكابر عن الأصاغر ، وكرواية الابن عن أبيه الذي عاصره وعايشه سنوات طويلة .

وجوب المبالغة في التثبت من صحة صيغ الأداء في رواية المدلسين

مع التنبه إلى وجوب المبالغة في التثبت من صحة صيغ الأداء في روايات المدلِّسين ، فقد تكون وهَمًا لراوٍ أو تصحيفًا لناسخ أو تحريفًا لطابع .

صيغة السماع إذا صحت لا يعلها مجرد انفراد ذلك الوجه بها دون بقية الطرق التي ذكرت الحديث بالعنعنة

ومع التنبّهِ أيضًا إلى أن صيغة السماع إذا صَحَّتْ من أحد الطرق لا يُعِلُّها مجرَّدُ انفرادِ ذلك الوجهِ بها دون بقيةِ الطُّرُقِ التي ذَكَرَتْ الحديثَ بالعنعنة ، ولا تُعامَلُ صيغةُ السماع معاملةَ المخالَفَةِ في المتن أو في الإسناد ، بدعوى ترجيحِ الأكثرِ عددًا أو الأضبط ؛ لأنه

لا تَعارُضَ أصلًا بين العنعنة وصيغة السماع ، فالعنعنةُ تَحتمِلُ السماعَ وعدمَه ، فدلالةُ صيغة السماع مع العنعنة كدلالة البيان للمجمل : وهي أنها مُفَسِّرةٌ ، لا مُعارِضَة .

قد تدل القرائن على وهم حاكي صيغة السماع

ولا يعني ذلك أن صيغة السماع لا تُوهَّمُ مطلقًا ، فالقرائن قد تدل على وهم حاكيها ، وقد يُعرَفُ بعضُ الرواة بكثرةِ الخطأ فيها (كجريرِ بن حازم وفِطْرِ بن خليفة)، فيكون ذلك أحدَ قرائن الوهم منهم . ولكنَّ المقصودَ هو : أن الأصلَ قبولُ انفرادِ الراوي بصيغةِ السماع ، وعدمُ اعتبارِ تَفَرُّدِه هذا مخالَفةً لروايةِ مَن عنعن ؛ إلا عند ظهور قرائنَ تدلُّ على خطئه .

الأصل قبول انفراد الراوي بصيغة السماع

تعريف تدليس التسوية

وأما ما يُسمى بـ(تدليس التسوية): وهو أنْ يُسقِطَ الراوي مَنْ فوق شيخِه الذي سَمِعَ منه الحديثَ ، مع بقاء السَّنَدِ (بعد هذا الإسقاط) مُوهِمًا الاتِّصالَ = فلم يَثْبُتْ أنه غَلَبَ على حديثِ أحد الرواة الموصوفين به ، حتى يُوجِبَ ـ بغلبته ـ التصريحَ بالاتصال في كل طبقات الإسناد ، كما يدَّعِيه بعضُ المتأخرين . مما يعني : أن الأصل هو قبول الإسناد الذي رواه المدلِّسُ تدليسَ تسويةٍ ، ولو لم يُصرَّح بالسماع بين شيخه ومَن فوقه إلى منتهى السند ؛ إلا إن ظهر ما يقتضي الشكَّ في الاتصال ، من أدلة التدليس وقرائنه السابق ذكرها .

الأصل قبول عنعنة المدلس تدليس تسوية، وبيان سبب هذا الحكم



حكم تدليس العطف وتدليس القطع

وبقية صور التدليس في الإسناد مثل (تدليس التسوية) في عدم الشيوع والانتشار ، فلا أثر لها في رواياتِ مَن ذُكِرَ عنهم الوقوعُ في استعماله : كـ(تدليس العطف) و(تدليس القطع).

معنى تدليس الصيغ

ومن صور التدليس في الإسناد : (تدليسُ الصِّيَغِ) : وهو أن يروي الراوي ما لم يسمعه بصيغةٍ دالةٍ دلالةً لغويةً على الاتصال متأوّلًا الصيغة بما يجوز التأول به لغةً ، كقوله : «حدثنا» ويريد : حَدَّثَ أهلَ بلدِنا ، و : (أخبرنا) ويريد : أَخبرَ المسلمين . ولا نلجأ إلى القول بتأويل الراوي في صيغة السماع إلا إن ثبتت عدالته ، وتيقنا من صدقه ، وثبتت الصيغة عنه فلم تكن وهَمًا من الرواة عليه ، وصحَّ عندنا عدم سماعه ممن أَوْهَمتْ الصيغةُ سماعَه منه . أما إنْ لم تَثْبُتْ عدالتُهُ : فسوف يكون هذا التصريحُ فيما لم يَسمعْه دليلًا على تكذيبِهِ .

متى نلجأ إلى القول بتأويل الراوي في صيغة السماع

وكل من ثبت عنه التدليس في صيغ السماع لم يثبت عنهم ذلك إلا قليلًا جدًّا ، مما لم يُفقد صيغَهم الصريحةَ على السماع دلالتها على السماع ، فما زال تصريحهم بالسماع دالًّا عليه منهم . إلا في الموضع الذي تَبيَّنَ فيه أنه قد تَأَوَّلَ الصيغة ، فيُستثنى ذلك الإسنادُ الخاصُّ الذي تَبيَّنَ فيه عدمُ اتصاله .

وأما صور التدليس غير صور التدليس في الإسناد ، والتي لا علاقة لها بالاتصال وعدمه : كـ(تدليس الشيوخ) و(تدليس البلدان):



معنى تدليس الشيوخ

- **فالأول** (وهو تدليس الشيوخ): هو أن يُذكر الراوي بِمُعَرِّفٍ لم يكن معروفًا به ، كأن يروي المدلِّسُ عن سفيان بن عيينة ، فيقول : حدثني أبو محمد الهلالي .

وكل الذي يُوجِبُه هذا النوعُ من التدليس هو تعيينُ الراوي تعيينًا صحيحًا ، وعدمُ خَلْطِهِ بغيرِه ممن يَشْتَبِهُ بِمُعَرِّفِ تَدْلِيسِهِ .

معنى تدليس البلدان

- **والثاني** : أن يُذكر موضعٌ للسماع من الشيخ بِمُعَرِّفٍ معروفٍ لغيره ، كقول الأندلسي : حدثني فلان بحمص ، وهو يقصد إشبيلية ، لكي يتوهم الناس أن له رحلةً إلى الشام . وكقول الكوفي : حدثني فلان بالصين ، وهو يقصد موضعًا قرب البصرة يُقال له الصين أيضًا . وكقول الدمشقي : حدثني فلان بصنعاء ، وهو يقصد مَحَلَّةً بجوار دمشق . وقد صَنَّفَ في جَمْعِ هذه المواضع ياقوتُ الحمويُّ (ت٦٢٦هـ) كتابَه (المشترِكُ وَضْعًا والمفترِقُ صَقْعًا).

لا أثر لتدليس الشيوخ وتدليس البلدان في الرواية عند عدم الالتباس

ولا أثر لهذا التدليسِ (تدليسِ الشيوخِ والبلدان) على الرواية ، ما دام الشيخُ المرويُّ عنه لم يَلْتَبِسْ بغيرِهِ بسبب هذا التَّدْلِيس .

● المُعَلَّقُ والبَلاغُ :

تعريف المعلق والبلاغ

المعلَّق لغةً من التعليق : وهو أن يُناط الشيءُ بالشيءِ العالي .

والبلاغُ لغة : هو الانتهاء إلى أقصى المقصد .



وهما من صور المنقطع ، لكنهما خُصَّا في الاصطلاح بـ : ما حَذَفَ فيه المصنِّفُ من مبتدأ إسناده واحدًا فأكثر .

المعلق والبلاغ من صور المنقطع

ويمتازُ (البلاغ) بأنه مُستمَدٌّ من عبارةِ الحاذِف نفسِه ، وأشهرُ مَن عُرِفَ به الإمام مالك (ت١٧٩هـ) في كتابه (الموطَّأ)؛ لأنه أَكثرَ أن يقولَ في بعض مروياته : «بلغني ..».

الإمام مالك أشهر من عُرف بالبلاغ

وأما لفظ (المعلَّق): فمع أن أصل ظهور استعماله نشأ من إطلاقه على بعض المرويات في صحيح البخاري ، التي كان يحذف فيها البخاريُّ من مبتدأ الإسناد واحدًا فأكثر ؛ إلا أن البخاري لم يستعمل لفظ (المعلق) أو (التعليق) للدلالة على هذه الصورة من صور الانقطاع ، لا هو ولا أحد أقرانه ولا مَن سبقه ومَن لحقه من أئمة الاجتهاد المطلق .

وإنما الذي أطلق وصف التعليق عليها هو أبو عبد الله الحُمَيدِي (ت٤٨٨هـ) في كتابه (الجمع بين الصحيحين)، كما وُجد هذا الإطلاق عند الدارقطني في موضع واحد من كتابه (التتبع). فليس هو اصطلاحًا لأئمة النقد ، لا عند البخاري ولا عند غيره ، وأما استعمال الدارقطني له مرة أو مرتين فهو استعمالٌ لا يجعله مصطلحًا عندهم (كما بيّناه في شَرْطِ المصطلح). وأما استعمالُ الحُمَيدِي له بكثرة فهو اصطلاحه الخاص ، والذي يحتاج التثبُّتَ من مراده منه : هل التزمَ فيه الدلالةَ

أول من أطلق وصف التعليق على هذه الصورة هو أبو عبد الله الحميدي

على الانقطاع أم لا ، خاصة فيما قال فيه البخاري (قال) وذكر شيخًا من شيوخه .

أهمية معرفة دلالة (قال) من البخاري، إذا سمى بعدها شيخًا من شيوخه

والأهم فيما يتعلق بحكم معلقات البخاري ـ بعد وَصْلها ـ أن يُؤكَّدَ على حكم (قال) لدى البخاريِّ إذا ما ذَكَرَ شيخًا من شيوخه ، وأن يُعرَفَ سببُ عُدُولِهِ عن التصريح بالسماع منه بنحو (حدثني) و(أخبرني). هذا إنْ قُلْنا إنّ (قال) إذا ذَكَرَ البخاريُّ بعدها شيخًا من شيوخه عبارةٌ دالةٌ منه على الاتّصال ، ك(قال لي) و(قال لنا) و(ذكر لنا)، بل ك(حدثني) و(أخبرني).

التعليق بصيغة الجزم أقوى في الدلالة على الصحة من صيغ التمريض

والتعليق بصيغة الجزم (كـ : قال ، وذكر ، وحدّثَ) أقوى في الدلالة على الصحة من صيغ التمريض (كـ : رُوي ، وقيل ، وذُكِرَ)، بل أقوى من دلالة صيغة البلاغِ أيضًا ؛ إلا أن صِيَغَ التمريضِ لا تدل على الضعف ، وكل الذي تدل عليه : هو عدم الحكم بالصحة ، ولا يَلْزَمُ من عدم الحكم نَفْيُ الحكم . إلا إن صرّح عالمٌ ما بأنه يقصد بصيغة التمريض التضعيف ، كما فعل الإمام المنذري (ت٦٥٦هـ) فيما يورده في كتابه (الترغيب والترهيب).

معلقات البخاري بصيغة الجزم لا تدخل فيما تُلقي بالقبول، ولا بد من الوقوف على أسانيدها للحكم بصحتها

ولا يُكتفَى للحكم بصحة التعليق أن يُذكر بصيغة الجزم ، ولو في صحيح البخاري ؛ لأن هذه المعلقات خارجةٌ عن شرط كتاب الصحيح عند البخاري الذي اشترط الاتصالَ فيما يحكم له بالصحة

في كتابه ، ولذلك كانت المعلقات خارجةً أيضًا عن حصانةِ ما تُلقِّي بالقبول . فلا بد في تلك المعلقات من الوقوف على إسنادها ، ومن أن نعرف صحةَ الإسناد بعد الوقوف عليه .

إلا أن دلالة تعليق البخاري بصيغة الجزم على صحة الحديث عمن علّقه عنه ستبقى دلالةً لها وزنُها الكبير ، وهذا مما لا شك فيه ؛ لإمامة البخاري ورجاحة أحكامه على الأحاديث ، لكنه ـ مع ذلك ـ لا يكفي للقول بالصحة ؛ لأن شرطَ الاتصالِ شرطٌ قد رَدَّ المحدثون بانْخِرامِهِ مراسيلَ كبار التابعين وجِلَّتِهِم ، فكيف بمراسيل القرون النازلة عن قرنهم كـ(البخاري)!

● **المعضَل :**

لغةً : من أعضلتُه إذا صيرتَ أمرَه معضَلًا ، أي : مستغلقًا شديدًا ، ومنه الداءُ العُضَال : الذي يَصْعُبُ البُرْءُ منه .

تعريف الحديث المعضل

واصطلاحًا : هو الحديث الذي فيه سببٌ لضعفٍ قوي ، قد يصل حدّ شدةِ الضعف .

إذْ لما كان الضعيفُ لغةً هو السَّقيم ، ناسب لُغةً أن يوصف قويُّ الضعفِ بوصف الداء العُضال ؛ لأنه سُقمٌ شديد يَصْعُب البُرءُ منه .

(المعضل) ليس مصطلحا خاصا بما سقط منه اثنان على التوالي ، وإن أمكن دخول هذا السقط في دلالته

هذا هو الاصطلاح الذي وُجد استعمالُه وإطلاقه على الأحاديث في كلام أئمة النقد ، وهو ـ كما اتّضح ـ ليس مختصًّا بالسقط في الإسناد ،

خلافًا للمشهور عند عامة المتأخرين . وقد نبه الحافظ ابن حجر على هذا المعنى الصحيح ، وأكّد على ضرورة التنبّه له . ولكن قد يدخل في هذا المعنى الصحيح ما وُجد في كلام علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) من أنه ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ ، ويدخل فيه أيضًا ما قِيْسَ عليه في كلامِ مَن جاء بعد ابن المديني : من أن المعضَل هو : كلُّ ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي ؛ ذلك أن تَتابُعَ السقط مما يزيد الحكم على السند صعوبةً بكثرة عدد المحذوفين منه ، كما أن ذلك التتابع في السقط من قرائن إدخال الحديث في الضعف الشديد ، كما سبق في الكلام عن أسباب شدة ضعف المنقطع .

وبذلك نكون قد انتهينا من ذكر مصطلحات السقط في الإسناد (الانقطاع) .

مصطلحات الدلالة على الاتصال

وناسب هنا أن نذكر مصطلحات تدل على ضِدِّ (الانقطاع)، وهو الاتصال :

فالأول : هو (المتصل):

الاتصال في اللغة : هو انضمامُ شيءٍ إلى شيءٍ بغيرِ فاصلٍ بينَهُما .

تعريف المتصل

وفي الاصطلاح : هو الإسناد الذي تَلقَّى كلُّ راوٍ فيه الحديثَ عمن رواه عنه بطريقةِ تَحمُّلٍ تُحقِّقُ (في الأصل) إتقانَ التَّلَقِّي .



فما تُلقي بالسماع أو العرض أو المناولة أو الإجازة أو غير ذلك بشرط قبول طريقة التحمل عند المحدثين = كل ذلك عندهم من (المتصل).

والثاني : هو (المُسْنَدُ):

والمسند لغة : هو ما أُسنِدَ إلى شيء ثابت ، وما رُكز إلى ما يُعتمَدُ عليه ، فهو ما أُحيل إلى مُعتمَدٍ .

تعريف المسند

واصطلاحًا (في غالب الإطلاق): هو مرفوعُ صحابي بسند ظاهره الاتصال .

أقسام الحديث مِن حيث مَن انتهى إليه السند

و(المرفوع) هو أحد **أقسام الحديث مِن حيث مَن انتهى إليه السند** :

تعريف المرفوع

- ف(المرفوع): هو ما انتهى الإسناد فيه إلى النبي ﷺ صراحة أو كنايةً أو حُكمًا .

تعريف الموقوف

- و(الموقوف) عند الإطلاق : هو ما انتهى الإسناد فيه إلى الصحابي . وعند التقييد يصح إطلاقه على ما أُضيف إلى التابعي فمن دونه .

تعريف المقطوع

- و(المقطوع): هو ما انتهى الإسناد فيه إلى التابعي فمن دونه .

والدلالةُ اللغويةُ التي أَكْسَبَتْ لفظَ (المسند) شرطَ الاتصال دلالةٌ ظاهرة ، وأما الدلالة اللغوية التي أَكْسَبَتْهُ شرطَ الرفع : فهي أن الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ هو الذي يستحق الاعتمادَ المطلق ؛ فلئن كان (السَّنَدُ) هو المعتمَدَ (لغةً)، وكان الراوي الذي يُسنِدُ عن غيرِهِ قد

أبرزَ معتمَدَه في النقل ، فتَمامُ الاعتمادِ إنما هو أن ينتهي السندُ إلى مَن كان حجةَ الله على العالمين ومُعتَمَدَهُم في تبليغِ شَرْعِهِ تعالى : وهو رسولُ الله ﷺ .

قد يطلق المسند ويراد به مع الرفع تحقق الاتصال

وقد يُطلَقُ (المسند) ويُرادُ به مع الرَّفْعِ تَحقُّقُ الاتصال ، لا مجرَّدَ الاكتفاءِ باستظهاره . فيكون بذلك حُكمًا بالاتصال ، نافيًا الانقطاعَ الظاهرَ والخفيَّ . وهو استعمالٌ كثيرٌ عند المحدّثين ، وإن كان دون شيوع الأول . وهذا (وهو المرفوعُ المتّصل) هو المعنى المقصودُ مِن وَصْفِ (المسند) وقَيْدِه الوارد في عناوين كتب الصِّحاح :

المرفوع المتصل هو المقصود بوصف (المسند) الوارد في عناوين بعض كتب الصحيح

- كصحيح البخاري : (**الجامعُ المُسْنَدُ الصحيحُ المُخْتَصَرُ من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيّامه**).
- وصحيح مسلم : (**المسند المختصر من السنن بنقل العدل عن العَدْل عن رسول الله ﷺ**).
- وصحيح ابن خُزيمةَ : (**مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولًا إليه من غير قطع في أثناء السند ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى**).
- وصحيح ابن حِبّانَ : (**المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثُبُوت جرح في ناقليها**).

قد يطلق المسند على الموقوف بشرط الاتصال

وقد يُطلق (المسنَد) على الموقوف بشرط الاتصال ، وهو أقل المعاني وقوعًا في إطلاقات المحدثين . كقول الإمام أحمد : «لم يكن عند أبي صالح شيءٌ من الحديث المسند ـ يعني : إلا شيئًا يسيرًا ـ. فقال السائل للإمام أحمد : أي شيء؟ فقال الإمام أحمد : عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال : "النفقة في سبيل الله"». ولذلك سمَّى الإمامُ الدارميُّ (ت ٢٥٥هـ) كتابه بـ(المسند)، مع كثرةِ الموقوفات فيه ، حيث بلغت قرابةَ ٤٠٪ من عدد أحاديثه ، وهي كثرةٌ تدلُّ على أن الموقوفات داخلةٌ في شرط كتابه الموسوم منه بـ(المسند)، وأنه لم يذكر تلك الموقوفات ذِكْرًا عَرَضيًّا كما فعل غيرُه من مؤلفي كُتب (المسانيد) أو التي اشترطت إخراج (المسند) ككُتب الصحاح السابقة .

السياق هو الذي يظهر المراد بالمسند

والسياق : هو الذي يُظهر المرادَ بـ(المسند)، إذا ما خرج الإطلاقُ عن غالب الاستعمال .

الصورة التي لا تجتمع أبدًا مع لقب (المسند) هي صورة الانقطاع الظاهر البيّن

ولا يُضاد (المسند) مضادَّةً حقيقيةً مطلقةً (فلا يجتمع في دلالة استعماله أبدًا): إلا الإسنادُ الظاهرُ انقطاعُه ، كرواية تابع التابعي عن النبي ﷺ ، وكالتعليق والبلاغ ، ونحو ذلك مما يدخل فيما لا إسناد له أصلًا .

ما هي كتب المسانيد

وأما كتب (المسانيد): فهي الكتب التي رُتبت أحاديثها المرفوعة وَفْق أسماء رواتها من الصحابة بأسانيدَ ظاهرُها الاتصال . هذا هو الغالب في ترتيبها ، وإلا ففيما سُمي بـ(المسند) ما هو على غير هذا الترتيب ، كصحيح مسلم ، و(المسند) للدارمي ، و(المسند) للحارث بن أبي أسامة .

الهدف من وضع كتب المسانيد

فكتب المسانيد موضوعةٌ لذكر الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ ، وأما إيراد الموقوفات فيها فهو يحصل لأمر عَرَضي ، ولا تُورَدُ قصدًا وأصالة .

ولا تُشترط في المسانيد حقيقة الاتصال ، لكنها تَشترط إيرادَ ما ظاهره الاتصال ، مما يتحقق فيه الاتصالُ غالبًا ، وقد لا يتحقق أحيانًا (مادام ظاهرُه متحقِّقًا).

وما دمنا تحدثنا عن (المرفوع) ناسب أن نذكر أحوال ما يدخل فيه :

أحوال ما يدخل في المرفوع ثلاثة

فـ(أحوال الرفع) ثلاثة ، وهي :

١ المرفوع صراحة :

معنى المرفوع صراحة

وهو ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة .

ويدخل فيه قول التابعي عن الصحابي : (يبلغ به) و(يَنْمِيه) و(يرويه) و(روايةً) و(يرفعه) .

يدخل في (المرفوع) : ما يُستنبط رفعُه استنباطًا ، وأمثلةٌ له

ويدخل في المرفوع ما يُستنبط الرفعُ منه استنباطًا :

كالحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه) الذي شَرْطُه الرفع : من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أُتي بطعام ، وكان صائمًا ، فقال : قُتل مصعب بن عمير ، وهو خير مني ، كُفِّن في بُردة ، إن غُطِّيَ رأسه ، بدت رجلاه ، وإن غُطي رجلاه ، بدا رأسُه ، وأُراه قال : وقُتل حمزة ، وهو خير مني ، ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط ، أو قال : أعطينا من الدنيا ما أعطينا ، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عُجِّلت لنا ، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام». ولما أخرجه البزار (ت٢٩٢هـ) في مسنده قال : «وهذا الحديث نُدخل في المسند : لأنه حُكي عن حمزة ، وعن مصعب ، وأصيبا يوم أحد»، يعني أن هذا مما وقع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي وجوده .

وأخرج بعده البزار أثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال : «قال لي أمية بن خلف : يا عبد الإله ، من الرجل المعلَم بريشة نعامة في صدره يوم بدر؟ قلت : ذلك عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك حمزة بن عبد المطلب ، قال : ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل». ثم قال

البزار : «يدخل في المسند ؛ لأنه حَكى عن فعل حمزة وقتالِه يوم بدر»، يقصد حكاية فعل بمحضر النبي ﷺ .

وكأثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه كره الصلاة في المحراب ، وقال : «إنما كانت الكنائس ، فلا تَشبَّهُوا بأهل الكتاب»، تعقبه البزار (ت٢٩٢هـ) وقد أخرجه في (مسنده) بقوله : «يدخل في المسند إذ قال : كانت الكنائس»، ومقصود البزار بذلك أن يقول : إن ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الكلام كأنه قال : لم يكن لمسجد النبي ﷺ محراب ، ولم يُصلِّ النبي ﷺ إلى محراب ، وهو بذلك قد رفع هذا الفعل إلى النبي ﷺ فصار حديثه حديثًا مسندًا مرفوعًا .

معنى المرفوع كناية

❷ **المرفوع كناية :**

كقول الصحابي : «من السنة كذا»، و : «أُمرنا بكذا ، ونُهينا عن كذا»، و : «كنا نفعل كذا ـ سَواءٌ قُيِّد بزمن النبي ﷺ (وهو أقوى في الرفع) أو لم يُقيَّد ـ»، و : «هكذا عُلّمنا».

ثُبوت الحكم بالرفع على الموقوف (بشرطه) منذ جيل التابعين

❸ **المرفوع حكمًا :**

ومن أقدم ما وجدتُه من عمل السلف بما يدل على صحة إنزال الموقوفِ منزلةَ المرفوع ، وإعطائه حُكْمَه ، إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه (خلافًا لابن حزم ومَن وافقه): الحديثُ الصحيحُ الذي رواه أبو سلمة ابن عبد الرحمن وأبو عبد الله سلمان الأغَرُّ



الجُهَني ، أنهما سمعا أبا هريرة ﷺ يقول : «صلاةٌ في مسجد رسول الله ﷺ أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ؛ فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء ، وإن مسجدَه آخرُ المساجد». قال أبو سلمة ، وأبو عبد الله : لم نَشُكَّ أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ ، فَمَنَعَنَا ذلك أن نَسْتَثْبِتَ أبا هريرة عن ذلك الحديث ، حتى إذا تُوفِّي أبو هريرة ، تذاكرنا ذلك ، وتَلَاوَمْنا أن لا نكون كلّمنا أبا هريرة في ذلك ، حتى يُسْنِدَهُ إلى رسول الله ﷺ ، إن كان سمعه منه . فبينا نحن على ذلك ، جالَسْنا عبد الله بن إبراهيم بن قارِظ ، فذَكَرْنا ذلك الحديثَ ، والذي فَرّطْنا فيه من نصِّ أبي هريرة عنه ، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم : أشهد أني سمعتُ أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «فإني آخرُ الأنبياء ، وإن مسجدي آخرُ المساجد». صححه مسلم وابن حبان .

فقولهما : «لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ»: يدل على أنهما كانا على يقينٍ أو غلبةِ ظنٍّ كبيرةٍ من أن أبا هريرة ﷺ كان في كلامه هذا (الموقوفِ عليه) ناقلًا عن رسول الله ﷺ ؛ لأن ما (لا يُشك فيه) إنما هو اليقينُ ، أو غلبةُ الظن في أقل تقدير . ولا سبب لمثل هذا الحكم منهما ؛ إلا أن الحديث مما لا مجال فيه للاجتهاد . ثم إنهما تَمَنّيا زيادةَ الطمأنينة ليقينهما ،

أو أن يرتفعا بغلبةِ ظنِّهما إلى مرتبة اليقين ، ولذلك نَدِما على أنهما ما سألاه ﷺ .

شروط الحكم برفع الموقوف

وللحكم برفع الموقوف ثلاثة شروط :

- أن يكون الحديثُ مما يُقطع أو يغلب على الظن أنه صدر بتوقيف ولم يصدر عن اجتهاد . ومنه : القطع بالتأثيم ، بنحو قول الصحابي : «فقد عصى أبا القاسم»، أو : «من فعل كذا فقد بَرِئَ من محمد ﷺ» .

كأثر ابن عباس ﷺ الذي أخرجه البزار ، من طريق طاووس قال : سأل رجل ابن عباس ، عن الركعتين بعد العصر فقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ . فقال البزار عقبه : «وإنما ذكرنا هذا الحديث ؛ لأن معناه أنه نهى عن الركعتين بعد العصر»، يعني لأن النبي ﷺ نهى ، وهو مما يدخل في صور استنباط الرفع أيضًا .

- ويُقطع أو يغلب على الظن أنه ليس من الإسرائيليات (بالنظر إلى مضمون المروي ، أكثر من حال الراوي).
- ولا يكون من باب التفسير اللغوي .



أسباب النزول والقراءات الخارجة عن مصحف عثمان والشاذة تدخل المرفوع حكمًا

ويدخل في المرفوع حكمًا : أسباب النزول ، وحكاية النسخ إذا كان إخبارًا عن زمن النزول ، والقراءات القرآنية الخارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه والقراءات المسماة بـ(الشاذة).

ولذلك أخرج الشيخان في صحيحيهما أحاديث من أسباب النزول ، مع أن شرطهما الرفع ، كحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾، قال ابن مسعود رضي الله عنه : «نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرًا من الجن ، فأسلم الجنيون ، والإنسُ الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون ، فنزلت : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾»، فقال البزار عقبه : «وهذا الحديث إنما أدخلناه في مسند عبد الله ؛ لأنه قال : فيه نزلت».

وجوب الحذر من التوسع في دعاوى الرفع، أو الغلو في نفيه

ويجب الحذر من التوسع في دعاوى الرفع حكمًا ، كما يجب الحذر من الغلو في نفيه ؛ لأن نسبة كلامٍ إلى النبي ﷺ لم يقله : أمرٌ خطير ، ولأن نَفْيَ نِسْبةِ أمرٍ إلى النبي ﷺ مما تكفي في تصحيح نِسْبَتِهِ غلبةُ الظنِّ : أمرٌ خطيرٌ أيضًا .

خطورة نسبة كلام إلى النبي لم يقله، وكذا نفي نسبة كلام غلب على الظن أنه قاله

فإن كان صاحبُ الكلامِ الذي تَحقَّقَتْ في كلامه شروطُ الرَّفْعِ الحُكْميِّ صحابيًّا : فهو حديثٌ مُتَّصِلٌ مرفوعٌ حُكْمًا ، وأما إن كان

تابِعيًّا : فهو حديثٌ مرسلٌ حُكمًا (في حُكم ما أضافه التابعيُّ إلى النبي ﷺ).

الحديث القدسي يعد من الحديث المرفوع

ومن صور الحديث المرفوع (الحديث القُدْسِيُّ)، ويُسمَّى أيضًا بـ(الحديث الإلٰهي)، وهو : كل كلامٍ نَسَبَهُ النبيُّ ﷺ إلى الله تعالى من غير القرآن الكريم .

قد يطلق على الحديث القدسي وصف الحديث الإلهي، وتفسير الفرق بينهما

وتَسْمِيَتُهُ بـ(القُدْسي) تسميةُ نسبةٍ لله القُدُّوس ﷻ ، أي : الكلام المنسوب لصاحب القداسة الكاملة المنزَّهِ من كل نقصٍ سبحانه وتعالى ، فالتقديس : هو التنزيه عن كل نقص . وأما تسميته بـ(الحديث الإلهي) فهي بمعنى : الكلام الإلهي ، لكونه كلامًا منسوبًا لله تعالى .

وهو إطلاقٌ متأخِّرٌ ، أُرِيدَ به تمييزُ هذه الأحاديثِ عن بقية الأحاديث المرفوعة ؛ لأنها أحاديثُ تَنْسِبُ كلامًا لله تعالى وتقدّس ، وليس ذلك الكلامُ من آيات القرآن الكريم . وإلا فالأحاديث القدسية داخلةٌ في الأحاديث المرفوعة ، ولذلك أخرجها من كان يشترط الرفع من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد .

هذا إن كان الإسنادُ منتهيًا إلى النبيِّ ﷺ ، أمّا إنِ انتهى الإسنادُ إلى صحابيٍّ أو تابعيٍّ : فقد يكون حينها الكلامُ المنسوبُ لله تعالى مِن الإسرائيليات ، ولا يلزم أن يكون مرفوعًا إلى النبي ﷺ .



الأحاديث القدسية مثل النبوية فيها الصحيح والضعيف والموضوع

والأحاديث القُدْسِية : فيها الصحيح والضعيف والموضوع ، كبقية الأحاديث المروية عن النبي ﷺ .

أسماء مصنفات في الحديث القدسي

وقد صنف فيها : زاهر بن طاهر الشَّحَّامي (ت ٥٣٣هـ) كتابه **(الأحاديث الإلـٰهيّات)**، وعلي بن بلَبان الفارسي (ت ٦٨٤هـ) كتابَه **(المقاصد السَّنية في الأحاديث الإلهية)**، والمُناوي (ت ١٠٣١هـ) كتابَه **(الإتحافات السَّنية في الأحاديث الإلهية)**.





○ والثاني : شديد الضعف :

تعريف الحديث الشديد ضعفُه

وهو ما كان راويه غيرَ عدل ، أو تَرجّحَ وَهمُه .

درجة إفادة شديد الضعف من جهة عدم ثبوته

وإفادته : أنه ما غلب على الظن عدم ثبوته ، لكن مع عدم قبوله للاعتضاد .

فالحديث ذو الضعف الشديد : يشابهُ من هذه الجهة (جهةِ الإفادة) خفيفَ الضعف ، لكنه يختلف عنه : بأنه لا يقبل الاعتضادَ أبدًا ، مَهْما كَثُرتْ طُرقُه المشتَرِكةُ معه في شِدَّةِ الضعف ؛ لأنه من رواية غير العدل ، أو ثبت أنه وَهَم (ولو كان من رواية المقبول)، وكلاهما لا يقبلان التَّقَوِّي (كما سبق تَسْبِيبُهُ).

الفرق بين الحكم بشدة الضعف على الإسناد وحده وعلى الحديث بمتنه وإسناده معًا

والفرق بين الحكم على الإسناد بشدة الضعف والحكم على الحديث : أن الحكم على الإسناد يقتصر على بيان درجة ذلك الإسناد ، وأنه لا يقبل الاعتضاد ، دون التعرّض للمتن بنفيٍ أو إثباتٍ لوجود أسانيدَ أخرى له مقبولةٍ أو خفيفةِ الضعف . أما الحكم على الحديث بمتنه وإسناده بشدّة الضعف : فيشمل نَفْيَ أمرين : أن المتن ليس له أسانيدُ أخرى يُمكن أن يَثبُتَ بالنظر إليها وحدها ، وأنه ليس له أسانيد تكون خفيفةَ الضعف قابلةً للاعتضاد دون التفاتٍ للإسناد الشديد الضعف الذي لا وزن له .



وقد خصه ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) بتصنيف ، وهو كتاب (**العلل المتناهية**).

من صور شديد الضعف ومصطلحاتها

ومن ألقاب صوره المصطلَح عليها :

- **الحديث المنكر :**

تعريف (المنكر)

وهو لغةً : ما لا يَطْمَئنُّ إليه القَلْبُ ، ويَسْتَوْحِشُ منه ، ويَرْفُضُهُ .

واصطلاحًا : ما يَسْتَفْحِشُه الناقدُ من مخالفة الصواب .

ولذلك لا يُشترط في (المنكر) أن تقع مخالفة ، فيوصف بـ(النكارة) الحديثُ الفردُ المردودُ بالتفرد (وهو الشاذ المردود)، وهنا يلتقي (المنكرُ) و(الشاذُّ).

وقد يصل الاستفحاشُ درجةَ الجمع بين وَصْفَي النكارةِ والوضع ، وقد يُكتفى بوصف النكارة وحده . وقد يُستنكَرُ الوهم اليسير إذا كان وَصْفُهُ بذلك وَصْفًا نسبيًّا ، لصدوره ممن يُستكثَر عليه مثلُ ذلك الوهم ، لكن هذا الاستنكار النسبي الخفيفَ خلاف الأصل في دلالة الاستنكار ، ولا يُقال به إلا مع وجود قرينةٍ صارفةٍ عن إرادة الخطأ المستفحَش .

شرح قيد مخالفة الصواب في تعريف الحديث المنكر

ولذلك قيل في تعريفه : «من مخالفة الصواب» ولم يُقَلْ «من الغلط» أو «الوهم»؛ لأن الخطأ والغلط هو مخالفة الصواب بغير

عمد ، في حين أن المنكر قد يصل إلى حد الشك في تَعَمُّدِ راويه ، كما في «الموضوع».

المقصود من المخالفة المستفحشة للصواب

والأصل من المقصود بـ(مخالفة الصواب المستفحشة) : المخالَفة التي تقدح في العدالة ، ولذلك كان الأصلُ في وصف الراوي بأنه «منكر الحديث» أنه وَصْفٌ دالٌّ على شدة الضعف ، أي إنه ليس عدلًا (فاسقًا أو ضعيفَ العقلِ جدًّا : مغفَّلًا). إلا إذا وُجد ما يصرفها عن هذه الدلالة ، والصارِفُ لها عن ذلك : هو كل ما يدلُّ على ثُبوتِ عدالة الراوي .

ومن وسائل معرفة النكارة : عَرْضُ الحديث ـ ولو كان من حديث الثقات ـ على الأدلة الشرعية (النقليةِ والعقليةِ): فإن عارَضَ دليلًا أقوى ثبوتًا منه معارَضَةً حقيقيةً لا يمكن معها الجمع : كان ذلك دليلًا على نكارة الحديث :

حكم الرواية التي ظاهرها الصحة إذا خالفت آية من كتاب الله تعالى

- فالحديث الذي ظاهرُ إسنادِه الصحةُ إذا عارض آيةً في كتاب الله معارضةً حقيقية : يكون منكرًا وباطلًا .

الرواية التي ظاهر إسنادها القبول إذا عارضت رواية أصح منها

- والحديث الذي ظاهر إسناده القبول إذا عارض معارضة حقيقية حديثًا أصح منه وأثبت إسنادًا : كان الراجحُ هو الصحيحَ المقبول ، والمرجوحُ هو المردودَ المنكَر .

الحديث الذي ظاهر إسناده الصحة إذا عارض الواقع والحس أو الحقائق العلمية حُكم على الرواية بالنكارة

- والحديث الذي ظاهر إسناده الصحة إذا عارض الحسَّ أو الواقع التاريخي القطعي الثبوت أو الحقائقَ العلميةَ القطعيةَ معارَضَةً حقيقية : كان ذلك دليلًا على خطأ أحد رُواتِه ، وكان الحديث مُسْتَحِقًّا لوَصْفِ النَّكارَةِ .

بعض مظانّ الحديث (المنكر)

ومن مَظَانِّهِ : كُتب الضعفاء التي تذكر نماذج مما استُنكر عليهم : كـ(**الضعفاء**) للعُقَيلي (ت ٣٢٢هـ)، و(**المجروحين**) لابن حِبّان (ت ٣٥٤هـ)، و(**الكامل**) لابن عَدِيٍّ (ت ٣٦٥هـ)، وكتاب (**الأباطيل والمناكير**) للجَوْرَقَاني (ت ٥٤٣هـ).

والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) كثيرُ الاستعمال له في أحكامه ، ومراده منه كمرادِ غيره .

الشاذ المردود :

الشاذ في اللغة

والشاذُّ في اللغة : هو المنفَرِدُ تَفَرُّدًا مذمومًا في غالب الاستعمال ، ولذلك شرح عددٌ من أئمة اللغة (الشاذّ) بأنه : «ما انفرد عن الجمهور»، والانفراد عن الجمهور وعن الجماعة غالبًا ما يكون انفرادًا مذموما ، وقد يُطلَقُ الشذوذُ بِقِلَّةٍ في استعمالاتِ العرب على مطلق التفرد .

تعريف الشاذ في الاصطلاح

وهو في الاصطلاح : انفرادُ الراوي المقبول بما يُستبعَدُ احتمالُ تَفرُّدِه بمثله .

وهذا هو الاصطلاح الخاص ، وهو الأصل في إطلاق وصف الشذوذ .

تعريف الشاذ المقبول

وأما الشاذ المقبول : فهو انفرادُ الراوي المقبول بأصلٍ حيث يَحتمِلُ التفرُّدَ بمثله .

وهذا هو الاصطلاح العام ، ولا يُصار إليه إلا بقرينة .

الأصل في الرواية الشاذة الرد وعدم القبول

ولذلك كان الأصل في إطلاق الشذوذ هو الرد ؛ إلا إن جُمع الوصف بالشذوذ مع الحكم بالصحة أو مع ما يدل على القبول .

هذا هو معنى الشاذ عند علماء القرن الرابع ـ كما عند الحاكم (ت ٤٠٥هـ) ـ فمن بعده ، وهو أحد معنييه عند ابن الصلاح . أما وصف الشذوذ قبل ذلك فكان له إطلاقان :

إطلاق وصف الشذوذ عند المحدثين قبل الحاكم النيسابوري ودلالته

- **عند المحدثين** : بالمعنى اللغوي : ليشمل التفردَ المردود والمخالفة المردودة كليهما ، وكان اصطلاحُ (المنكر) هو الأكثرَ شُيوعًا في حُكمهم على التَّفرُّدِ المردودِ لدى المحدِّثين ، وذلك أنّ مصطلح (المنكر) مِن قديمِ ما تَمَّ الاصطلاح عليه .

إطلاق وصف الشذوذ عند فقهاء الحنفية

- **وعند فقهاء الحنفية** : الشاذُّ هو مردودُ خبرِ الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى .

مقصود الإمام الشافعي في كلامه عن (الشاذ)

والتوسع في استعمال هذا المنطلَقِ عند فقهاء الكوفة في رَأْيِ الإمامِ الشافعي هو الذي جعله يردُّ عليهم بذكر الشرط المنضبِطِ لديه لردِّ الحديث من خلال وصفه بالشذوذ ، وكأنه يقول لهم : الذي يستحق أن يُردَّ بوصف (الشذوذ) هو الحديث الذي يُخالف

فيه الراوي الثقاتَ . ولم يكن الإمامُ الشافعي يقصد ذِكْرَ المعنى الاصطلاحي لـ(الشاذ)؛ لأنه لم يكن قد شاع بدلالته الاصطلاحية عند المحدثين في زمنه .

متى يُحكم على الحديث بالشذوذ ؟

ويُحكم على الحديث بالشذوذ إذا تفرّد به راويه ولم يقع في ضبطه وإتقانه ما يجبر ما انفرد به ، وذلك بموازنة الأمور الأربعة التالية ببعضها :

معنى درجة التفرد

☐ **الأمر الأول : درجة التفرّد** : والتي تَتعَدَّد بقدر قوة توافر الدواعي على نقله بسبب تفاوت مستوى عموم البلوى به .

اتفاق المحدثين والحنفية في منطلق رد الخبر فيما تعم به البلوى

وبهذا الملحظ يتبيّن أن المحدّثين لم يُغفلوا ما عبّر عنه الحنفية بتقعيدهم ردَّ خبر الآحاد فيما تعم به البلوى ؛ إلا أن المحدّثين خَصُّوا بالردّ التفرُّدَ بأصلٍ تعم به البلوى ، دون بقية أخبار الآحاد ؛ لأن التفرد يسمح بتقوية احتمال الوهم ، بخلاف وجود الموافقة التي تُبعد احتماله . على أن الحنفية قد ضيقوا معنى الآحاد أيضًا ، فجعلوه كل ما لا يُقطع بصحته ، وأما المشهور المقطوع بصحته فليس آحادًا عندهم . وبهذا يتبيّن اتحاد المنطلق بين الحنفية والمحدّثين ؛ إلا أن المحدّثين دقّقوا في التطبيق أكثر ، واستعملوا المنطلق الصحيح في موضعه الصحيح .

وهذا الملحظ هو أحد المقصودَينِ من عبارات عديدة لأئمة النقد تذكر التساهل مع أحاديث الرقائق والزهد والفضائل والترغيب والترهيب ؛ لأن الأحاديث في هذه الأبواب هي أحاديث في أحكامٍ ثابتةٍ من غير رواياتها ، وليست تنفرد بأصول تعم بها البلوى .

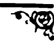
ولذلك كان معنى التساهل في قبولها هو :

معنى التساهل عند المحدثين في قبول أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب

١. عدم تطبيق منهج فحص المفاريد التي تعم بها البلوى على أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، لتمييز مقبولها من مردودها ؛ للسبب السابق ذكره .

وبهذا يتضح أن (التساهل) مع أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب لم يكن يعني عندهم : قبول الضعيف ، كما فَهِمه الضعفاء .

٢. والمقصود الثاني للتساهل في بعض عبارات الأئمة : التساهل في الرواية ، لا في القبول والاحتجاج والعمل المؤسَّسِ عليها ، في مقابل منع رواية المتهمين وتحريمها . فالمحدِّثون يتساهلون برواية تلك الروايات الضعيفة (خفيفة الضعف) في الفضائل والترغيب والترهيب ويستفيدون منها ، مع عدم تصحيح نسبتها للنبي ﷺ ، ودون استقلالها عندهم وعند أئمة الفقه المجتهدين باستنباطِ حكمٍ : استحبابًا كان أو كراهة ، فضلًا عن إيجابٍ أو تحريم . وإنما تُروى للعِظَةِ والاعتبار ، كما أجاز لنا الشرعُ روايةَ





الإسرائيليات التي لا نحكم بكذبها لعدم مخالفتها الأدلةَ لدينا . كما أنهم يروونها لأغراض أخرى عديدة : كالاعتبار بها للاعتضاد ، وللاستئناس ، ولإظهار إسنادها للتمكين من الحكم عليها بما تستحقه .

الغاية من ذكر الإسرائيليات ومثلها الروايات الضعيفة

❑ **الثاني : بدرجة ضبط الراوي** : فكلما قوي الضبط احتمل من الانفراد ما لا يكون أقوى من درجة الثقة بضبطه .

معنى درجة ضبط الراوي

❑ **الثالث : بطبقة الراوي** : فكلما نزلت طبقة الراوي ضعف احتمال قبول تفرده ، حتى يصل حدَّ الرد المطلق من شدة النزول . وكلما عَلَتْ طبقته : احتمل من القبول ما لا يحتمله من نزل عن طبقته .

معنى طبقة الراوي

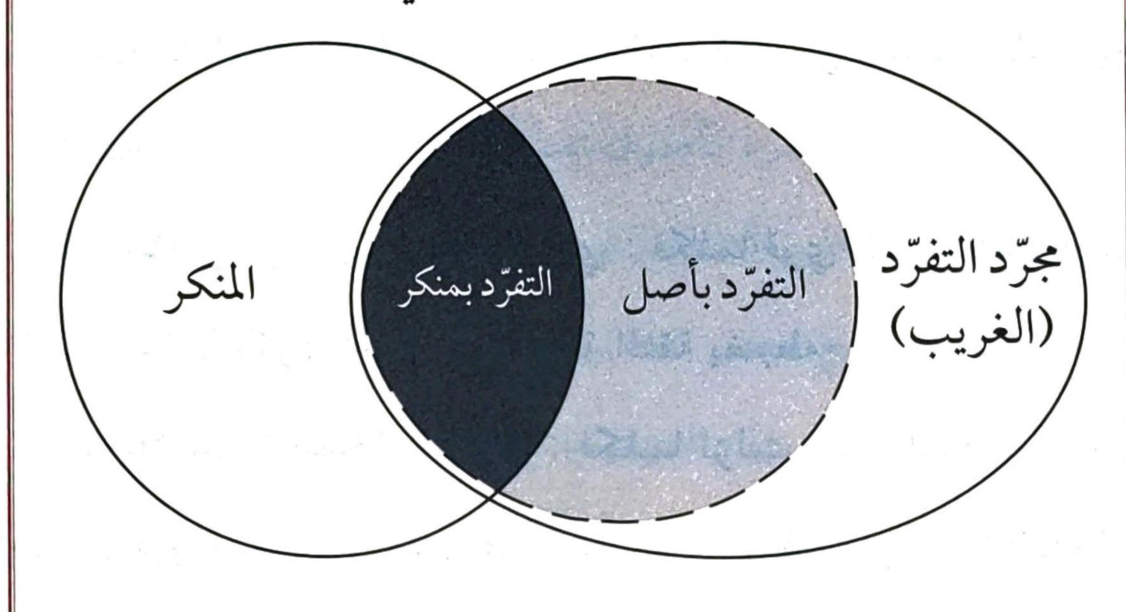
❑ **الرابع : بدرجة إتقانه واستيعابه لحديث شيخه الذي انفرد عنه** : فكلما عُرف بملازمة الشيخ وطول أخذه عنه وإتقانه لحديثه : احتمل من التفرد عنه ما لا يحتمله من نزل عنه في طول الملازمة ودرجة الاستيعاب ومستوى الإتقان .

معنى درجة إتقان الراوي واستيعابه لحديث شيخه الذي انفرد عنه

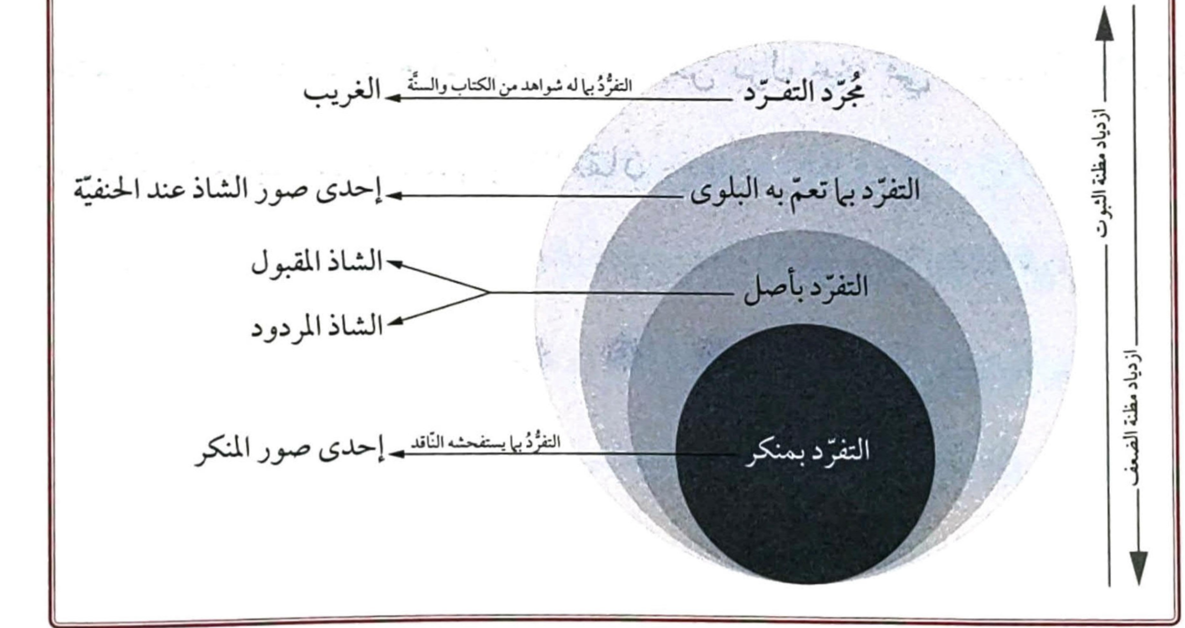


خلاصة ما مرّ في البحث السابق

أوجه الاتّفاق والاختلاف بين مفهوميّ التفرّد والنكارة :



درجات التفرّد من حيث المتن المُتَفَرَّدِ به :





○ المضطرب :

تعريف المضطرب في اللغة

وهو لغة : يرجع إلى (الضَّرْب) بمعنى كثرة المشي في السفر ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ . وصيغة (افتعل) في (اضطرب) تدل على مبالغة في الفعل ، على هيئةٍ تُلمح إلى التردّد فيه . فهذه الصيغة بملاحظة معنى (الضرب): كثرة المشي في السفر : ستزيد في دلالتها على معنى (الضرب) لتكون بمعنى كثرة الذهاب والمجيء بغير غاية ، أو كثرة الحركة غير السوية ، كما قيل عن حركة المرتجف : اضطربت أعضاؤه .

تعريف المضطرب في الاصطلاح

واصطلاحًا : هو الحديث الذي اختلّ إسناده أو متنه اختلالًا كبيرًا .

وبلفظ أوضح : هو الحديث الذي وقع فيه اختلافٌ كثير ، أو اختلالٌ قوي (ولو كان الحديثُ فردًا) سَواءٌ أكان الاختلاف أو الاختلال في المتن أو في الإسناد ، وسَواءٌ أعُرف الصواب أو لم يعرف .

ليشمل ذلك صورًا عديدة ، منها :

- الخلل الكبير الذي يقع في الإسناد ، فلا يُشترط في (المضطرب) وقوع الاختلاف أصلًا .
- الاختلاف الشديد الذي يقع في حديث المقبولِينَ عند عدم وجود المرجِّح .
- الاختلاف الشديد الذي يقع في حديث المقبولِينَ مع إمكان الترجيح .

وبذلك يتبيّن أن شديد الضعف من (المضطرب) الذي بمعنى شدة الاختلاف عند إمكان الترجيح : هو الوجه المردود ، دون الوجه الراجح المقبول .

تعريف المدرج في الاصطلاح

• **المُدْرَج** :

الإدراج لغة : إدخالُ شيءٍ في شيءٍ ، فالمدرَجُ : هو الشيء الذي أُدخل في شيء ، ومنه الدُّرج .

واصطلاحًا : هو الحديث الذي أَدخل فيه راويه ما ليس منه ؛ أَخْذًا من الروايات الأخرى ، وهو خطأٌ بالنسبة للطريق الذي يرويه ، دون تمييزٍ واضح .

يقع الإدراج في السند والمتن

والإدراجُ يقعُ في الإسناد وفي المتن .

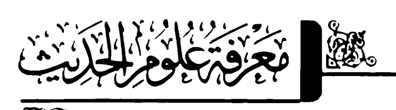
وقد صنف فيه الخطيبُ البغدادي ، والسيوطيُّ .

ويُعرف الإدراجُ بعدّةِ طُرق :

كيف يُعرف الإدراج ؟

(١) استحالة إضافة ذلك الكلام إلى النبي (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، كما في حديث : «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده ! لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبِرُّ أُمّي : لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك».

(٢) أن يُصرِّح صاحب الكلمة المدرجة أنها ليست من الحديث ؛ كحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي يقول فيه : قال رسول الله ﷺ : «من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار» قال ابن مسعود : «وقلت



أنا : من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»، وفي لفظ آخر أصرح في التفريق ، وهو أنه ﷺ قال : «كلمتان سمعت إحداهما من رسول الله ﷺ ، والأخرى أنا أقولها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يَلْقَىٰ الله عبدٌ يُشرك به ، إلا أدخله النار " ، وأنا أقول : لا يَلْقَىٰ الله عبدٌ لم يُشرك به ، إلا أدخله الجنة».

③ أنْ يُصرِّح بعض الرواة بتفصيل القدر المدرج من المدرج فيه ؛ كأن يقول : قال أبو هريرة ﷺ : «أَسْبِغُوا الْوضُوءَ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ» . وهذه الطريقة ليست كالتي قبلها في القوة ووضوح الدلالة على الإدراج .

④ أنْ يُنْقِصَ بعضُ الرواة لفظةً تأتي قرائنُ تدلُّ على إدراجها .

أي : أنْ ينفرد راوٍ بزيادة لفظة ، وبقية الرواة يروون الحديث من دونها ، ثم تأتينا قرائن تدل على أن هذه اللفظة مدرجة .

⑤ أن تكون تلك اللفظة المدرجة مما يستبعد أن تكون صادرةً من النبي (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) .

فالطريقة الأولى : تستحيل فيها النسبة ، وأمَّا هذه : فيُستبعد صدورها منه ﷺ .

مثالها : حديث ابن مسعود ﷺ عندما قال : «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا ، وَلَكِنّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»، قالوا : إن الحديث الثابت عن

النبي ﷺ قوله : «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»، وأما عبارة : «وَمَا مِنَّا إِلَّا ، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوكُّلِ» ، فيُستبعد أن تكون صادرةً من النبي (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) ؛ إذ إنَّ مقامه ﷺ أكبر من أن يكون قد قال هذه العبارة . فهذه الطريقة ليست بقوة السابقات ، لكنها من بين الأمور التي يمكن أن يُستدلَّ بها على الإدراج ؛ فإذا احتفت بها القرائن قويت ، ومن بين تلك القرائن:

القرائن التي يستدل بها على الإدراج

(أ) كثرة عدد من روى التفصيل أو مزيد إتقانه .

(ب) أن يروي بعض الرواة الحديث دون القَدْرِ المدرَج .

(ت) مجيء مدرج المتن في آخر المتن ؛ لأن الغالب في الرواة أن يزيد في آخر المتن .

(ث) أن يكون الإدراج من باب الشرح والتفسير . أي : إذا كان الكلام الذي اختُلِف وشُكَّ في إدراجه في المتن من باب الشرح والتفسير = فهذا يرجح أن يكون إدراجًا .

(ج) أن يكون من باب الانتقال من الخطاب إلى الغَيبة ، وهو المسمى بالالتفات في البلاغة ؛ فإذا وقع ذلك فإنه يشير إلى أنَّ هناك إدراجًا .

مثال ذلك : حديث البخاري : عن عائشة ﵂ ، في حديث عمرتها ، قالت في آخره : «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيم ، فَأَرْدَفَهَا ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا ، فَقَضَى الله حَجَّهَا

وَعُمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ».
فإلى قولها رضي الله عنها : «إِلَى التَّنَعِيمِ» خطاب منها ، ومن قوله : «فَأَهَلَّتْ...» خطابٌ عنها . ولذلك فقد بَيَّنَ الحافظُ في (الفتح) أن قوله : «فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا» من كلام عروة بن الزبير ، وأن قوله : «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ...» من كلام هشام بن عروة .

○ المُعَلُّ :

تعريف المعل في اللغة

المعَلُّ لغةً : المصاب بعلّة ، والعلة : المرض ، فيكون معنى المعَلُّ : هو المريض . ولذلك ربما وصفوا الحديث الضعيف عمومًا بـ(السقيم)، كما جاء في تقسيم الخطابي للأحاديث ، عندما قال : «ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث سقيم»، وكما وسَمَ الحاكمُ أبو عبد الله النيسابوري كتابه (**المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم**).

تعريف العلة في الاصطلاح

والعلة اصطلاحًا : سبق التعريف بها ، لكن بقي التنويه إلى إطلاقَيها : العامِّ ، والخاصِّ :

العلة في الإطلاق العام

فالعلة في الإطلاق العام : تشمل العلة القادحة وغير القادحة ، والعلة الظاهرة والخفية ، ولذلك لا يُستنكر وَصْفُ الحديث الذي ضُعِّفَ بعلةٍ ظاهرة (كضعف الراوي أو الانقطاع الظاهر في الإسناد)

بأنه مُعلٌّ أو فيه علة ؛ لأن وَصْفَه بذلك سيكون بالإطلاق العام لـ(العلة)؛ إذ كُتبُ العِلَلِ يَكْثُرُ فيها الإعلالُ بظواهِرِ العِلَل .

تعريف العلة في الإطلاق الخاص

وأما العلة في الإطلاق الخاص (وهي المقصودة في تعريف : الصحيح): فهي التي تقتصر على العلة الخفية القادحة ، وهي التي تُعرّف بأنها : سببٌ خفي يَقْدَحُ في صِحَّةِ الحديثِ مع أن الظاهرَ السلامةُ منه ، ويُكتشف باختلاف الرواة في الرواية . ليكون تعريفُ الحديثِ المُعَلِّ بالمعنى الخاص : الحديث الذي اطُّلع من اختلاف رُوَاته على سبب خفيّ يَقْدَحُ في صحّته مع أن الظاهر السلامة منه .

الحديث المعل بالمعنى الخاص

خطوات اكتشاف العلل الخفية

ويعتمِدُ بابُ الإعلالِ على جَمْعِ الرواياتِ المتَّحِدَةِ في المَخْرَجِ أو التي يَغْلِبُ على الظنِّ أنها تروي الحديثَ نفسَهُ وإن اختلفت مخارجُها وتَعَدَّدَ رُواتُها من الصحابة ﷺ ، ما دامت تروي حديثًا واحدًا سُمع في مجلسٍ واحد ، للنظر في مواطنِ الاتفاقِ والافتراقِ :

- لتمييز مواطن الافتراق التي تُقبل : كالتي يمكن حملها على الرواية بالمعنى الصحيحةِ (إن كان الاختلاف في المتن) والتي يمكن حملها على إمكان تعدّد صور الرواية والشيوخ (إن كان الاختلاف في الإسناد). ومواطن الافتراق التي لا تُقبل : كالاخْتِلافِ في المتنِ الذي يُؤَثِّرُ في المعنى الأساسِ للحديثِ ويُغَيِّرُ دلالتَهُ ،

أو الاخْتِلافِ في الإسنادِ الذي يُؤَثِّرُ في قَبُولِهِ وَصِحَّتِهِ كالاخْتِلافِ بين الوَصْلِ والإرْسَالِ والرَّفْعِ والوَقْفِ وإبدالِ ثِقَةٍ بِضَعِيفٍ .

- ثم بعد تمييز مواطن الافتراق التي لا تُقبل : يبدأ الدارس بعقد مقارنات بين الروايات تراعي الأمور التالية :

① عدد رواة كل وجه .

② درجات تفاوت الرواة في الضبط والإتقان عمومًا ، وعن الشيخ الذي اختُلف عليه على وجه الخصوص .

③ التوسع في الاطلاع على أحوال الرواة :

- جَرْحًا وتَعْدِيلًا ، فمنهم مَن يَقْوَىٰ حديثُهُ في بلد ، ويَضْعُفُ في آخر ، ومنهم من يَقْوَىٰ حديثُهُ هو عن أهلِ بلدٍ ويَضْعُفُ عن أهلِ بلدٍ آخر .
- واتصالًا وانقطاعًا : بتدليس رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه ، أو بروايته عمن عاصره ولم يسمع منه .

④ قرائنُ الحفظِ والإتقانِ وقرائنُ النسيانِ والتخليطِ : كملاحظةِ الفَرْقِ بين الوجهِ الذي يَبْعُدُ أن يُرَوَىٰ خطأً والوجه الذي يَسْهُلُ أن تَذْهَبَ إليه الأوهامُ (كَسُلُوكِ الجادَّةِ ، ومخالفتِها).

ضرورة مراجعة الدارس للكتب التي بحثت موضوع علل الحديث

أهم كتب علل الحديث

⑤ أحكام أئمة النقد : والتي قد تُوجِبُ تقليدَهم ، وقد لا تُوجِبُ التقليدَ (على ما سبق بيانُه فيما يحقُّ للمتأخِّرِ من الاستقلالِ بالحكم وما لا يحقُّ له منه).

وعندها لا بد من الرجوع إلى كُتُبِ العلل وإلى نصوصِ إعلالِ الأئمةِ المتناثِرَةِ في عُمومِ كُتُبِ السُّنَّةِ ، فلم تَخْلُ منها حتى كُتُبُ الصِّحاحِ والسُّنَنِ . ومن أهمِّ كُتُبِ العِلَلِ : (**عِلَلُ الحديث**) لعليٍّ ابن المديني (ت ٢٣٤هـ)، و(**العلل**) للإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) باختلاف رواياته ، و(**علل الحديث**) للفلاس (ت ٢٤٩هـ)، و(**التاريخ الكبير**) للبخاري (ت ٢٥٦هـ) فهو من أهم مظان الإعلال ، و(**التمييز**) للإمام مسلم ، و(**العلل الكبير**) للترمذي (ت ٢٧٩هـ)، و(**المسند المعلل**) ليعقوب بن شيبة (ت ٢٦٢هـ)، و(**الفوائد المعللة**) لأبي زرعة الدمشقي (ت ٢٨١هـ)، و(**المسند**) للبزار (ت ٢٩٢هـ)، و(**علل الأحاديث في صحيح الإمام مسلم**) لابن عمار الشهيد (ت ٣١٧هـ)، و(**العلل**) لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، و(**علل الأحاديث النبوية**) للدارقطني (ت ٣٨٥هـ) و(**التتبع**) له و(**ما حضرني ذِكْرُه من الأحاديث التي خرّجها محمد بن إسماعيل البخاري** رحمه الله **في كتاب السنن الصحاح عنده ، مما اختُلف في أسانيد بعضها ، وفي إرسال بعضها وفي إيصالها ، وفي عدالة ناقليها وجرحهم**) له أيضًا .

من صور الحديث المعل: الزيادة في المتن، أو في الإسناد، ومن حدث فنسي

ويدخل في أحكام الحديث (المُعَلِّ) وصُوَرِهُ : الزيادةُ في المتن أو في الإسناد ، ومَن حَدَّثَ ونَسِيَ ، فهي ثلاث مسائل :

الأولى : مسألة (زيادة الثقة) إن كانت الزيادةُ في المتن .

والثانية : ما سُمي بـ(المزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد) إن كانت الزيادةُ في الإسناد .

والثالثة : مسألةُ مَن حَدَّثَ ونَسِيَ .

معنى زيادة الثقة

فأمَّا زيادةُ الثقة ، فالمقصودُ بها : زيادةُ راوٍ مقبولٍ أو أكثرَ في متنِ الحديث زِيادةً مؤثِّرَةً في معناه الأساسِ دون مَنْ شَرَكَهُمْ في روايتِهِ مِن المقبولين .

فاختلافُ الزيادةِ التي لا تؤثِّرُ في المعنى الأساس : هو مِن جِنْسِ الاختلافِ الذي يجبُ أن يَقَعَ بِسَبَبِ الروايةِ بِالمعنَى ، ولم يُوجِبْ رَدَّه . وأمَّا أيُّ روايةٍ سيَعْتمِدُ عليها استنباطُ الحكم ، ويتأثَّرُ الاستنباطُ بالزيادةِ وبِعَدَمِها : فهي المقصودةُ بـ(المؤثرة في المعنى الأساس). وكلما تَعَدَّدَتْ مواطنُ الاستنباطِ من الحديث ، واختلفتْ بالزيادةِ وعدمِها : فهي كُلُّها معانٍ أساسيةٌ في الحديثِ يجبُ إدخالُ زياداتِها في ميزانِ النَّقْدِ الذي يُمَيِّزُ مقبولَها مِن مردودِها .

ومِن شَرْطِ إدخالها في ذلك الميزان : أن تكونَ ألفاظًا لحديثٍ واحدٍ (يَغْلِبُ على الظنِّ أنه سُمِعَ في مجلسٍ واحد)، سَواءٌ أكان من

حديثِ صحابيٍّ واحدٍ ، أو مِن حديثِ صحابةٍ متعدِّدِينَ سَمِعُوهُ مِن النبي ﷺ في واقعةٍ واحدةٍ .

ميزان النقد يقوم على ترجيح ما رجحته قرائنُ معيّنة

وهذا الميزانُ يقومُ على ترجيحِ ما رَجَّحَتْهُ القرائنُ : كروايةِ العَدَدِ من الثقاتِ مُقابلَ الواحدِ ، وروايةِ الأَضْبَطِ حِفْظًا وإتقانًا . كما أنَّ مَزِيدَ تَميُّزِ الراوي بالفقه مؤثِّرٌ جدًّا في قبول هذه الزيادات وردّها .

فإن تَكَافَأَتِ الرِّوايتانِ (الزائدةُ والناقصةُ) بلا أيِّ مرجِّحٍ = رُجِّحَتِ الرِّوايةُ الزائدةُ .

معنى المزيد في متصل الأسانيد

وأما المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيد : فهي زيادةُ راوٍ في إسنادٍ يتَّصِلُ بدونِهِ ، سَواءٌ أكانت زيادتُه صوابًا أو خطأً .

مصطلح (المزيد في متصل الأسانيد) ليس من مصطلحات ألقاب الحديث بل هو اسم كتاب للخطيب البغدادي

ولَقَبُ هذه الصورة من صور الرواية إنما هو عنوان كتابٍ للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): (**تَمْيِيزُ المَزِيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيد**)، وليس مِن مُصْطلحاتِ أَلْقَابِ الحديث .

وتصحيح ذكر الزيادة أو تضعيفه خاضعٌ للقرائن ، كغيرها من وجوه الاختلافات . وإنما خُصّت هذه الصورة بالتنبيه ؛ لأن الإسنادَ يتّصلُ بالزيادة وبعدمها ، فلن يكون في الانقطاع قرينةٌ تُرجِّحُ قبولَ الزيادة كما يكثر وُقُوعُه في غير هذه الصورة من الروايات .

لا بد من النظر في جوانب الترجيح فيما يتعلق برواية مقبول الرواية عن مقبول الرواية ما لم يذكر أنه حدث به

معنى من حدث ونسي

وأما مَن حَدَّثَ وَنَسِيَ : فهي أن يروي مقبولُ الروايةِ عن شيخٍ مقبولِ الروايةِ ما لا يَذْكُرُ الشيخُ أنه حدّث به .



ولا يُطْرَدُ فيها بِحُكْمٍ ، وإنما يُنظَرُ في جوانبِ الترجيح ، كالجوانب التالية :

- فَجَزْمُ الشيخ بعدم التحديث أو بكون ذلك الحديث ليس من حديثه ليس كنفيه تَذَكُّرَ الحديث ، كأن يقول : لا أذْكُرُ أني حَدَّثْتُ بهذا الحديث .
- مَتانةُ حِفْظِ الشيخِ إلى آخِرِ عمره ، وعَكْسُ ذلك : كأن يكون قد تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا يَسيرًا بِسَبَبِ السِّنِّ .
- تمييز قوة ضبط الراوي عمومًا ، وعن ذلك الشيخِ خصوصًا .

ما يمكن أن يطّرد حكمه في هذه المسألة

والذي يكاد يَطَّرِدُ حُكْمُه في هذه المسألة : هو أن ذلك لا يكفي لجرحِ الراوي ولا لجرح الشيخ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عَدْلٌ مُتثبِّتٌ ، واحتمالُ الخطأِ غيرِ المتعمَّدِ وارِدٌ مِن كلِّ واحدٍ منهما . اللهمَّ إلا إنْ بَلَغَ الأمرُ بالشيخِ الحافظِ المتقِنِ أن يُشدِّدَ في الإنكار حدَّ التكذيب الصريح ، فعندئذٍ يكون هذا التكذيبُ جَرْحًا مُعْتَمَدًا في الراوي ، بشرط أن لا يُقابِلَ ذلك الإنكارَ الشديدَ تعديلٌ أقوى وأَثبَتُ في الراوي يدلُّ على خطأ تكذيبه .

تعريف المقلوب اصطلاحًا

● المقلوب :

وهو لغة : رد الشيء من جهة إلى جهة .



واصطلاحًا : هو كل اختلالٍ شديد ، ومنه ما وقع في متنه أو إسناده تقديم وتأخير مخلّ .

وعلاقة (المقلوب) الاصطلاحي بالمعنى اللغوي ، إذا كان في صورةِ الاختلال الشديد (دون إخلال التقديم والتأخير الصريح): هي علاقة قَلْبِ الخطأِ صوابًا ، وإيهامِ الكذبِ صِدْقًا .

ومِن أكثرِ النُّقَّادِ استعمالًا له ابنُ حِبَّانَ في (المجروحين).

● المُصَحَّفُ والمُحَرَّفُ :

المُصَحَّفُ لغةً : التغييرُ الناشِئُ عن الأخْذِ من الصُّحُفِ (الكُتُب) بغيرِ إتقانٍ .

تعريف المصحف والمحرف في الاصطلاح

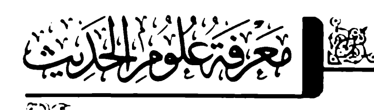
والمحرَّف لغة : هو التغيير الشديد ، من التحريف والانحراف .

وفي الاصطلاح : لم يَخرُجْ عن دلالتِهِ اللغويةِ ، والتي تُبيِّنُ أنَّ كلَّ تَصْحِيفٍ تَحرِيفٌ ، وليس كلُّ تَحريفٍ تَصْحِيفًا . كما أنَّ التحريفَ يَترشَّحُ الوَصْفُ به في التغييرِ الشديدِ الذي لا يُتَصَوَّر أنْ يكونَ مرجعُه خطأَ الأخْذِ من الصُّحُفِ . وإنْ كان المحدِّثون يتساهلونَ في إطلاقِ هذينِ الوَصْفَينِ غالبًا ، لِتَقَارُبِ دلالَتَيهِما .

تعريف المطروح والمتروك

وقد صَنَّفَ فيه أبو أحمدَ العَسْكَرِيُّ (ت ٣٨٢هـ)، والدَّارَقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ)، والخطَّابيُّ (ت ٣٨٨هـ)، والسُّيُوطيُّ (ت ٩١١هـ).

● المطروح والمتروك :



المطروحُ لغةً : هو المُلْقَىٰ على الأرضِ ، وكثيرًا ما يُطلَقُ على المنبوذِ المهمَل .

وكذلك المتروك .

وليسَا من اصطلاحاتِ المتقدِّمين على الأحاديث ؛ ولم يستعملوا لَفْظَيهِما إلا قليلًا ، وإنما اسْتُعْمِلَا مع الرواةِ ، للدلالةِ على شِدَّةِ ضَعْفِ الراوي .

فهما حيث يُطلَقانِ على الأحاديث : لَقَبانِ متأخِّرانِ يُطلَقَانِ على الحديثِ الشَّدِيدِ ضَعْفُهُ بِعُمومِ صُوَرِ شِدَّةِ الضعف . فهو وصف لغوي ، صحيح في اللغة ، لكنه ليس مصطلحا (على ما بيّناه في القواعد).   ف ٠

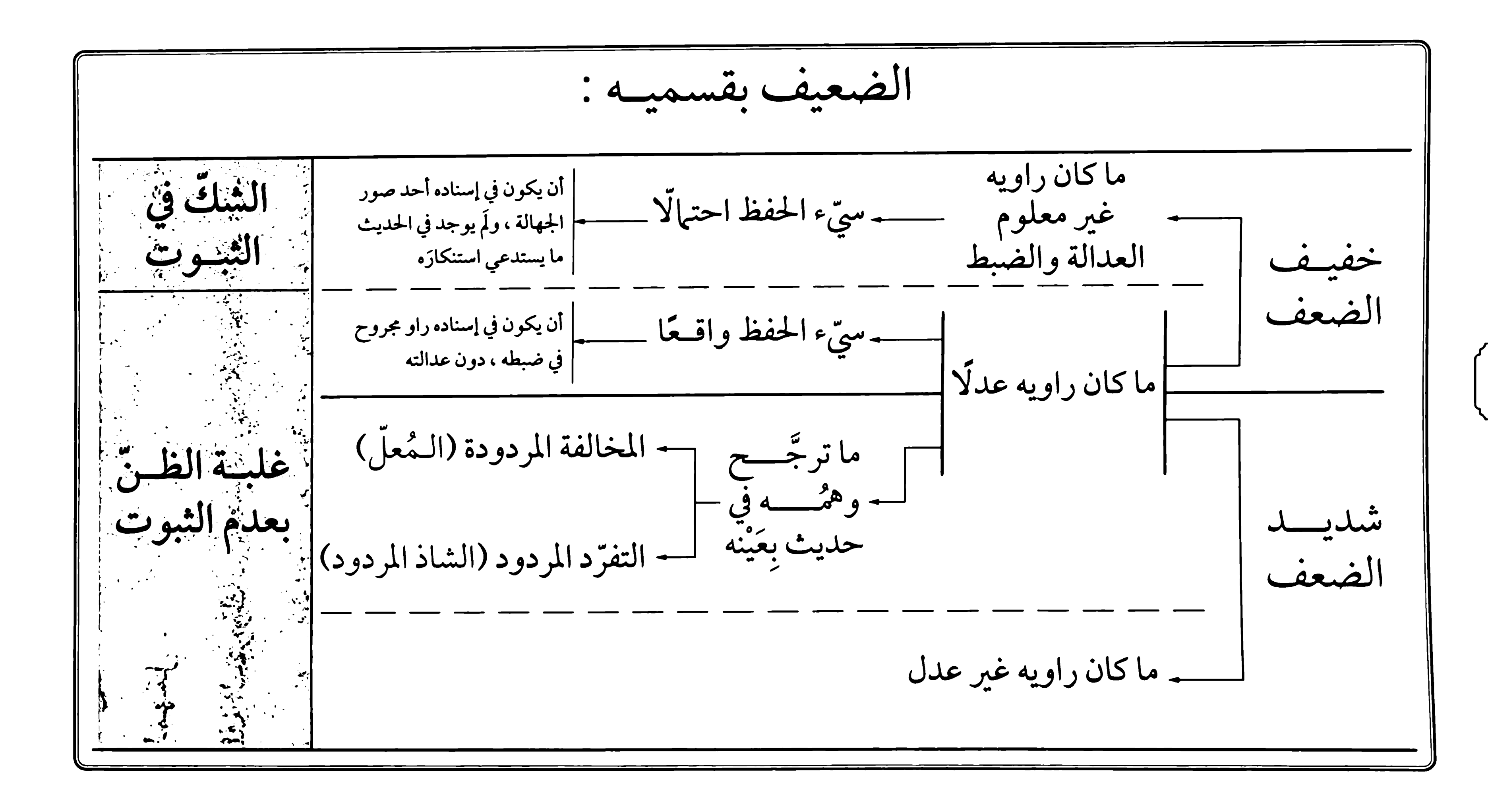
• المُظْلِم :

في اللغة : من الإظلام ، وهو سواد الليل .

وليس هو اصطلاحًا عند المتقدِّمين ، لكنِ استعملَهُ المتأخِّرونَ في الأسانيدِ الشديدِ ضَعْفُها ، لِتَتابُعِ الضعفاءِ أو المجاهيلِ . فهو وصف لغوي ، دلّ السياق على مرادهم منه .



خلاصة ما مرَّ في البحث السابق



○ والثالث : الموضوع :

والموضوعُ في اللغة : مأخوذٌ من وَضْعِ الشيءِ وخَفْضِه وطَرْحِه ، فالوضع ضدُّ الرَّفْع . وَسُمِّيَ به الحديثُ المكذوبُ لأنه في أَخْفَضِ منازلِ المروِيَّاتِ وفي الدَّرَكِ الأسْفَلِ منها .

تعريف الموضوع في الاصطلاح

واصطلاحًا : هو الحديث المكذوب على النبي ﷺ بيقينٍ أو بغلبةِ ظنٍّ ، سَواءٌ وقع الإخبار بخلاف الواقِعِ عمدًا (وهو الغالبُ في استعمال المصطلَحِ) أو بغير عمدٍ ، فإن كان بغيرِ عَمْدٍ : فهو خطأٌ فاحِشٌ بحديثٍ تَامٍّ أو شِبْهِ تامٍّ .

فلا يُشتَرَطُ للحكم بالوضع وجودُ راوٍ كذابٍ في الإسناد ، كما لا يُحكَمُ على الحديث بالوضع لمجرَّدِ وجودِ راوٍ كذابٍ في إسنادِهِ ، بل لا بد من وجودِ قرينةٍ تدلُّ على الوضع ، أما بغير القرينةِ فيُكتفى بالحكمِ على الحديثِ بشدَّةِ الضعف : إن كان في إسنادِهِ راوٍ غيرُ عدلٍ ، أو كان وَهَمًا (كما سبق).

القرائن الدالة على الوضع

وقرائن الوضع عديدة ، لكن أصولَها ترجع إلى ما يلي :

- إقرارُ الواضعِ بالوضع .
- وتَفَرُّدُ الكذَّابِ بالحديث ، وليس بعيدًا عنه : تَفَرُّدُ المطعونِ في عدالته .
- ومُخالَفةُ الأُصُول .

- ومُخالَفةُ الواقِعِ .
- ومُخالَفةُ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ (النقليةِ والعقليةِ) مخالفةً قطعية ، فإن كانت ظنيةً فبانْضِمَامِهَا إلى قرينةٍ أخرى تُقَوِّي احتمالَ الوَضْعِ .
- وركاكةُ اللفظ وهُجْنةُ الأسلوب : وتَتَفَاوَتُ درجةُ دلالتِها بحسبِ درجةِ ضَعْفِ العبارةِ وبُعدِها عن الفَصَاحَةِ .
- وسَماجةُ المعنى : وتختلفُ قُوَّةُ دلالتها بحسبِ درجةِ البُعد عن الحِكْمَة .

القرائن الدالة على الوضع تتفاوت في الظهور والخفاء

والقرائنُ تتفاوتُ في الظهورِ والخفاء ، فقد تَتَّضِحُ حتى يُدْرِكَها كلُّ عاقلٍ ، وقد تَخفى حتى لا يُدركَها إلا أئمةُ النَّقْدِ . فلا تتعجَّلْ بالردِّ على حُكْمِ أئمةِ النقد بالوَضْعِ ، وعلى كلِّ من كان أَوْلَى مِنْكَ - عِلْمًا وخِبرةً - بإدراكِ القرائن ، بسببِ أنك لم تَلْحظ قرينةَ الوضع . بل سَلِّمْ لهم ما هُمْ به أَعْلَمُ مِنكَ وأولى بإدراكِهِ ومعرفته ؛ إلا إن اخْتَلفوا ، أو عَرَفْتَ دليلَ الحاكمِ بالوضعِ وقرينةَ حُكمه ، فاتَّضَحَ لك ضَعْفُ الدليلِ وعدمُ صحةِ القرينة ؛ كادِّعاءِ تَفَرُّدِ مُتَّهَمٍ ، والواقعُ بخلافِهِ : إما بِنَفْيِ التفرُّدِ (بالتأكُّدِ من صلاحيةِ المتابعةِ لذلك النَّفْيِ)، أو بالرَّدِّ على تُهمةِ الراوي وترجيحِ الحكم بعدالتِهِ وتوثيقِهِ .

أسماء بعض الكتب المؤلفة في الأحاديث الموضوعة

ومن أهمِّ كُتُبِ الأحاديثِ الموضوعةِ المؤلَّفَةِ للتحذيرِ منها :

١- **(الموضوعات من الأحاديث المرفوعات)**: لابن الجَوْزِي (ت٥٩٧هـ).



٢- (المنارُ المُنِيْفُ في الصحيحِ والضَّعِيفِ): لابنِ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ (٧٥١هـ).

وهو من أجلِّ الكُتب في ذِكْرِ أهمِّ قرائن الوضع.

٣- (اللآلئُ المصنوعةُ في الأحاديثِ الموضوعةِ): للسُّيوطيِّ (ت ٩١١هـ).

٤- (ذيلُ اللآلئِ المصنوعةِ في الأحاديثِ الموضوعةِ): للسُّيوطيِّ أيضًا.

٥- (النُّكَتُ البديعاتُ على الموضوعات): للسُّيوطيِّ أيضًا. وهو خاصٌّ بتعقُّباتِهِ على ابن الجَوْزِي.

٦- (تنزيهُ الشريعةِ المرفوعةِ من الأحاديثِ الشَّنِيعةِ الموضوعة) لابن عِرَاق - بكسر العَينِ وتخفيفِ الرَّاءِ المفتوحةِ، كاسْمِ القُطْرِ - محمد بن علي بن عبد الرحمن الكِناني الدمشقي (ت ٩٣٣هـ)، وكتابُهُ هذا ضَمٌّ لكُتب السيوطيِّ السابقةِ، مع اختصارٍ، وقليلٍ من الزيادات.



أقسام الحديث من جهة مراتب الإدراك

وحيث إن أحكام العقل بالقبول والرد لن تخرج عن : اليقين أو غلبة الظن أو الشك ، وجب بيان ما يَتنزَّلُ على هذه الأحكام العقليةِ من أقسام الحديث من جهة القبول والرد .

ومن المعلوم أن تلك الأقسام الثلاثة من مراتب الإدراك تتفرع لتكون خمسة : في جانب الإثبات والنفي والقبول والرد ، فهي الأقسام العقلية الخمسة التالية :

أقسام مراتب الإدراك

١) اليقين بالثبوت .
٢) غلبة الظن بالثبوت .
٣) الشك في الثبوت .
٤) غلبة الظن بعدم الثبوت .
٥) اليقين بعدم الثبوت .

ذكر ما يتنزل على هذه الأحكام من أقسام الحديث من جهة القبول والرد

لذلك فينبغي هنا إِجمالُ ما يَتَنزَّلُ على هذه الأحكامِ مِن أقسامِ الحديث مِن جهةِ القبول والردِّ :



① **فالقسم الأول : اليقين بالثبوت :**

وهو فرعان :

فروع اليقين بالثبوت

١. خبر العامة عن العامة ، وهو الحديث المسمى بـ(**المتواتر المعنوي**): وهو يفيد العلم الضروري .

٢. ما احتفَّت به قرائنُ اليقينِ مِن ثابتِ الآحاد ، وهو (**الصحيح بمراتبه**): فهو يفيد العلم النظري .

② **القسم الثاني : غلبة الظن بالثبوت :**

مقبول الآحاد

هو مقبول الآحاد (**الصحيح بمراتبه**) الذي خلا عن قرائن اليقين .

③ **القسم الثالث : الشك والتوقف عن الإثبات أو النفي :**

سبب حكم المحدثين على المشكوك فيه دون ترجيح لإثبات ولا نفي بالضعف؟

وهو أحد قِسْمَيِ الحديثِ (**الخفيفِ ضَعْفُهُ**).

وعندما يحكم المحدِّثون على هذا القسم بالضعف والردّ تَجَوُّزًا ؛ فلأنَّ نتيجةَ التوقُّفِ هي عدمُ الاحتجاجِ ، فَسَاوَىٰ هذا القسمُ الحديثَ المحكومَ بِرَدِّهِ في النتيجة .

فروع الخفيف ضعفه

وهو فرعان : حالة عدم توفر القرائن أصلًا ، وحالة توفرها بما يجعلها متكافئة :

- **الفرع الأول** : الضعيف الذي سبب ضعفه الجهالة وما في معناها (كالسقط من السند : من صور الانقطاع)، إذا لم يحتف بحديث المجهول (ومَن في حكمه) ما يُلحقه بأحد أقسام القبول أو الرد.

- **الفرع الثاني** : ما كان سببُ ضعفه تَسَاوِيَ قرائنِ القبول والردِّ وتَكافُؤَها .

④ **القسم الرابع : غلبة الظن بعدم الثبوت :**

وهي مرتبة تشمل (خفيفَ الضعفِ) و(شديدَ الضعفِ)، وأحدَ قِسْمَي (الموضوعِ) أيضًا .

فروع ما غلب على الظن عدم ثبوته

ولذلك فهو أربعةُ **أَفْرُعٍ** :

- **أولها** : ما غَلَبَ على الظنِّ عدمُ ثُبوته ، ويقبل التقوِّي ، ويُحتمَلُ أن يُوجَدَ ما يُقَوِّيهِ : وهو الإسناد (**الخفيف ضَعْفُهُ**)، الذي لا عِلْمَ بعدم وجود متابعٍ له أو شاهدٍ يُقَوِّيه . وهو :

◉ والإسناد الذي يكون سببُ الضعفِ فيه هو سوءَ حِفْظِ راويه ، مع العلم بعدالته ، ولا استطعنا التيقُّنَ أو غلبةَ الظن بنفي وجود المتابع له .

◉ والحديث الذي في إسناده مجهول أو الذي وقع فيه سقطٌ (انقطاع)، مع وجود قرينةٍ تميل بالحديث إلى التخوُّفِ من وهمه ، لا تصل به حدَّ النكارة .

- **ثانيها** : ما غلب على الظن ضعفه ، ويقبل التَّقَوِّي ، ويغلب على الظن أو نجزم بعدم وجود المعضِّد : وهو الحديث (**خفيف الضعف**) الذي لا وجود لما يَعْضُدُه (يقينًا أو بغلبة ظن)، وسبب



ضعفه سوءُ حفظ راويه ، مع العلم بعدالته ، والحديث الذي فيه المجهول أو الحديث الذي فيه سقط في الإسناد اللذان ليس فيهما من النكارة ما يلحقهما بشديد الضعف أو الموضوع .

- **ثالثها** : ما غلب على الظن ضعفه ، ولا يقبل التَّـقَوِّي : وهو (**شديد الضعف**).

حالتا الحديث شديد الضعف الذي لا يقبل الاعتبار

ويكون الحديثُ شديدَ الضعف لا يقبل الاعتبار في حالتين فقط :

الأولى : إذا كان راويه ليس عدلًا .

الثانية : أن نحكم عليه بالوهم (يقينًا أو ظنًّا).

- **رابعها** : ما غَلَبَ على الظنِّ وَضْعُهُ وكَذِبُهُ : وهو أحدُ قِسْمَيِ (**الموضوع**)، وهو ما قامت فيه قرائنُ تَشْهَدُ لِوَضْعِهِ ، لكنَّها لم تَبْلُغْ درجةَ الأدلَّةِ التي تُفِيدُ اليقينَ بالوَضْعِ .

المتيقن من كذبه وضعفه

⑤ **القسم الخامس : ما تَيَقَّنَّا كَذِبَهُ :**

وهو (الموضوع) الذي كانت قرائنُ وضعِهِ تُفيدُ اليقينَ بالوضع .

وبذلك شَمِلَتْ مراتبُ الإدراكِ أقسامَ الحديثِ الأربعةَ : الصحيحَ (بمراتبه)، وخفيفَ الضعفِ ، وشديدَ الضعفِ ، والموضوعَ .

وبذلك ينتهي الكلام عن أَقْسام الحديث من جهة القبول والردّ ، وما انْدَرَجَ فيها مِن ألقابٍ وتقسيماتٍ تابِعَةٍ لها . وبَقِيَ ذِكْرُ بقيةِ أَقْسامِ الروايةِ من حَيْثِيَّاتٍ أخرى :

خلاصة لما مرَّ في البحث السابق

أقسام الأحاديث من جهة مراتب الإدراك :

ازدياد قوة الثبوت ↑

القطع بالثبوت		المتواتر المعنويّ	ما لا يتوقّف ثبوته على النّظر	الصحيح (بقِسْمَيه)
		الصحيح (بقِسْمَيه) المحتفّ بقرائن القطع	ما يتوقّف ثبوته على النّظر	
غلبة الظنّ بالثبوت		الصحيح (بقِسْمَيه) غير المحتفّ بقرائن القطع		
الشكّ في الثبوت		ما تكافأت فيه دواعي القبول وعدمه		
غلبة الظنّ بعدم الثبوت	خفيف الضعف	مع عدم العِلْم بوجود معضِّدٍ يُقَوِّيه	عند الحكم على الإسناد	خفيف الضعف (القابل للتقوّي)
		مع العِلْم بعدم وجود معضِّدٍ يُقَوِّيه	عند الحكم على الحديث	
	شديد الضعف	مع احتمال وجود إسناد مقبول أو خفيف الضعف	عند الحكم على الإسناد	شديد الضعف (الغير قابل للتقوّي)
		مع العلم بعدم وجود إسناد يرفعه عن شدّة الضعف	عند الحكم على الحديث	
	الموضوع	ما غلب على الظن وضعه وكذبه		الموضوع
القطع بعدم الثبوت		ما تيقّنا وضعَه وكذبه		

ازدياد قوة الضعف ↓



أقسام الرواية من غير جهة القبول والرد

أقسام الحديث من جهة الرواية باللفظ وبالمعنى

فالحديث النبوي لما كان في غالبه ليس متعبَّدًا بلفظه (بخلاف القرآن الكريم)، وإنما المقصود منه التعبّد بهدايته : طاعةً بإتيان المأمورات ، وانتهاءً عن المنهيات ، واقتداءً بالأسوة الحسنة ، وهذه أمورٌ لا تستوجب النقل الحرفي ، ويكفي فيها (غالبًا) النقل المعنوي = أجاز علماءُ الأمة نقل الحديث النبوي بالمعنى ؛ لأنه نَقْلٌ يُؤدِّي المقصودَ ، وتفويته يُفَوِّتُ المقصود .

لماذا أجاز العلماء رواية الحديث بالمعنى؟

كما أن السنة الفعلية والإقرارية لا يتم أداؤها أصلًا إلا بلفظ الناقل عن النبي ﷺ ؛ لأنه ليس للنبي ﷺ فيها لفظٌ . ثم ينقلها الناقل عن الصحابي : إما بلفظ الصحابي ، أو بمعناه .

ومع اتفاق علماء الأمة ـ بلا خلافٍ ، على الصحيح ـ على جواز الرواية بالمعنى ؛ إلا أنها اتفقت أيضًا : أن الرواية باللفظ أفضل ؛ لأنه باللفظ يمكن الاعتماد على جميع دلالات اللفظ (ظاهرها وخفيها)،

أما بالرواية بالمعنى : فلن يمكن الراوي بالمعنى أن يستوعب كل دلالات اللفظ ؛ لأن لكل لفظٍ وتركيبٍ ما ليس في غيره من دقيقِ الدلالات ، خاصةً في كلام البُلغاء ، فكيف في كلام أبلغِ البلغاء والموحَىٰ إليه والـمُقَرِّ على الاجتهاد من ربه عز وجلّ (عليه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم)؟!

وللاتفاق على أن الرواية باللفظ أفضل : كان الأصل عند اتفاق الرواة على لفظٍ أن يكون هو اللفظ النبوي : سَواءٌ أكان اللفظ المتّفَقُ عليه في حديثٍ تامٍّ ، أو في بعض عبارات الحديث الواحد .

فالرواية باللفظ : هي نقل الحديث القولي بحروفه ، بلا تغييرٍ في عبارةٍ ولا في تركيب جملة .

ولا يلزم لتحديد اللفظ النبوي من بين ألفاظ رواياته القطعُ بكونه اللفظَ النبوي ، فيكفي تَغْلِيبُ الظنِّ بذلك . وهو ممكن : من خلال جمع الطرق وموازنة الروايات من جهة الموافقة والمخالفة على اللفظ .

ترجيح لفظ على لفظ في سياق تمييز الرواية باللفظ من الرواية بالمعنى لا يلزم منه تضعيف الرواية المرجوح لفظُها

ولا يلزم من ترجيح لفظ على لفظ ـ في سياق تحديد الرواية باللفظ من الرواية بالمعنى ـ أن يكون اللفظُ المرجوح خطأ ، فقد يكون روايةً صحيحةً بالمعنى ، لا يُحكم عليها بالخطأ . ولا يمنع ذلك من أن يَؤُولَ الترجيحُ إلى تضعيف بعض الألفاظ ، والحكم عليها بأنها رواية ضعيفة بالمعنى . وأما الترجيح بين الألفاظ المقبولة والتي



تدور ما بين روايةٍ باللفظ ورواية صحيحةٍ بالمعنى : إنما يُقصَدُ منه محاولة تحديد اللفظ النبوي منها : للتمكين من تدقيق الاستنباط في دلائل اللفظ كلها : ظاهرها وخفيها . أما مع الرواية بالمعنى ، ومع عدم القدرة على تحديد اللفظ النبوي ، فستكون الرواية بالمعنى الصحيحة هي الرواية التي تنقل المعنى الأساسَ من الحديث (وهو الذي ينبني عليه استنباطُ الحكم)، وكل لفظة أُنيط بها استنباطٌ ما من ألفاظ روايات الحديث الواحد فهي عند من أراد إناطة الاستنباط بها معنى أساسٌ لا يحق له الاستنباط منها إلا بعد ترجيح أنها هي اللفظ النبوي ؛ إلا إن كان استنباطه منها على معنى النِّكاتِ المحتمَلةِ والإشاراتِ التي لا يُجزَمُ بها ، فلا تُؤسِّسُ لحكمٍ استقلالًا ، وإن كان من الممكن الاستئناسُ بها .

تعريف الرواية بالمعنى حيث تكون مقبولة

والرواية بالمعنى حيث تكون مقبولة : هي نقل الحديث القولي بغير لفظه من غير تَغْييرٍ في أيّ دلالة أساسية فيه .

تعريف الرواية بالمعنى حيث تكون غير مقبولة

والرواية بالمعنى حيث تكون غير المقبولة : هي نقل الحديث القولي بغير لفظه مع تغييرٍ في أي دلالة أساسية فيه .

فشرط قبول الرواية بالمعنى : ليس هو أداء كل دلالات اللفظ النبوي ، فهذا لا يمكن ؛ إلا باللفظ النبوي نفسه . وإنما يكفي لقبول

الرواية بالمعنى هو أداؤها المعنى الأساسَ من الحديثِ الذي ينبني عليه استنباطُ الحكم .

وقد يُقبل جزءٌ من حديثٍ على أنه روايةٌ مقبولةٌ بالمعنى ، في حين تُرَدُّ لفظةٌ منه على أنها إخلالٌ في الرواية بالمعنى .

شروط قبول الرواية بالمعنى

وشرط قبول الرواية بالمعنى :

١- أن يكون المختصِر قد فَقُهَ معنى الحديث .

٢- وأن يكون الحديث مما يصح أن يُروى بالمعنى ، فليس كل الأحاديث النبوية مما يصح أن تُروى بالمعنى :

ليست كل الأحاديث تصح روايتها بالمعنى، وأمثلة على ذلك

- كالأدعيةِ المأثورةِ عن النبي ﷺ ؛ فإنَّ شَرْطَ المأثورِ أن يُروَى كما أُثِرَ ، وإلا كان دُعاءً مشروعًا لكنه غيرُ مأثور . وأوْضَحُ ذلك من الأدعية : ما شُرِعَ بلفظِهِ ، كالتشهُّدِ في الصلاة ، وبقية أذكار الصلاة ، وألفاظ الأذان ، والتلبية ، ونحو ذلك.
- والألفاظِ التوقيفيةِ : كأسماءِ الله تعالى وصفاتِهِ .
- وجَوامِعِ كَلِمِهِ ﷺ : وهي الألفاظُ اليسيرةُ ذاتُ المعاني الكثيرةِ .

اختصار الحديث من صور الرواية بالمعنى

ومن صور الرواية بالمعنى (اختصار الحديث): وهو تَعمُّدُ الاقتصارِ على روايةِ بعضِ الحديثِ دون بعضٍ ، أو تقليلُ عباراتِهِ .

متى يكون اختصار الحديث مقبولًا

ويكون الاختصارُ مقبولًا : إذا بَقِيَ الحديثُ دالًّا على معناه الأساسِ في الجزءِ الذي اختُصِرَ لَفْظُهُ .



ولا يؤثر في قبول الاختصار : إذا حُذف من الحديث ما لا يؤثر في تبديل دلالة الباقي بعد الاختصار .

وقد يُختلَفُ في قبول اختصارِ حديثٍ بَدَّلَ ظاهرُ اختصارِه دلالةَ الحديث : هل يُحكمُ بقبولِهِ بِشَرْطِ بيانِ أَصْلِهِ الذي يُبيِّنُ معناهُ الصحيحَ ، وبِشَرْطِ أنَّ لَفْظَ اختصارِهِ يَحتملُ دلالتَهُ الأصليةَ ولو بِوَجْهٍ من التأويل ؟ أمْ يُحكَمُ بِرَدِّ هذا الاختصار ؛ لأنه دلَّ على خلافِ مَعْنَىٰ لَفْظِهِ التَّامِّ غيرِ المختصَرِ ؟

مِثالُهُ : حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله ﵁ قال : «كان آخِرُ الأمرَينِ مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكَ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ»، فهو حديثٌ مختصَرٌ مِن حديثٍ طويلٍ تَضَمَّنَ قِصَّةً ، وهو حديثُ جابرٍ ﵁ قال : «قُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ خُبزٌ ولحمٌ فأَكَلَهُ ، ودَعَا بِوَضُوءٍ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ ولم يَتوَضَّأْ ، ثم دَخلتُ مع أبي بكر ، فقال : هل مِن شيءٍ ؟ فلم يجدوا ، فقال : أينَ شاتُكُمُ الوالِدُ ؟ فأمرني بها ، فاعْتَقَلْتُها فَحَلَبْتُ لَهُ، ثُمَّ صَنَعَ لنا طعامًا فأَكلْنا ، ثم صَلَّى قَبْلَ أن يَتوضَّأ ، ثم دخلتُ مع عُمَرَ ، فَوَضَعْتُ جفنةً فيها خُبْزٌ ولَحمٌ ، فأَكلْنا ، ثُمَّ صَلَّيْنا قَبْلَ أن نَتوَضَّأَ».

فقد رَدَّ أبو حاتمِ الرازيُّ اللفظَ المختصَرَ ، قائلًا : «هذا حديثٌ مُضطرِبُ المتْنِ ؛ إنما هو : "أنَّ النبيَّ ﷺ أكل كَتِفًا ولم يتوضأ"» .

أمَّا ابنُ حِبَّانَ فَصَحَّحَ الروايةَ المختصرةَ والروايةَ التامَّةَ كِلْتَيهِما مع التنبيهِ على أنه يجب أن تُفْهَمَ الروايةُ المختصَرةُ من خلالِ إرجاعِها إلى دلالةِ الروايةِ التَّامَّةِ .





أقسامُ الحديثِ من جهةِ عددِ رواتِهِ

يَنقسمُ الحديثُ عند المحدِّثين بالنظرِ إلى عدد أسانيده ورواياته إلى قِسمَينِ :

قسما الحديث بالنظر إلى عدد أسانيده

- مشهورٍ .
- وعزيزٍ .

ثم العزيزُ ينقسم إلى :

- عزيزٍ غريبٍ .
- وعزيزٍ ليس بغريبٍ .

فالملحوظُ في هذا التقسيمِ هو تَعَدُّدُ الرواياتِ المؤثِّرَةِ على درجاتِ قبولِ الحديثِ أو عدمِ القبول ؛ إذْ كُلَّما كَثُرَتْ طُرُقُ الحديثِ وتَتابَعَتْ شَواهِدُهُ زادتْ قُوَّتُهُ ، حتى ربما بَلَغَتْ درجةَ القَطْعِ بالثُّبوتِ ، وكُلَّما نَقَصَتْ عن ذلك نَقَصَتْ درجةُ قَبولِهِ ، حتى رُبَّما كان ذلك سببًا في ردِّ الحديث ، كما في الحديثِ الشاذِّ المردودِ (على ما سبق بيانُهُ).

بيان تقسيم الحديث إلى مشهور وعزيز

وإليك بيانُ هذا التقسيم :

تعريف المشهور

الأول هو : (المشهور)، وهو ما كان له أسانيدُ عديدةٌ من المتابعات والشواهد . وقد تكون بعضُ أسانيدِ متابعاتِه (النِّسْبِيَّةِ) مَفَارِيدَ : تَفرَّدَ برواياتها شخصٌ واحدٌ (غرائب)، وقد تكون بعضها مختلِفةَ الصَّحابيِّ ، لكنها تَفِي بالشَّهادةِ بِشَرْطِ ذلك المبيَّنِ سابِقًا .



فهو استعمالٌ لُغَويٌّ خالِصٌ للفظِ (المشهور)، وليس كما قيل : إنه ما يُشترط فيه أن لا يرويه أقل من ثلاثة ، في كل طبقات الإسناد .

تعريف المستفيض عند الأصوليين والفقهاء

و(المشهور) الذي بلغ حَدَّ القَطْعِ بِثُبوتِهِ هو (المستفيض) عند كثيرٍ مِن الفقهاءِ والأصوليين ، والذي يجعله بعضُهم قَسِيمًا لـ(المتواتر) و(الآحاد)، ويجعله آخرون من أقسام (الآحاد).

ولعلاقة وصف الشهرة هذا بالقبول كان عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) يُثني على هذا النوع من الأحاديث التي تَتَقوَّىٰ بكثرة متابعاتها وشواهدها ، حتى كاد يحصر اسمَ العلمِ فيها ، حيث كان يقول : «العلمُ هو الذي يَجيئُكَ من ها هُنا ، وها هُنا»، يعني بذلك : المشهور . وكان شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) يقول : «اكتبوا المشهورَ عن المشهور».

ولذلك قال قائلُهم :

لا تَرْوِ غَيرَ الواضِحِ المشهورِ مِنْ
قولِ النبيِّ الأريحيِّ الأبْطَحِي

ودَعِ الغرائبَ والمناكيرَ الَّتِي
في الحشر إن نُوقِشْتَ فيها تَسْتحي

وبالاستعمال اللغوي أيضًا قد يُطلَقُ وصفُ الشُّهرة على الحديث الدائر على أَلْسِنَةِ الناس، والذي قد يكون غريبًا، بل قد يكون مما لا إسنادَ له أصلًا (ليس له أصل). والذي صنفوا فيه الكتب النافعة في بيان درجات الأحاديث الدائرة على ألسنة الناس قبولًا وردًّا، كـ**(المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة)** للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، و**(كَشْف الخفاء ومُزيل الإلباس عما اشتُهر من الأحاديث على ألسنة الناس)** للعجلوني (١١٦٢هـ).

أسماء بعض الكتب في الأحاديث المشتهرة على الألسنة

والثاني: (العزيز)، وهو: كل ما لم يبلغ حدّ الشهرة.

تعريف العزيز في الاصطلاح

والمأخذ اللغوي لوصف العزة على هذا المعنى: هو القلّة والندرة، وليس من القوة قطعًا.

ومن أقسام (العزيز): (الغريب) و(الفرد)، وهما: ما تَفرَّدَ بروايته شخصٌ واحدٌ في أي طبقة من طبقات الإسناد دون الصحابي.

الغريب والفرد من أقسام العزيز

أما تَفرُّدُ الصحابيِّ الذي روى الحديثَ عنه غيرُ واحدٍ من الرواة، بما ينفي التفرُّدَ في الأخذ عنه في الطبقة التاليةِ: فهو تَفرُّدٌ لا يكاد يُوصَفُ بالغرابة؛ لأن تَفرُّدَ الصحابيِّ إن ثبت عنه لا يُؤثِّرُ في أصْلِ القبول.

وتَبيَّنَ بذلك أن الوصف بالعِزَّة وبالغرابة وصفانِ يجتمعان في حديثٍ واحد، كقول أبي عبد الله ابن منده (ت٣٩٥هـ) عن حديث:

أول من عرف العزيز بما أوهم مباينته للغريب هو ابن منده

«هذا حديث صحيح عزيز غريب»، مع أن ابن منده هو أَوّلُ من عَرَّفَ بالعزيز بما أَوهَمَ مباينتَه للغريب عنده ، فتبيّنَ من استعماله أنه لا يقصد هذا المعنى . وكقولِ ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) : في موطن : «وهذا الحديث ما أقلَّ مَن رواه عن أبي الزبير ، ويُعرف عن الأجلح، عن أبي الزبير ، وعزيز غريب عن جابر ، عن عائشة»، وقوله في موطن آخر : «هذا حديث عن أبي الزبير غريبٌ عزيزٌ ، ما أعلم له طريقًا غير هذا ، ويُروى عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر، ورواية أيوب أغرب من هذا»، ومقصوده من ذلك : أنه غريب من حديث أبي الزبير ، وغريب من حديث أيوب أيضًا . وكقول ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ) في (الأفراد) عن حديث : «وهذا حديث عزيز ، لا أعلم حَدَّثَ به عن الضحاك بن حُمرةَ إلا بقية بن الوليد».

كل غريب عزيز ولا عكس

فصار بذلك : كلُّ غريب عزيزًا ، وليس كلُّ عزيز غريبًا .

بل إن كثيرًا من استعمالات المتأخرين أيضًا لـ(العزيز) تُثبت عدم مباينته لـ(الغريب) عندهم ، كقول غير واحد منهم : «حديث عزيزٌ غريب»، و : «غريبٌ عزيز»، و : «عزيزٌ فرد» و : «حديث عزيز لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، و : «حديث عزيز من أفراد الصحيح». مما يؤكّد أنهم لم يخصُّوا العِزَّة بما لم يروه أقلُّ من اثنين في جميع طبقات السند ، كما ادُّعيَ .

من صور التفرد

ومن صور التفرد : مفاريد الأمصار ، فيقال : هذا حديث تفرد به أهل الطائف ، وهذه سنة تفرد بها أهل الشام ... ونحو ذلك .

ومن صور التفرد : حديثٌ لأهل مصرٍ تَفَرَّدَ به عنهم أهلُ مصرٍ آخر . مثل أن يكون مخرج الحديث مدنيا ، لكن ينفرد به المكيون عنهم ، وهكذا في بقية الأمصار .

والحديث الغريب : مع حرص المحدّثين على كتابته ، وعلى جمعه وعلى عدم تفويته ؛ لأنه قد تَثْبُتُ به سُنّةٌ يخشون تَفَلُّتَها ، أو يكون فيه متابعة ، أو يرفع نكارةَ تَفَرُّدٍ عن حديثٍ آخر بنفي الشذوذِ عنه ، وقد يُعِينُ على اكتشافِ عِلَّةِ حديثٍ ؛ إلا أن (الحديث الغريب) قد يكون مردودًا بالشذوذ أيضًا (كما سبق بيانه)، بل يَكْثُرُ في الغرائب ما يَرُدُّه أهلُ الحديث .

قد يكون الحديث الغريب مردودًا بالشذوذ

من قواعد المحدّثين في الموقف من الحديث الغريب

ولذلك فقد وضع المحدثون قاعدةً تقول : «الخبر إذا انفرد بنقله منفرد : وجب التثبت فيه».

بيان مقصود أبي داود في كلامه عن حجية الحديث الغريب

وهذا هو معنى قول الإمام أبي داود (ت ٢٧٥هـ) عن كتابه (السنن): «والأحاديث التي وضعتُها في كتاب (السنن) أكثرها مشاهير ، وهي عند كل من كتب شيئًا من الحديث ؛ إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس . والفخر بها أنها مشاهير !! فإنه لا يُحتَجُّ بحديثٍ غريبٍ ، ولو كان من رواية مالك ، ويحيى بن سعيد ، والثقات من أئمة العلم .

ولو احتجَّ رجلٌ بحديثٍ غريبٍ ، وجدتَ من يطعن فيه ، ولا يَحتجُّ بالحديث الذي قد احتج به : إذا كان الحديثُ غريبًا شاذًّا . فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح : فليس يقدر أن يردّه عليك أحدٌ».

حذر العلماء من الغلو في طلب الغرائب

ولذلك جاء التحذير من الغلو في طلب الغرائب إذا لم يُعلم المقصود من طلبها ، وإذا أدى الغلو في ذلك إلى التقصير في الأهم ، وهو تمييز الصحيح من الضعيف .

وفي ذلك قال الإمام أحمد : «شرُّ الحديث الغرائب ؛ التي لا يُعمل بها ، ولا يُعتمَدُ عليها». بل بوّب ابن عدي في (الكامل) بابًا بعنوان : «طلب غريب الحديث من علامة الكذب».

وبهذا تبيّن أن المحدثين لم يقبلوا كل غريب ، ولم يردوا كل غريب ؛ لكنهم تعاملوا مع الغرائب تَعامُلَ الحذِر ، ووضعوا منهجًا دقيقًا لفحص الغرائب : متى تُقبل ، ومتى تُردّ ، كما بيناه في الكلام عن (الشاذ المردود).

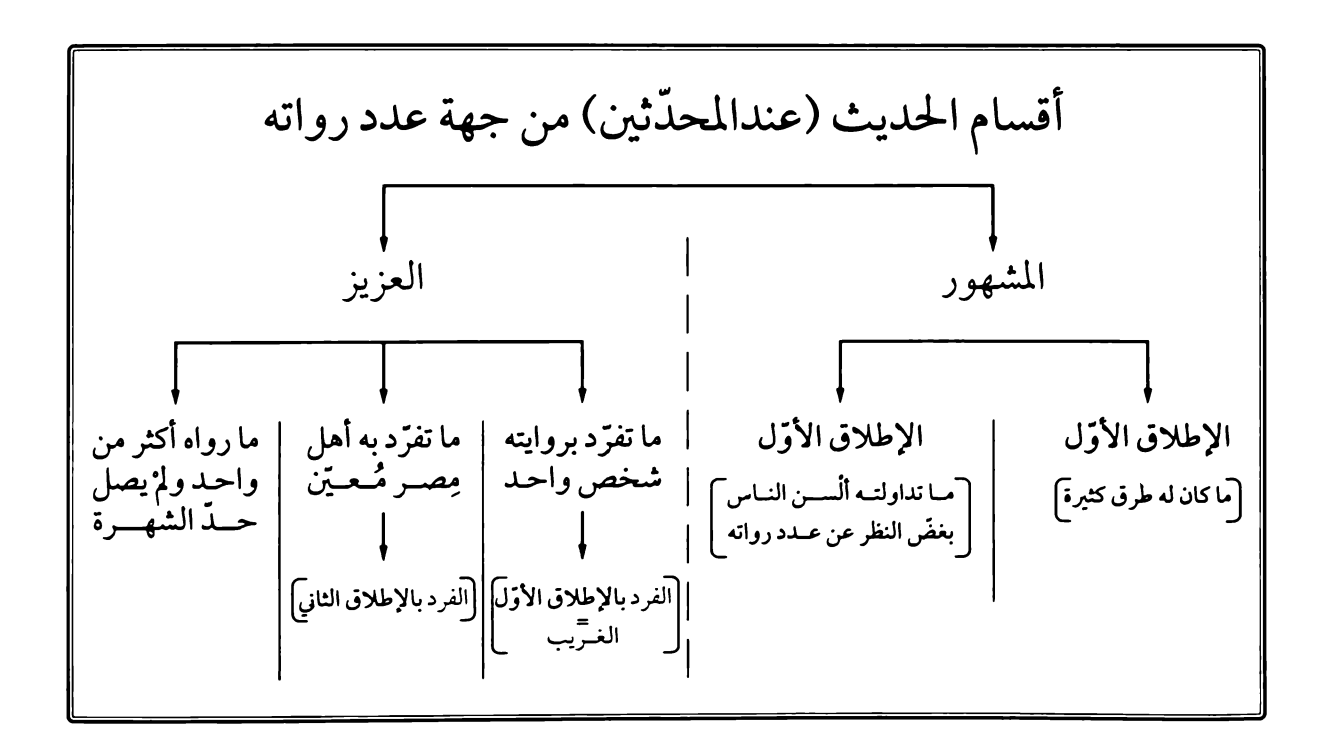
مظان الحديث

ومن أهمّ مظان الحديث الغريب والفرد : **(المسند)** للبزّار (ت ٢٩٢هـ)، و**(المعجم الأوسط)** للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، و**(الغرائب والأفراد)** للدارقطني ، الذي رتّبه ابن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) على الأطراف في كتابه **(أطراف الغرائب والأفراد)**. وللترمذي ـ من أصحاب الأمهات ـ عنايةٌ خاصةٌ به في **(جامعه)**، ويليه في العناية به



من أصحاب الأمهات الإمام أبو داود (ت ٢٧٥هـ) في (السنن)، بل لأبي داود فيه كتاب مستقل، لكنه مفقود .







أقسام الحديث من جهة ألقاب صِيَغِ الأداء

المقصود بصيغ الأداء

المقصودُ بصيغِ الأداء : الألفاظ التي يُعبِّرُ بها الرواةُ لبيان تَجاوُزِهِمْ بالروايةِ إلى مَنْ فوقَهم .

أقسام صيغ الأداء

وهي تنقسم إلى قسمين :

- صِيغٌ ذاتُ دلالةٍ لُغَوِيّةٍ صريحةٍ على الاتصال : كـ(سمعتُ)، و(حدثني) و(حدثنا) و(أخبرني) و(أخبرنا) و(أنبأني) و(أنبأنا) و(قال لي ـ لنا) و(ذكر لي ـ لنا) .
- صيغ لا تدل على الاتصال لغةً : مثل (عن) و(قال) و(أنّ) و(ذَكَر).

وألقاب هذا القسم هي :

تعريف المعنعن

المعنعن : وهو كل إسناد وقع في طبقةٍ منه ـ أو أكثر ـ أن تَجاوَزَ فيه الراوي بالرواية إلى من فوقه باستعمال لفظة (عن).

ويُتوسَّع في استعمال (المعنعن) فيُطلق على كل إسناد استُعملت فيه أي صيغة من الصيغ غير الصريحة ؛ لأن العنعنة هي أشهر صيغ هذا القسم وأكثرها دورانًا في الأسانيد .

وللعنعنة دلالةٌ عُرفيةٌ دالةٌ على الاتصال ، ولذلك استُثني من تلك الدلالة مَن خالفها مِن الرواة ، وهم الرواة المدلِّسون ممن رُدّت عنعنتُهم بالتدليس .



ولذلك فإن حُكْمَ (عن) : هو أنها محمولةٌ على الاتصال بشروطٍ **ثلاثة** :

شروط حمل (عن) على الاتصال

١. أن يكون الراوي غيرَ مردودِ العنعنة بالتدليس .
٢. أن يكون معاصِرًا مَن روى عنه معاصَرةً كافيةً للتلقِّي عنه .
٣. أن لا تقوم قرائنُ تُضْعِفُ احتمالَ الأخْذِ عنه : كَذِكْرِ الوسائط ، وبُعْدِ البُلدان .

وهذا هو مذهب المحدثين جميعًا ، لا خلاف بينهم فيه ، على ما بينتُه في كتابي (**إجماع المحدّثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصِرينَ**) وكتابي (**الانتفاع بمناقشة كتاب الاتصال والانقطاع**). ولم يخالف في ذلك البخاري ، ولا عليّ ابن المديني ، ولا غيرهما من أئمة النقد الحديثي . وإنما خالف في ذلك شخصٌ مجهولٌ مغمور ليس من أهل الحديث ، أشار إليه الإمام مسلم في (**مقدمة الصحيح**)، وهو الذي كان قد وَصَفَهُ بالجهل وخُمول الذِّكْر.

قد تستعمل العنعنة بقصد الحكاية لا الرواية ، لكن بقلة

وقد تُستعمل (العنعنة) بِقِلَّةٍ بقصدِ الحكاية ، لا بقصدِ الرواية ، وكأنّ الذي يستعملها عندما يقول : «عن فلان» يقصد : «عن حكاية فلان وقصته وخبره». وهي كما يقول أحدُنا اليوم : «عن عمر بن الخطاب ﷺ ...». لكن هذا الاستعمال لا يُصار إليه ؛ إلا بما يدل على إرادته ، كوضوح تَباعُدِ الطبقة واختلافِ العصر .

صيغة قال قد تلتحق بعن

ويلتحق بـ(عن) صيغة (قال)، فهي محمولة على الاتصال عُرفًا من غير المدلِّس .

ولا يصح قول من نفى عنها دلالتها العُرفية على الاتصال ، وادّعى أنها لا تُحمَل على الاتصال إلا ممن عرفنا أنه يقصد بها الاتصال خاصة ، دون غيره من الرواة ممن لم يُعرف عُرفُهم في ذلك . بل العكس هو الصحيح : وهو أنَّ (قال) محمولةٌ على الاتصال ؛ إلا ممن عَرفنا مِن عُرفه أنه يستعملها في الاتصال وعدمه . بدليل أنهم عَدّوا استعمالَ (قال) من غيرِ سماعٍ إيهامًا للسماع ، كما في عبارةٍ صريحةٍ لشعبة (ت ١٦٠هـ) ولحماد بن زيد (ت ١٧٩هـ).

هل يوصف بالتدليس كل من استعمل عن وقال فيما لم يسمعه عمن سمع منه أو عاصره ؟

وهل يوصف بالتدليس كل من استعمل (عن) و(قال) فيما لم يسمعه عمن سمع منه أو عاصره ؟ فيقال عنه : إنه (مُدلِّس)، ولو دلّسَ مرةً أو مراتٍ قليلة ؟

لا شك أن هذا الفعلَ تدليسٌ ، فمَن كان مِن مذهبِه وَصْفُ كلِّ راوٍ وقعت منه صورةُ التدليس ـ ولو بِقِلَّةٍ ـ بأنه مدلِّس : سيصفُ بهذا الوصف كلَّ من استعمل (عن) و(قال) فيما لم يسمعه عمن سمع منه أو عاصره ، قَلَّ منه التدليسُ أو كَثُر . وأما مَن كان يأبى أن يَصِفَ الراوي بكونه مدلِّسًا إلا إذا كَثُرَ منه التدليس : فلن يَصِفَ الراويَ المقلَّ مِن صورةِ التدليس بأنه مدلِّس ؛ لأن هناك فرقًا بين وَصْفِ الفِعْلِ وإطلاقِ



وَصْفِ الفِعْلِ على الراوي ؛ فإطلاقُ وَصْفِ الفعل على الراوي في دقيق استعمالِهِ لا يصحُّ إلا ممن كَثُرَ منه ذلك الفعل ، فلا يوصف مَن أخطأ مرةً بأنه كان مخطئًا .. هكذا بإطلاق ؛ إذ ليس كل من وقع في خطأٍ يصح إطلاق وصف (المخطئ) عليه ؛ إلا مع تقييد هذا الوصف بذلك المحلّ الذي أخطأ فيه ، وإلا لكان كل الرواة مخطئين ، كما لا يوصف من عصى نادرًا بأنه كان من العُصاة ، ولا تُدخِلُ العثرةُ الجوادَ في زمرة العاثرين ، بل يبقى جوادًا ، وتبقى عثرتُه عثرةً من جواد .

وعلى المذهب الأول المتوسِّع في إطلاق وصف المدلِّس على كل من وقعت منه صورة التدليس (ولو بِقلّة): بعضُ النقاد الذين وَصَموا جماعةً من الجِلّة الأكابر بوَصْمةِ التدليس! وهم وإن كانوا لم يقصدوا وَصْمَ أولئك الأكابر بعيبٍ لازِب ، ولا أرادوا التوقف عن قبول عنعنتهم ، وإنما ذهبوا في ذلك مذهبًا في التجريدِ وحِياديَّةِ التعبيرات كان مثلُه مفهومًا ومقبولًا في زمنهم ؛ إلا أن مذهب غيرهم ـ من أهل التضييق في إطلاق وصف التدليس على من تَأَثَّرَتْ عنعنتُه بتدليسه ـ كان أدقَّ وأولى بالاتباع ، وأولى في العدل وحِفْظِ الحقوق مع امتداد العصور واختلافِ الأعراف والأفهام ومع قِلَّةِ العلم .

تعريف المؤنأن

المُؤَنْأَن : وهو كل إسناد وقع في طبقةٍ منه ـ أو أكثر ـ ما ظاهره أن الراوي قد تجاوز بالرواية إلى من فوقه باستعمال لفظة (أن) .

صيغة (أن) ليس لها دلالة على الاتصال

وصيغة (أن) ليس لها دلالةٌ لُغوية ولا دلالةٌ عُرفية على الاتصال ، لذلك لا تُحمل على الاتصال إلا في الحديث الذي قَوِيَتِ القرائنُ الشاهدةُ على سماع راويه غيرِ المدلِّس ممن أنأنَ عنه .

القرائن التي تجعل صيغة أن محمولة على الاتصال

ومن هذه القرائن :

- رواية الراوي بصيغة (أن) قصةً عاصرها وأدرك زمنَها ، ومن ذلك : أن تجتمع (أن) و(قال)، كأن يقول التابعي الذي سمع أبا هريرة ﷺ : «أن أبا هريرة قال : قلت للنبي ﷺ»، وهي تختلف عن نحو قوله : «أن أبا هريرة قال للنبي ﷺ .. كذا وكذا»، فهذه الأخيرة حكايةُ مقالةٍ لم يعاصرها الراوي .
- أن يكون الراوي بصيغة (أن) معروفًا بطول ملازمة من أنأنَ عنه ، وباختصاصه به ، وباستغنائه بما أَخذ عنه . كأن يروي عروة بن الزبير عن عائشة ﷺ قصةً لها مع النبي ﷺ بالأنأنة ، أو يروي نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ موقفا له مع النبي ﷺ أو أبي بكر ﷺ أو عمر ﷺ ، أو يُؤنئنُ ابنُ شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب مقولةَ خبر لم يدركه ابن شهاب ، أو يُؤنئنُ هشامُ بن عروة عن أبيه قصةً له مع عائشة ﷺ .

وبهذه القرينة الأخيرة تكون صورةُ الحديثِ هي صورةَ المرسَل ، ولكن يُحكم له بالاتصال . ومن المحدثين من يصف هذه الرواية



بالإرسال ، وإن كان هو نفسُه لا يعارض في صحتها وفي الحكم عليها بالاتصال ؛ لأن وصفه بالإرسال يُراد به ظاهر الراوية ، وإن كان هو نفسه يعرف أنها في حقيقتها روايةٌ متّصلة .

وفي الصحيحين عددٌ من الأحاديث التي صححها الشيخان وهي معتمِدةٌ على هذه القرينة في إثبات الاتصال .

متى يكون الحديث متصلا حتى لو رواه الراوي بلا أيّ صيغة

بل بهذه القرينة الأخيرة يصح الحكم باتصال الحديث بلا صيغة أصلًا ، فيكون الحديث متصلًا حتى لو حكاه الراوي بلا عنعنةٍ ولا أنأنةٍ ولا (قال)! كأن يقول الحُمَيدِيُّ : «سفيان بن عيينة عن عَمرو بن دينار ...»، وكان بعض الرواة يفعل ذلك ، فيُحمل عنه على الاتصال ؛ لشدة اختصاص الراوي بمن روى عنه . وبعضهم كان يفعل ذلك تورعا ، فيقول : «ذكر فلان» فيما سمع ، كأبي قُرّة موسى بن طارق اليماني الزَّبيدي (ت٢٠٣هـ) في كتابه (السنن).

وبذلك نَخْلُصُ إلى أنَّ استعمالَ (أن) سيكون في حكم الإسناد الذي رُوي بلا صيغة أصلًا ، فإن دلّت القرائنُ على اتصال ذلك الإسنادِ الذي رُوي بلا صيغةٍ دالةٍ عليه (لغةً أو عُرفًا) : فهو متصلٌ بدلالة تلك القرائن ، لا بدلالة الصيغة ، وإلا فليس بمتصل .

المسلسل بصيغ السماع :

تعريف الحديث المسلسل

الحديث المسلسل : هو الحديث الذي تكرّرت فيه عبارةٌ أو صفةٌ أو هيئةٌ أو اسمٌ أو نِسبةٌ في أكثر طبقات السند أو في جميعها .

الحديث المسلسل بالأولية

كالحديث المسلسل بالأولية : أي كل راوٍ في السند كان يقول فيه : «حدثني فلان ، وهو أول حديث سمعتُه منه» ، عند روايتهم للحديث .

وقد اعتنى به المتأخرون ، وهو من لطائف علوم الإسناد ، وليس من حقائق علومها ؛ إلا ما صح منه وقَوَّىٰ الاتصالَ ، كمسلسلات صيغ السماع .

تعريف المسلسل بصيغ السماع

ف(المسلسل بصيغ السماع): هو الحديث الذي تكرّرت في جميع طبقات السند صيغة واحدة من صيغ السماع . ك(سمعت) و(حدثني) ونحوها من صيغ السماع المذكورة آنفًا .

ولما ذكرنا المسلسل بصيغ السماع ، ناسب أن نذكر علاقتها بطرق التحمُّل .





۞ طُرُقُ التَّحَمُّلِ وصِيَغُ أدائها :

معنى طرق التحمل

المقصودُ بِطُرُقِ التَّحَمُّلِ : وسائلُ تَلَقِّي الرواية ، أو : كَيفيّاتُ تحصيلِ الروايات .

ولطرق التحمل شروطٌ وآداب ، اعتنى العلماء ببيانها وذكرها :

فمن كتبها العامة :

كتب اعتنى مؤلفوها ببيان طرق التحمل

- **رياضةُ المتعلِّمين** : لأبي بكر ابن السُّنّي (ت ٣٦٤هـ).
- **والجامِعُ لأخلاقِ الرَّاوي وآدابِ السامع** : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، وهو أجمعُها وأنفعُها للمحدِّثين .
- **والإلماعُ إلى معرفةِ أصول الرواية وتَقْيِيْدِ السَّمَاعِ ، وجُمَلٍ مِن فضائلِ عِلْمِ الحديثِ وأَهْلِهِ ، ونُكَتٍ من آداب حَمَلَتِه ونَقْلِه** : للقاضي عِيَاض بنِ موسى اليَحْصِبي (ت ٥٤٤هـ).
- **وأدبُ الإملاءِ والاسْتِمْلَاءِ** : لأبي سعد السمعاني (ت ٥٦٢هـ).

ومن كُتبها الخاصة بنوع خاص أو أدب خاص من آدابها الكتب التالية :

- **كتاب الإجازة** : لأبي عبد الله ابن مَنْدَهْ (ت ٣٩٥هـ).
- **تقييد العلم** : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).
- **الرحلة في طلب الحديث** : للخطيب البغدادي أيضًا .
- **شرط القراءة على الشيوخ** : لأبي طاهر السِّلَفي (ت ٥٧٦هـ).

- **كتاب الإجازة** لأبي بكر محمد بن موسى الحازِمي (ت ٥٨٤هـ).
- **ومسألةٌ في الإجازة ومن رأى صحتها** : لابن الدُّبَيْثِي ـ محمد بن سعيد بن يحيى الواسطي ـ (ت ٦٣٧هـ).

أقسام طرق التحمل

وهذه الوسائل المسمّاة بـ(طُرُق التحمُّل) متعدِّدةُ الصُّوَرِ ، ولكنها تنقسم إلى قسمين كبيرين :

الأول : ما يَعْتَمِدُ على سماع الروايات (روايةً روايةً) على وجه التفصيل في تَلَقِّيها .

والثاني : ما يعتمد على المكتوب ، وعلى تحصيل حق رواية المكتوب مجملًا .

◉ **والقسم الأول** : ينقسم إلى طريقتين (لا ثالث لهما)، وهما أجلّ طُرقِ التَّحَمُّلِ وأقواها ، وهما :

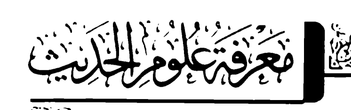
تعريف السماع وصيغُ أدائه

١. (السماع): وهو تَلقِّي رواية الحديث من لفظ الشيخ .

ويُعبَّر في الرواية المتلقاة بالسماع بلفظ (سمعتُ) اختصاصًا به ، و(بحدثني) و(حدثنا) اختصاصا عند قوم دون آخرين ، و(أخبرني) و(أخبرنا)، و(أنبأني) و(أنبأنا) عند المتقدمين ، ويستعمل المتأخرون الأخيرة في (الإجازة).

تعريف العرض وصيغُ أدائه

٢. (العَرْض): وهو التَلقِّي بقراءة حديث الشيخِ عليه ، وهو يسمع مُقِرًّا ومصحِّحًا .



ويُعبَّر في الرواية المتلقّاة بالعرض بلفظ (قرأتُ عليه) و(قُرِئَ عليه وأنا أسمع) اختصاصًا ، و(أخبرني) و(أخبرنا) اختصاصا عند قوم دون آخرين ، و(حدثني) و(حدثنا)، و(أنبأني) و(أنبأنا) عند المتقدمين .

وبهذا يتبين أن من العلماء من سَاوَىٰ في الاستعمال بين (حدثنا) و(أخبرنا)، ومنهم : الإمام البخاري . ومنهم من فرق بينهما : فجعل (حدثنا) خاصة بالسماع ، و(أخبرنا) خاصة بالعرض ، ومنهم : الإمام مسلم .

شروط قبول الرواية بالسماع والعرض

ويُشترط لقبول الرواية بـ(السماع) و(العرض) في زمن الرواية : قدرة الراوي على ضبط المتلقَّى بهما ، وهو أمر يتجاوز اشتراطَ سِنِّ التمييز . أما بعد شيوع النُّسَخ الحديثية ، وبعد تَحوُّلِ الرواية إلى الاعتماد على المكتوبات ، فقد صار يُكتفى لتصحيح (السماع) و(العرض) سِنُّ التمييز فقط ، والذي يختلف بلوغُه من شخص لآخر . ولكن كثيرا من المتأخرين اعتبروا سنَّ التمييز الذي يُصَحِّحُ السماعَ والعرض هو سن الخامسة فما فوقها ، ولذلك فقد اصطلحوا فيمن كان دون سن الخامسة إذا حضر مجالس السماع والعرض أن يُقيّدوا اسمه في طِباقِ السماع بلفظ (حَضَرَ) أو (حُضُورًا)، فيقولون : «سمع

فلانٌ وفلان ، وحضر فلانٌ»، أو يقولون : «سمع فلان وفلان ، وفلانٌ حضورًا»، فيعني ذلك عندهم : أنه كان دون الخامسة .

ولا يُشترط لصحة (السماع) و(العرض) إذنُ الشيخ بالرواية عنه ، فلو سمع الراوي تحديثَ الشيخ دون علمه بسماعه حُقَّ له أن يروي عنه .

تفريق المحدثين بين السماع في مجالس التحديث والسماع في مجالس المذاكرة

ولكن يُفرِّقُ المحدثون بين سماعٍ في مجالس التحديث (وهي المجالس التي تُعقد للرواية) والسماعِ في مجالس المذاكرة (وهي مجالس التذكير والتنبيه والتنافس فيما يُذكر من الروايات)، فمجالس المذاكرة قد يَتخفَّفُ فيها المحدِّث في حكاية الحديث بالاختصار والرواية بالمعنى ، حتى كان بعضُ أئمةِ التَّحَرِّي يقول : «لا تحملوا عني في المذاكرة شيئا» . فإن بدى للسامع في مجالس التذكير أن محدِّثَه قد روى الروايةَ على وَجْهِها ، كأن يحدثه بها من كتابه ، أو أن يطالبه السامعُ بالتثبت منها ، فقد قال الخطيب : «إذا أورد المحدِّث في المذاكرة شيئا أراد السامعُ له أن يُدوِّنَهُ عنه ، فينبغي له إعلامُ المحدِّث ذلك ، ليتحرَّىٰ في تأديةِ لفظهِ وحَصْرِ معناه»، فإن فعل شيئًا من ذلك : فسماعُه في تلك المذاكرة بمنزلة ما سمعه في مجالس التحديث ، ويحق له أن يروي هذه الرواية التي تُثُبِّتَ منها بصيغةِ : «سمعتُ».



وأما إن جَرَىٰ في تحديثِه على عادة ما يجري في مجالس المذاكرة ، فعليه أن يُنبِّهَ إلى ذلك ، ونصّ الخطيب على استحباب التنبيه ، أو أن يَكُفَّ تمامًا عن روايتها بذلك السماع . وقد كان المتقنون ينبهون على ما أخذوه في مجالس المذاكرة بنحو قولهم عند ذكر الرواية : «سمعت فلانا في المُذاكرة»، أو يختم الحديث بقوله : «سمعتُه مذاكرةً»، وذُكر عن بعض العلماء المصنّفين أنه كان يميز ما رواه مذاكرة عن غيره بعبارة : «قال» و«قال لنا» و«ذكر لنا».

القسم الثاني من طرق التحمل ما يعتمد على المكتوب مع تحصيل حق روايته

◉ **والقسم الثاني من طُرق التحمُّلِ : وهي ما يَعْتَمِد على المكتوب مع تحصيل حق روايته :**

وإنما اعتمد المحدثون هذه الطرق بسبب شيوع الكتابة ، والقدرةِ على إتقانها ، والتمكّن من القراءة الصحيحة منها ، والتي زاد تَيَسُّرُها مع تطور النَّقْطِ والضَّبْطِ وعلاماتِ التصحيح والتجويد .

وكان بعض المحدثين قديما قد توقف عن قبولها ، أو تورع عن الأخذ بها ، زيادةً في التَّحَوُّطِ ، ورغبةً في استمرار التلقي بالسماع والعرض ، والذي كان يُخشى بشيوع رواية المكتوبات أن يقلّ ويَضْعُفَ وجودُه . ولكن غالب المحدِّثين قَبِلَها بشرط تحصيل الإتقان ، وبما يحقق الاتصال الذي يحفظ للإسناد خصيصته الإسلامية ، ويعين على الثقة بالمنقول .

وهذه الطرق هي الطرق **الستة** الآتية :

تعريف الإجازة

① **الإجازة** : وهي إذنٌ برواية المكتوب من حديث الشيخ .

وقد تقترن بمناولة الشيخ الطالبَ حديثَه المكتوب ، أو بعرض المناولة (كما سيأتي بيانه)، وقد لا تقترن بذلك .

صيغ أداء الإجازة

وصيغُ أداءِ الإجازة : يجب أن لا تكون صيغة توهم السماع : كـ(عن) ، أو أن يُصرَّح بلفظ الإجازة منفردة ، فيقول الراوي : «أجازني»، أو : «أخبرني إجازةً». ومن استعمل صيغة دالة على السماع بانفراد في الإجازة سيكون هذا نوعُ تدليس ؛ إلا إن صار العرف يجيز ذلك ، كما عند المتأخرين في «أنبأنا» و«أنبأني».

تعريف المناولة

② **المناولة** : وهي أن يعطي الشيخُ الراوي مكتوبَ حديثِه ، أو يُعطي الراوي الشيخَ مكتوبَ حديثه ليعيده الشيخُ إليه ، آذنًا بروايته عنه (مصرِّحًا بالإذن أو ما يقوم مقام التصريح).

صورة أخرى للمناولة هي عرض المناولة

والصورة الثانية : هي (عرض المناولة).

وهي مع الاقتران بالإجازة أعلى من الإجازة المفردة ؛ لأنها أدق في تحديد المروي .

صيغ أداء المناولة هي صيغ أداء الإجازة نفسها

وصيغ أدائها هي صيغ أداء الإجازة ، مع إبدال لفظها الصريح بلفظ المناولة : «ناولني»، أو «أخبرني مناولة».



وقد اعتمد الشيخان (البخاري ومسلم) الإجازة والمناولة في طُرق التحمل في كتابيهما الصحيحين .

تعريف المكاتبة

③ المكاتبة : وهي أن يُرسل الشيخُ إلى الراوي برسالة تتضمن بعضا من حديثه ، سَواءٌ بما يدل على الإذن بالرواية عنه أو بغير ذلك .

فإن تضمنت المكاتبةُ الإذنَ أو ما يدل عليه (وهو الغالب) تكون كالمناولة ، إذا تحققت الثقة بصحة نسبة الرسالة إلى المعزُوِّ إليه .

فإن لم تتضمن الإذنَ ولا ما يدل عليها : ستكون (وِجادة)، وسيأتي الحديث عنها .

وتُروى بغير صيغ السماع ، وبالألفاظ الصريحة بحقيقتها : «كَتَبَ إليّ فلانٌ بكذا» و«مكاتبةً».

تعريف الوصية

④ الوصية : وهي أن يوصي المحدّث بكتبه بعد موته إلى غيره .

ولا شك أنه لا يوصي بها إلا بغرض الإفادة منها ، مما يجيز الرواية منها ، لمن تمكن من إحسان قراءتها . فهي قريبة من المناولة المقترنة بالإجازة ، اللهم إلا من وجوب الثقة بصحة نسبة الكُتب إلى المعزُوِّ إليه .

وتُروى بغير صيغ السماع .

تعريف الإعلام وصيغه

⑤ **الإعلام** : وهي أن يقتصر الشيخ على الإخبار بالمكتوب الذي يرويه ، بلا إذن بالرواية ولا مناولة ولا مكاتبة . كأن يقول الشيخ للطالب : هذا كتابي فيه حديثي .

فالرواية عن هذا المكتوب ستكون من قبيل (الوجادة).

وتُروى بغير صيغ السماع .

تعريف الوجادة

⑥ الوجادة : وهي أن يجد المحدِّثُ حديثَ الشيخ مكتوبًا ، دون أن تكون له فيه أي طريقة من طُرق التَّحمُّلِ المقبولة بالسماع أو العرض أو الإذن بالرواية .

ويُنظر إلى الوجادة من جهتين :

الأولى : حجية العمل بذلك الحديث أو الأحاديث المكتوبة .

والثانية : صحة إدخال تلك الأحاديث في سلك الروايات المسندة المتصلة .

شروط الاحتجاج بالموجود من الروايات بطريقة الوجادة

أما **الجهة الأولى** : فيصح الاحتجاج بالموجود من الروايات بشرط الثقة بصحة نسبة المكتوب إلى من عُزِيَ إليه ، وبشرط إتقان النقل والقراءة منه . حتى ولو لم يتصل الإسنادُ بذلك ؛ لأن العبرة بصحة النقل ، فكيفما تحقق فقد تحقق المقصود من الإسناد ، وليس الإسناد شرطًا لقبول الرواية إلا عندما لا يمكننا أن نتحقق من صحتها إلا من خلاله .



شروط كون الوجادة رواية متصلة مقبولة

وأما **الجهة الثانية** : فلا تكون الوجادة رواية متصلة مقبولة إلا بشروط ثلاثة :

- أن يكون الكتابُ موثوقَ النسبةِ إلى من عُزي إليه . كوجادات عبد الله ابن الإمام أحمد (ت ٢٩٠هـ) عن خطّ أبيه في (المسند) و(فضائل الصحابة) و(الزهد)، والتي يقول فيها : «وجدتُ في كتاب أبي بخط يده».
- أن يكون الراوي معاصرًا لمن وُجد كتابه ، ليتحقق في الرواية شَوبٌ من اتصالٍ . وبغير شرط المعاصرة : ستكون الرواية اليوم عن خَطِّ عالم مات منذ قرون رواية متصلة ! وهذا يخرج بالإسناد عن مقصوده ، وهو تَسَلْسُلُ التَّلَقِّي التَّسَلْسُلَ الدالَّ على استمرار العناية بالمنقول طبقةً بعد طبقة وجيلًا عن جيلٍ بلا انقطاع .
- أن يتحقق في النقل عنها إتقانُ النقلِ ؛ لصحة الكتاب ، ولإحسان الناقل عنه قراءتَه المكتوبَ فيه .

حجية الوجادة

و(الوجادة) بهذه الشروط متَّفَقٌ على الاحتجاج بها ، خلافًا لما تُوهِمُه عامةُ كتب علوم الحديث المتأخرة .

صيغ أداء الرواية بالوجادة

وصيغة أداء الرواية بها هي : «وجدت في كتاب فلان ... كذا»، أو «عن فلان وجادةً».

الوظيفة الشريفة لطرق التحمّل في زمن الرواية

وقد كانت طُرُقُ التَّحَمُّلِ هذه هي وسيلةَ جَمْعِ السنة والآثار ، وهي سبيلَ حفظها من الضياع في زمن الرواية ، وفي زمن بدايات التدوين . فلما دُوِّنت الأحاديث ووُثِّقت السُّنن وحُفظ المرويُّ عنه ﷺ في بطون الكتب والمصنفات ، التي أدّتْ واجبَ الحفظِ خيرَ أداء ، وحقّقتْ موعودَ الله تعالى ببقاء هذا الدين الخاتم إلى قيام الساعة = صار الحرص على مجالس السماع وعلى الإجازات من الترسُّم بهيئة العلم لا من تَحقُّقه ، ومن التَّزَيِّي بشكله لا بمضمونه ؛ لأن وظيفتَها لم تَعُدْ هي وظيفتَها الأولى في حفظ السنة . وإنما يصح طلب مجالس السماع الخالية من الفقه في المعاني أو الأسانيد للبطالين (وهم أهل الفراغ من الشغل النافع)، فهي ـ بلا شك ـ خير لهم من تضييع الأوقات بما لا تُرجى فيه موعظة . أما طَلَبُ العلم : فليست مجالسُ السماعِ تلك من وسائلِهِ ، ويكفي لتحصيلِ مقصودِها تحصيلُ الإجازات ، بغير غُلُوٍّ في طلبها يُضيِّعُ الأعمارَ في جمعها .

هبوط وظيفة طرق التحمّل لدى المتأخرين عن وظيفتها الشريفة السابقة

مقاصد طلب الإجازات عند المتأخرين ورمزيتها وعدم قيامها بوظيفتها السابقة

وإنما تُطلب الإجازات اليوم وفي العصور المتأخرة :

- حرصًا على بقاءِ خَصِيْصَةِ الإسناد ، مع أنها لم تَعُدْ وظيفةُ الإسنادِ هي وظيفتَهُ في زمن الرواية . لكنها طريقةٌ معنويةٌ تَرْبِطُ الأخْلَافَ بالأَسْلَافِ ، وتُذكِّرُ بالأمجادِ ، ورَمْزٌ من رُمُوزِ الحفاوَةِ بِتُرَاثِ الأُمَّةِ .

- وتَشَبُّهًا بِسَلَفِ هذه الأُمة ، مع أنه تَشَبُّهٌ بِهِمْ في الصورةِ الظاهرةِ لا في الحقيقة ، لكنه قد يدعو إلى التَّشَبُّهِ بهم في الحقيقة .
- وتَشرُّفًا (أيَّما شرفٍ) بسلسلةٍ تبدأ باسم سيِّدِ الأوّلين والآخِرين ﷺ وتُخْتَتَمُ براوي الإسناد ، وهو شَرَفٌ لا ينفع صاحبَه بغير فقهٍ وعمل ، أو إن كان الدافعُ إليه حبَّ النبي ﷺ وتعظيمَهُ ، فيكون الشرفُ بذلك الحبِّ والتعظيم ، لا بتلك الأسماء المرصوفة .
- وإحياءً لذِكْرِ تلك المدوَّناتِ : عسى أن يحميها ذلك من تَغْيِيْبِ الجهلِ وضياعِ الإهمالِ ، فهو إحياءٌ لذِكْرِها فقط . ويُمكن الإحياءُ بغيرِ الإِجَازَاتِ وبأقوى تأثيرًا في الإحياء منها ، وذلك مِن خلالِ التحقيقِ المتقَنِ والطباعةِ والنَّشْرِ وغيرِ ذلك مِن وجوهِ الخدمةِ الحقيقية .

وهكذا ننتهي مِن عَرْضِ طُرُقِ التَّحَمُّلِ وصِيَغِ الأَداءِ .





أقسام الحديث من جهة تقليل احتمالات الوهم بتقليل الوسائط

تعريف العلو في الإسناد

وهو ما اصطلح المحدّثون على تسميته بـ(العُلُوِّ)، وضدُّه (النزول).

فـ(العُلُوُّ): وهو قِلَّةُ رُواةِ الإسنادِ غيرِ شديدِ الضعفِ: قِلَّةً مطلقةً في تلك الطبقة، أو قِلَّتَهُم بالنِّسْبَةِ إلى إسنادٍ آخَرَ أو إلى شيخٍ، وهو أيضًا: قِدَمٌ في زمن السماع من الشيخ أو في وفاته.

ما هو أشرف العلو؟

وأَشْرَفُ العُلُوِّ: ما ضَمَّ إلى العُلُوِّ صحةً. وأما معدوم الشرف: فهو عُلُوُّ أسانيدِ الكذابين والمتّهمين، حتى كان العلماءُ يَأْبَوْنَ وَصْفَها بالعُلُوِّ أصلًا؛ لأنه عُلُوٌّ مُصْطَنَعٌ أو لا وَزْنَ له.

تعريف النزول في الإسناد

و(النزول): هو عكس العلو.

فائدة العلو

وفائدةُ العُلُوِّ الكُبْرىٰ هي: تقليلُ احتمالاتِ وَهَمِ الرواةِ؛ فما دامَ كلُّ رَاوٍ يُحتمَلُ منه الوَهَمُ، حتى الثقاتِ منهم، لَزِمَ من ذلك أن يكونَ في تقليلِ الوسائطِ مِن الرواةِ تقليلٌ لاحتمالِ الوَهَمِ. وهذا هو السببُ الذي جَعَلَ عُلُوَّ أسانيدِ الكذابين لا قيمةَ له؛ لأنَّ ورودَ احتمالِ الكَذِبِ منهم قد قَطَعَ طريقَ تقليلِ احتمالِ الوَهَمِ بإيرادِ احتمالٍ هو أشدُّ من الوَهَمِ، ألا وَهُوَ الكَذِب! فكيف مع تغليبِ احتمالِ الكذبِ أو تَيَقُّنِ وُقُوعِهِ؟!

أقسام العلو

ولابنِ طاهرِ المقدِسِيِّ (ت٥٠٧هـ) كتابُ (**مسألةُ العُلُوِّ والنُّزُول**).

والعُلُوُّ يَنْقَسِمُ إلى: عُلُوٍّ مُطْلَقٍ، وعُلُوٍّ نِسْبِيٍّ:

تعريف العلو المطلق

فالعلو المطلق : هو قِلةُ عدد رجال الإسناد إلى أدنى عددٍ يُمكن تَحقُّقُه لطبقة ذلك المحدِّث بالإسناد المقبول أو خفيف الضعف .

أعلى أسانيد الإمام مالك

فأعلى أسانيد الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) هو الثُّنائي (في ثلاثةٍ وخمسين ومائة حديث)، مثاله : (نافعٌ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما).

أعلى أسانيد الإمام أحمد

وأعلى أسانيد الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) هو الثُّلاثي (في واحد وثلاثين وثلاثمائة حديث)، مثل : (سفيانُ بن عُيينة ـ عن عَمْرِو بن دِينار أو محمد بن المنكَدِرِ ـ عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما).

أعلى أسانيد الإمام البخاري

كما تقع الثلاثيات : للبخاري (ت ٢٥٦هـ) وللدارمي (ت ٢٥٥هـ) في ثلاثة وعشرين حديثًا لكل واحد منهما ، ولأبي داود (ت ٢٧٥)، وللتِّرْمِذِي (ت ٢٧٩هـ) في حديثٍ واحدٍ لكلِّ واحدٍ منهما ، ولابنِ ماجه (ت ٢٧٣هـ) في خمسةِ أحاديث .

أعلى أسانيد الإمام مسلم

وأعلى أسانيدِ الإمامِ مسلم (ت ٢٦١هـ) والإمام النَّسائي (ت ٣٠٣هـ) هو الرُّباعي ، ومثاله عند الإمام مسلم (شيبانُ بن فَرُّوخ ـ عن جرير بن حازم ـ عن قَتادة ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه)، ومثاله عند الإمام النَّسائي (قُتيبة بن سعيد ـ عن حماد بن زيد ـ عن عَمْرِو بن دينار ـ عن جابر رضي الله عنهما . وعلي بن حُجْر ـ عن إسماعيل ابنِ عُلَيَّةَ ـ عن حُميد ـ عن أنس رضي الله عنه).



تعريف العلو النسبي

والعلو النِّسْبِي : هو قِلَّةُ عددِ رجال الإسناد إلى أدنى عددٍ يُمكن تَحقُّقُهُ لطبقةِ ذلك المحدِّث ، بالنسبة : إلى إسنادٍ آخر ، أو إلى أحد الأئمة ، أو إلى معنًى ، بالإسناد المقبول أو خفيف الضعف .

صور العلو النسبي

وله صُوَرُ عديدةٌ إنما اصطُلِحَ عليها لدى المتأخرين وكَثُرتْ عنايتُهم بها .

وصورها هي :

① علو بالنسبة إلى إسنادٍ آخر ، وهو قسمان :

من صور العلو النسبي المساواة

◉ المساواة : وهو أن يُساوي محدِّثٌ متأخِّرٌ إمامًا متقدِّمًا في عددِ رجال الإسناد .

كأحاديث رواها أبو القاسم ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، وساوى في عدد رجال إسناده أسانيد أصحاب الأمهات الخمس (البخاري ومسلما وأبا داود والترمذي والنَّسائي)، مع أن بينهم قرابة ثلاثمائة سنة . وقد جمعها ابن عساكر في (الأربعون المساواة).

من صور العلو النسبي المصافحة

◉ المصافحة : وهو أن يُساوي محدِّثٌ متأخِّرٌ تلميذَ إمام متقدم في عدد رجال الإسناد .

وسُميت مصافحة لأن المتأخر ساوى التلميذ الذي صافح الإمام المتقدم وروى عنه .

كأحاديث رواها الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت ٧٠٥هـ) في (جزء في مصافحة الإمام مسلم والإمام النَّسائي) .

وكان عدد رواة أسانيد الدمياطي في أحاديث ذلك الجزء كعدد رواتها في صحيح مسلم وسنن النَّسائي ، إن عَدَدْنَا الإمامَ مسلمًا والنسائي ضمن رجال الإسناد ، فكأن الدمياطيَّ بذلك الإسناد العالي قد روى الحديثَ عن الإمام مسلمٍ أو الإمام النَّسائي بلا واسطة بينه وبينهما .

(٢) علو بالنسبة إلى رواية الحديث من طريق أحد الأئمة المصنّفين ، وهو قسمان :

من صور العلو النسبي الموافقة

◉ الموافقة : وهو أن يصل المتأخرُ إلى شيخِ أحدِ المصنفين بإسناد يقل عدد رواته عما لو روى الحديث نفسه عن ذلك المصنف .

كحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد عن مالك ، فلو رواه ابن حجر من طريق البخاري كان بينه وبين قتيبة ثمانية ، ولو روى ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة ، مثلًا ، لكان بينه وبين قتيبة فيه سبعة .

من صور العلو النسبي البدل

◉ البدل : وهو أن يصل المتأخرُ إلى شيخ شيخ أحد المصنفين بإسنادِ عددُ رواتِه يَقِلُّ عما لو روى الحديثَ نفسَه عن ذلك المصنف .

كحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد عن مالك ، فلو رواه ابن حجر من طريق البخاري كان بينه وبين مالك تسعة ، ولو روى ذلك

الحديث بعينه من طريق القَعْنبي عن مالك ، من غير طريق البخاري ، لكان بينه وبين مالك فيه ثمانية .

من صور العلو النسبي القدم

③ علو القِدَم : وهو تقدُّم وفاة الشيخ بالنسبة لمساويه في الرواية ، أو تقدُّمُ الأخذ عن الشيخ .

وهذا العلو لا علاقة له بقلة عدد الرواة ، وإنما بتاريخ وفاة الشيخ أو الأخذ عنه . وإنما سُمي عُلُوًّا لفواتِ هذا القِدَمِ على بقية الرواة ، وكل فائتٍ قد يعلو في عينِ من فاته .

وهو قسمان :

الرواية عمن تقدمت وفاته

◉ الرواية عمَّن تقدمت وفاته ، وإن كان يساويه من تأخرت وفاته .

مثلًا : لو كان هناك شيخان كلاهما يروي عن شيخ واحد ؛ لكن أحد الشيخين توفي قبل الثاني بعشرات السنين . فالأقدم وفاة توصف الرواية عنه بالعلو ، لا لنقص عدد الرواة ، وإنما لتقدم وفاة الشيخ .

ومن صور هذا العلو نشأتْ غالبًا صورةٌ أخرى ، وهي صورة

صورة السابق واللاحق

(السابق واللاحق)، التي صنف فيها الخطيب البغدادي كتابه ، وهي صورةُ : تَشارُكِ راويين في الرواية عن شيخ واحد من التباعد الكبير بين وفاتيهما ، والتي قد تبلغ خمسين ومائة سنة ، في أقصى ما بلغته .

وللإمام الذهبي : كتاب (**من عاش ثمانين سنة بعد شيخه أو بعد سماعه**)، كما له (**جزء أهل المائة**) ممن عُمِّر مائة سنة أو جاوزها من المحدّثين ، وهذا كله من مظانّ العلو .

من صور العلو النسبي قدم السماع عن الشيخ الواحد

◉ قِدَمُ السماع عن الشيخ الواحد .

فهو شيخ واحد ، لكن أحد الراويين سمع منه منذ ثلاثين سنة ، والراوي الآخر سمع منه بعد مرور تلك الثلاثين . فالأقدم سماعًا سيكون هو الأعلى إسنادًا ، على هذا المعنى للعلو .

ومع تقديم العلو على النزول ؛ إلا أن لبعض صور النزول فوائدَ ، أو يَحسُنُ التنبيه عليها ، ومن ذلك :

رواية الأكابر عن الأصاغر

رواية الأكابر عن الأصاغر :

وهي روايةُ من كان في طبقة شيوخ الراوي عنه ، أو هي : رواية الشيخ عن تلميذه .

ما المقصود بالطبقة؟

والمقصود بـ(الطبقة): المتشابهون في السنّ وفي اللقاء . وعليها صُنفت كُتب (الطبقات): التي تُرتِّب الرواةَ حسب أسنانهم ولقائهم ، كـ(الطبقات الكبير) لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ).

فائدة تقييد رواية الأكابر عن الأصاغر

وفائدة تقييد هذه الصورة :

١. أن لا يُتوهم خطؤها ؛ لأنها خلاف الأصل .

٢. أنها تدل على نُبل الكبير في روايته عن الصغير ، وبُعده عن حظوظ النفس ، وقد قيل : لا يَنْبُلُ الرجلُ من أصحاب الحديث ؛ حتى يكتب عمن هو فوقه ، وعمن هو مثله ، وعمن هو دونه .

٣. أنها قرينة من قرائن عدالة المرويِّ عنه .

بعض مظان رواية الأكابر عن الأصاغر

ومن مظان هذا النوع من الرواية : (ما رواه الأكابر عن الأصاغر من المحدثين الأفراد): لابن الباغَنْدي (ت ٣١٢هـ). و(ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس): لأبي عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار الدُّوري (ت ٣٣١هـ). وهو في رواية كبار الأئمة : من طبقة شيوخ الإمام مالك وطبقة أقرانه عنه . و(نزهة السامعين فيما رواه الصحابة عن التابعين): لابن حجر العسقلاني . وهو مختصر من كتاب الخطيب البغدادي (ما رواه الصحابة عن التابعين).

رواية الآباء عن الأبناء

ورواية الآباء عن الأبناء :

فائدة رواية الآباء عن الأبناء

وهي من صور رواية الأكابر عن الأصاغر ، وفائدتها فائدتها .

رواية الأبناء عن الآباء هي الأصل في الرواية

وعكسها هو الأصل ، ومنها (من روى عن أبيه عن جده):

ومن أشهر هذه الروايات :

- رواية : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو بن العاصي : عن أبيه (شعيب)، عن جده (عبد الله بن عمرو) رضي الله عنه . فالضمير في (جده) يعود إلى شعيب .

• وبَهْز بن حَكيم بن معاوية بن حَيْدة : عن أبيه عن جده معاوية رضي الله عنه .

ورواية الأقران : رواية الأقران

والأقران : هم كل من جَمعتْهم طبقةٌ واحدة ، فتشابهوا في السن واللقاء . تعريف الأقران

ورواية الأقران : هي أن يروي أحد القرينين عن الآخر . ما معنى رواية الأقران؟

كرواية شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) عن سفيان بن سعيد الثوري (١٦١هـ).

ولأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ): (ذِكر الأقران : ورواياتهم عن بعضهم بعضًا)، وواقع هذا الكتاب أنه في نوع خاص من رواية الأقران ، وهو (التدبيج) الآتي ذكره . وبهذا يتبين أن كل تدبيج روايةُ أقران ، وليس كل روايةِ أقران تدبيجًا . التدبيج نوع من أنواع رواية الأقران — كل تدبيج رواية أقران والعكس غير صحيح

ورواية المدبَّج : رواية التدبيج

والتدبيج في اللغة : التزيين والتحسين ، ومنه قولهم : فلان يصون ديباجتيه : وهما خدّاه . وقولهم : لهذه القصيدةِ ديباجةٌ حسنة : إذا كانت مُحبَّرة . وقولهم : ما أحسن ديباجات البحتريّ !

وفي الاصطلاح : أن يروي كلا القرينين عن بعضهما . معنى التدبيج في الاصطلاح

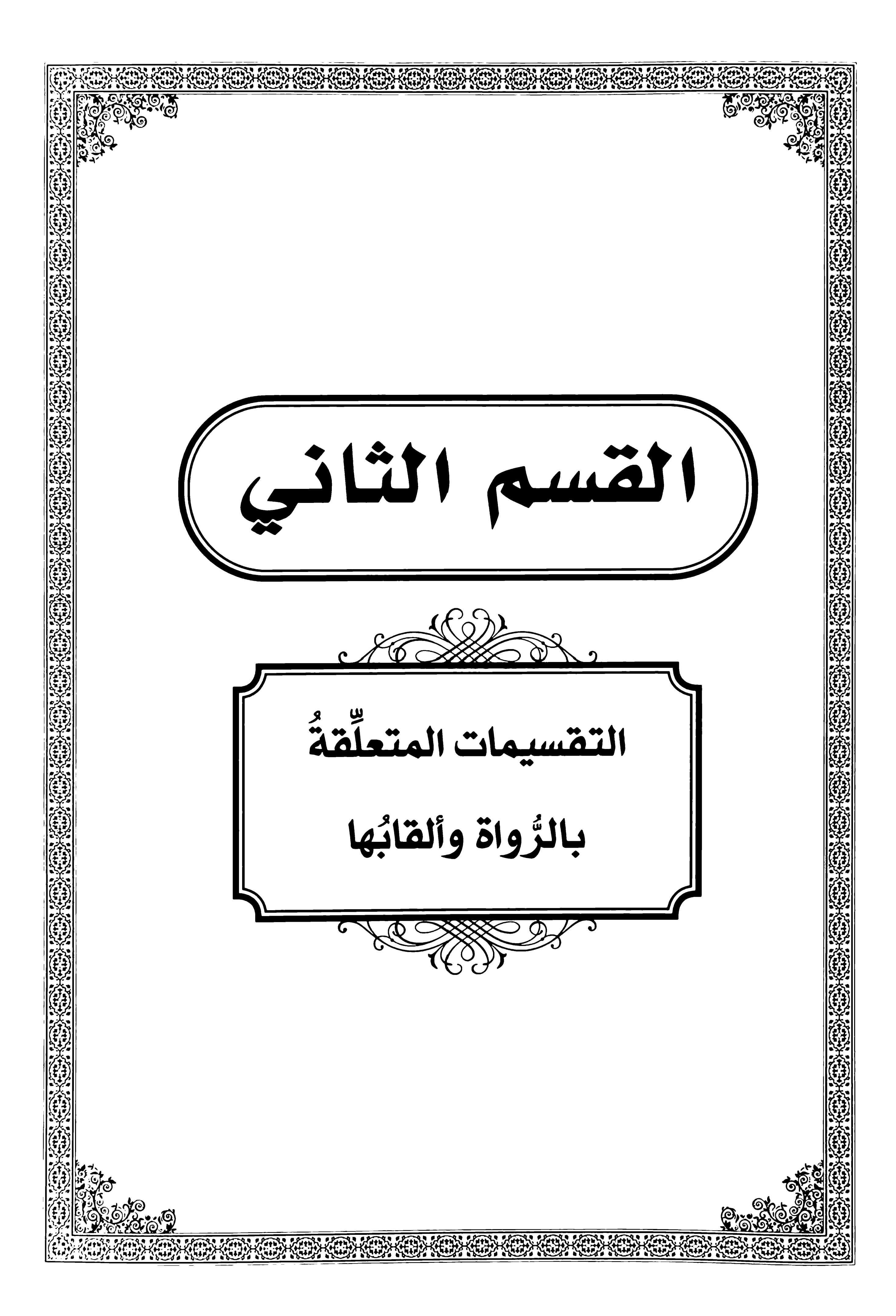
فهذا القرين يروي عن الآخر حديثًا ، والآخر يروي عن قرينه حديثًا آخر .

كرواية شعبة بن الحجاج عن الثوري ، ثم نجد أن الثوري قد روى حديثًا آخر عن شعبة .

مظان الرواية بالتدبيج

وفي هذا النوع ، وفي الذي قبله : كتابٌ جامعٌ للطائف الإسنادية هو كتاب **(اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف)** لأبي موسى المديني الأصبهاني (ت ٥٨١هـ)، وفيه لطائفُ أخرى إسناديةٌ .





القسم الثاني

التقسيمات المتعلِّقةُ بالرُّواة وألقابُها



تقسيم الرواة من جهة القبول والرد

ينقسم الرواة من جهة صفات القبول والرد إلى : مقبول وغير مقبول ، وينقسم الرواة المقبولون إلى مراتب ، بحسب تَمَكُّنِ صفات القبول فيهم . وينقسم غير المقبولين إلى مراتب ، بحسب ما اختلّ فيهم من شروط القبول .

تقسيم الرواة من حيث القبول والرد إلى مقبول وغير مقبول وتقسيمهم إلى مراتب

والكلام عن مباحث علم الجرح والتعديل طويل ، ولما كان لي متنٌ علميٌّ فيه ، وهو (**خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل**)، فإني أُحيل في تكميل دراسته إليه ، وإنما أذكر هنا أهمَّ عناوينه التي تُكمل التصور عن منهج النقد الحديثي من خلال علم الجرح والتعديل ، وأمّا استيعابُ مسائله والمنهجُ التفصيليُّ لتطبيقه على الرواة فهو من اختصاصِ المتن المشارِ إليه الذي وُضع له . ولم أرغب في تَكرار ما ذُكر هناك بإعادته هنا ، خاصة أنني بدأتُ شَرْح ذلك المتن ، يسّر الله تعالى لي إتمامه .

مصنَّفٌ في موضوع جرح وتعديل الرواة

أقسام الرواة المقبولين :

أقسام الرواة المقبولين

لا يكون الراوي مقبولًا إلّا إذا كان عدلًا ضابطًا ، وهو (الثقة) و(الصدوق) ونحوهما من ألقاب القبول .

شرط قبول الراوي أن يكون عدلًا ضابطًا

وقد سبق التعريف بالعدالة والضبط .

سبب تباين مراتب الرواة المقبولين هو الضبط غالبًا

ولا تتباين درجات القبول إلا من جهة الضبط غالبًا ، فكلما قوي الضبط علا الراوي في درجات القبول ، وكلما نقص ضبط الراوي المقبول انخفض في درجات القبول .

كلما نقص الضبط انخفض الراوي في درجات القبول

وللرواة المقبولين ألقابٌ ومصطلحاتٌ تُبيِّنُ منازلهم ، وهي الملقّبة بـ(مراتب التعديل)، وقد بيّنتُ أهمها وأشهرها في كتابي (**خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل**).

مراتب التعديل

وأعلى الرواة المقبولين (بعد الصحابة ﷺ) هم أئمة النقد وحُفّاظُ الفقهاء ، من أمثال :

أعلى الرواة المقبولين هم أئمة النقد وحفّاظ الفقهاء

ذِكْرُ أهمّ أئمة الإتقان وسعة الرواية

- علقمةَ بنِ قيس النخعي (ت ٦٢هـ)، وعَبيدةَ بنِ عَمرٍو السَّلْماني (ت ٧٢هـ)، والأسودِ بنِ يزيدَ النخعي (ت ٧٥هـ)، وسعيدِ بنِ المسيَّب (ت ٩٤هـ)، وعروةَ بنِ الزبير (ت ٩٤هـ)، وأبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ المخزومي (ت ٩٤هـ)، وعُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بن عُتبةَ بنِ مسعودٍ الهذلي (ت ٩٤هـ)، وسعيدِ بنِ جُبير (ت ٩٥هـ)، وخارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابت (ت ١٠٠هـ)، والشَّعْبيِّ (ت ١٠٤هـ)،



ومجاهدِ بنِ جَبْرٍ (ت ١٠٤هـ)، وسالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمرَ (١٠٦هـ)، والقاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق (ت ١٠٦هـ)، وسليمانَ بنِ يسارٍ المدني (ت ١٠٧هـ)، والحسنِ البصري (ت ١١٠هـ).

- ومحمدِ بنِ سيرينَ (ت ١١٠هـ)، وعطاءِ بنِ أبي رَباحٍ (١١٤هـ)، وقتادةَ بنِ دِعامَةَ (ت ١١٧هـ)، والزُّهْريِّ (ت ١٢٥هـ)، وعَمرِو بنِ دينارٍ المكي (ت ١٢٧هـ)، وإبراهيمَ النخعيِّ (ت ٩٦هـ).
- وأبي إسحاقَ عَمرِو بنِ عبد الله السَّبِيعي ـ على تَغيُّرٍ يسيرٍ في آخِرِ عُمرِهِ ـ (١٢٧هـ)، وأيوبَ السَّخْتِياني (ت ١٣١هـ)، ويحيى بنِ أبي كثير (ت ١٣٢هـ)، وسُليمانَ بنِ مِهْرانَ الأعمشِ (ت ١٤٨هـ)، وعبدِ الله بنِ عَوْنِ بنِ أَرْطَبان (ت ١٥٠هـ).
- وابن جُرَيجٍ (ت ١٥١هـ)، ومَعْمَرِ بنِ راشد (ت ١٥٤هـ)، والأوزاعيِّ (ت ١٥٧هـ)، وسعيدِ بنِ أبي عَرُوبة ـ قبل اختلاطه ـ (١٥٦هـ)، وشُعْبَةَ بنِ الحجّاج (١٦٠هـ)، وسفيانَ الثوريِّ (ت ١٦١هـ)، وحمادِ بنِ سَلَمَةَ ـ على تَغيُّرٍ يسيرٍ في آخِرِ عُمرِه ـ (١٦٧هـ)، والليثِ بنِ سعد (ت ١٧٥هـ)، والإمامِ مالكٍ (ت ١٧٩هـ)، وحمادِ بنِ زيدٍ (ت ١٧٩هـ)، وعبدِ الله بنِ المبارك (ت ١٨١هـ).
- ويحيى بنِ زكريا بنِ أبي زائدة (١٨٢هـ)، وهُشيمِ بنِ بَشير (١٨٣هـ)، وسفيانَ بنِ عُيينةَ (ت ١٩١هـ)، ووكيعِ بنِ الجرّاح (ت ١٩٦هـ)،

ويحيى بنِ سعيدٍ القطان (ت١٩٨هـ)، وعبدِ الرحمن بنِ مهدي (ت١٩٨هـ)، والإمامِ الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ويزيدَ بنِ هارون الواسطي (ت٢٠٦هـ)، وأبي مُسْهِر عبدِ الأعلى بنِ مُسْهِر (ت٢١٨هـ)، والحُمَيدِي (ت٢١٩هـ).

- وأحمدَ بنِ حنبل (ت٢٤١هـ)، ويحيى بنِ معين (٢٣٣هـ)، وعليّ ابنِ المديني (ت٢٣٤هـ)، ومحمدِ بنِ عبدِ الله بن نُمير (ت٢٣٤هـ)، وأبي بكر ابنِ أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، ودُحَيْمٍ ـ عبدِ الرحمن بنِ إبراهيمَ بنِ عمرٍو الدمشقيِّ ـ (ت٢٤٥هـ)، وأبي حفصٍ الفَلّاسِ (ت٢٤٩هـ).
- والبخاريِّ (ت٢٥٦هـ)، ومسلمٍ (ت٢٦١هـ)، وأبي داودَ (ت٢٧٥هـ)، وأبي محمد الدَّارِميِّ (ت٢٥٥هـ)، ويعقوبَ بنِ شَيبةَ (ت٢٦٢هـ)، وأبي زُرعةَ الرازيِّ (ت٢٦٤هـ)، وأبي حاتمِ الرازيِّ (ت٢٧٧هـ)، ويعقوبَ بنِ سفيانَ الفَسَويِّ (ت٢٧٧هـ).
- وأبي زُرعةَ الدمشقيِّ (ت٢٨١هـ)، والبزَّارِ (ت٢٩٢هـ)، والنَّسائيِّ (ت٣٠٣هـ)، وابنِ خُزيمة (ت٣١١هـ).
- والعُقَيليِّ (ت٣٢٢هـ)، وابنِ أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، والطَّبَرانيِّ (ت٣٦٠هـ).

• وابن حِبّانَ (ت ٣٥٤هـ)، وابنِ عديٍّ (ت ٣٦٥هـ)، والدَّارَقُطْنِيِّ (ت ٣٨٥هـ).

أقسام الرواة غير المقبولين :

أقسام الرواة غير المقبولين

ينقسم الرواة غير المقبولين بحسب سبب عدم القبول ، وهي ثلاثة أسباب :

الأسباب الثلاثة لعدم قبول الراوي

١. عدم معرفة الراوي بجرح أو تعديل .

٢. معرفة الراوي العدل بعدم الضبط .

٣. معرفة الراوي بعدم العدالة .

وهذا أوانُ بيانِ هذه الأسباب :

① عدم معرفة الراوي بجرح أو تعديل :

تعريف (المجهول)

وهو الراوي المجهول .

استعمال بعض المتقدمين وصف (المجهول) بغير استعماله الاصطلاحي

هذا هو الأصل في دلالة المجهول ، وقد يُطلقه المتقدمون بدلالة أوسع : على من لم يُشتهر ولم تُعرف أخباره . فقد يجتمع الوصف بـ(الجهالة) عندهم مع من ثبتت عدالته وضبطه بتعديلِ معتَبرٍ ، ومع من جرحوه وحكموا بتُهمته أيضًا .

حكم رواية الراوي المجهول

والمجهول متوقَّفٌ عن قبول حديثه ، والتوقُّفُ يساوي الردَّ في عدم الاحتجاج . ولذلك تساهل المحدّثون فوصفوا حديث المجهول بوصف الردّ والضعف ، مع أن التوقف ليس ردًّا .



وهل يُعتبر بحديث المجهول ؟ أو لا يُعتبر به ؟ سبق ذكر ذلك باختصار.

ح المجهولين

والمجهولون ثلاثة أنواع :

ريف المستور عند المتأخرين

تعريف العدالة الظاهرة

تعريف المستور عند المتقدمين

◉ معلوم العدالة الظاهرة دون الباطنة (والعدالة الظاهرة : هي الإسلام وعدم معرفة الراوي بما يُفسَّق به): وهو (المستور) عند كثير من المتأخرين ، بخلاف المتقدمين الذين كانوا يطلقون (المستور) على من كان محكومًا عليه بالثقة والعلم بالعدالة ، على معنى أن الله تعالى قد أسبغ عليه بستره الجميل ، فما عُرف إلا بالصلاح والتقوى .

منزلة معلوم العدالة الظاهرة كافية للاحتجاج بروايته

ومنزلةُ معلومِ العدالة الظاهرة دون الباطنة منزلةٌ كافيةٌ للاحتجاج : فيمن تعذّرت الخبرة الباطنة بأحواله ، وبالأخصِّ في طبقة كبار التابعين ، وتنقُصُ خُصوصيةُ الاكتفاءِ بها كلما نزلت طبقة الراوي .

مجهول الحال

تعريف العدالة الباطنة

◉ مجهول العدالة الظاهرة والباطنة (وهي الإسلام والعلم بعدم المفسِّق): وهو (**مجهول الحال**) عند المتأخرين .

حكم مجهول الحال

وحكمه : التوقُّفُ عن قبول حديثه .

مجهول العين

◉ **مجهول العين** : وهو من جُهلت عدالته الظاهرة والباطنة وجُهلت عينُه أيضًا .

حكم مجهول العين

وحكمه : التوقُّفُ عن قبول حديثه .

وكيفية إلحاق الراوي بكل قسم من هذه الأقسام : من مباحث علم الجرح والتعديل . وهذه الأقسام الثلاثة هي أقسام الرواة الذين فيهم جهالة ، وأما من ترتفع عنه الجهالة : فهو الراوي المحكوم عليه بجرح أو تعديل من إمام معتبر ، فالأصلُ في الجرح والتعديل أنه لا يتعارض مع الحكم بالجهالة ؛ لأن الحكم بالجهالة حكم بعدم العلم ، وعدم العلم لا يتعارض مع علمٍ بالجرح أو مع علمٍ بالتعديل .

لا يُعدُّ من تعارض الجرح والتعديل الاختلاف في الحكم بجهالة الراوي والحكم بتعديله أو جرحه

خلاصة حكم الرواة الذين فيهم جهالة في زمن الرواية

وخلاصة حكم الرواة الذين فيهم جهالة في زمن الرواية (بخلاف رواة النسخ المتأخرين):

- أن من ثبتت عدالته الظاهرة ، وتعذرت الخبرة الباطنة بحاله ، فعدالته الظاهرة كافيةٌ في إثبات عدالته الدينية ، ويبقى النظر في ضبطه وإتقانه ، فإن وجدنا ما يدل على إتقانه : فهو المقبول حديثُه .

ذلك أن الأصل في عَدْلِ الظاهر من رواة السنن أنه عدل الباطن ، حتى يثبت الضد . خاصة في طبقة التابعين وأتباعهم ، لفضيلة تلك الأجيال ، وحملةِ السُّنن منهم بالأخص . وأما جيلُ أتباعِ التَّبَعِ حتى عصر انتهاء زمن الرواية الشفهية وشيوع زمن رواة النسخ (نهاية القرن الهجري الثالث): فما عاد هناك حاجةٌ للاكتفاء بالعدالة الظاهرة ؛ لعدم تَعذُّرِ الخبرة الباطنةِ بأحوال الرواة في

ذلك العصر ، بسبب زيادة شيوع علم الجرح والتعديل لتوفُّر النُّقّاد وتَفَرُّغِهم للتَّقَصِّي عن أحوال الرواة في زمنهم ، فمن هو الذي كان يمكن أن يَفُوتَ يحيى بنَ معين (إمامَ الجرح والتعديل)؟! فمن فاته لن يفوت أحمدَ بنَ حنبل ، فإن فاته لن يفوت عليَّ ابنَ المديني ، والبخاريَّ ، وأبا زُرعة ، وأبا حاتم .. في قائمةٍ طويلة من نقاد هذا القرن ، منتثرين في طول العالم الإسلامي وعرضه : من الأندلس غربًا حتى حدود أقصى المشرق : حُرّاسًا على الدين في كل بلدٍ ، يحمون ثغور السُّنة في كل قُطر ، مفتّشين عن أحوال أهل الثقة في الرواية وعن أهل التُّهمة فيها .

كيف تثبت العدالة الظاهرة؟

- وأن العدالة الظاهرة تَثْبُتُ برواية عدلين ممن لم يُعرفوا بكثرة الرواية عن المجهولين ، أو برواية عدل واحد إن كان من كبار الأئمة حُماةِ الدين حُرّاسِ السُّنة ، وإن لم يُعرفوا بأنهم لا يروون إلا عن الثقات (كالثوري).

كتب في الوحدان

ولمعرفة الرواة الذين لم يرو عنهم إلا واحد صنفوا كتب (الوُحْدَان)، ككتاب (**الأفراد في ذكر جماعة من الصحابة والتابعين ﵃ ليس لهم إلا راوٍ واحد من الثقات**) للإمام مسلم ، وهو المطبوع باسم (**المنفردات والوُحْدان**). وللإمام النَّسائي رسالة (**من لم يروِ عنه غير رجل واحد**).

ولا يُحكم على هؤلاء الوُحدان بالجهالة مطلقًا ؛ إلا إن خَلَوْا مما يقتضي الحكمَ بعدالتهم أو بها وبضبطهم معًا ؛ غير أن الوُحدانَ مظنّةُ الجهالة .

حالتا معرفة الراوي العدل بعدم الضبط

② **معرفة الراوي العدل بعدم الضبط :**

وللرواة المجروحين بعدم الضبط حالتان :

الأولى : من كان سوء ضبطه قائمًا : وهو (**سيِّءُ الحفظ**) .

من صور سوء الحفظ قبول التلقين

ومن صور سوء الحفظ : قبول (التلقين)، وهو : أن يُلقى على الراوي الحديثُ الذي ليس من حديثه أو طرفٌ من إسناده أو متنه ، فيحدِّثُ به على أنه من حديثه .

فمن كَثُرَ منه ذلك أو فَحُشَ : دل ذلك على سوء حفظه .

المختلط هو من كان سوء ضبطه طارئًا

الثانية : من كان سوء ضبطه طارئًا ، وهو (**المختلط**).

حكم المخ

وحكمه : قبول ما تبيّنَ ضَبْطُه له ، بروايته قبل الاختلاط ، أو بمتابعةٍ تُثْبِتُ ضبطه له ، ولو كان قد رواه بعد الاختلاط .

وقد بيّنت طرائقَ تمييزِ ضَبْطِ المختلِطِ في كتابي (**خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل**).

وقد يصل المختلِطُ حدَّ الخَرَف الكامل وذهاب العقل ، فيكون حديثُه من قَبِيلِ خبرِ فاقد العقل حديثًا شديدَ الضعف . كما حصل لسعيد بن أبي عَرُوبةَ (ت ١٥٧هـ)، فقد تَدَرَّجَ معه تَغيُّرُ الحفظ ، وأول

ما ظهر عليه سنة (١٣٢هـ)، وكان خفيفًا لا ينزل به عن درجة القبول، ثم اشتدّ سنة (١٤٥هـ)، فبدأ معه الخَرَف، فَنَزَلَ حديثُه عن درجةِ القبول، لكنَّه ما زال في حَيِّزِ الاعتبار، واستمرّ في الزيادة حتى بلغ حدَّ الخرَفِ الكامل وفُقْدانِ العقل، فَنَزَلَ بذلك عن حدِّ الاعتبار؛ لكنْ لم يَرْوِ عنه أحدٌ في زمن خَرَفِهِ الكامل واختلاطِه المُطْبِق. بل لا يُعرَفُ مَن روى عن مختلِطٍ وصل حدَّ الخرف الكامل؛ لأن ذلك بمثابة الرواية عن مجنون، ولا يمكن أن يروي عَدْلٌ عن مجنون.

الجرح بعدم الضبط طعن خفيف يقبل التقوّي

والجَرْحُ بعدم الضبط طعنٌ خفيفٌ يقبل التَّقوِّي، وإن نزل بالراوي وحديثِه عن درجة القبول؛ إلا عند الحكم بوهم الراوي في حديثٍ مُعَيَّنٍ لوجود قرائن الوهم فيه، فيكون حينئذٍ شديدَ الضعف بسبب الحُكْمِ عليه بالوهم.

معرفة الراوي بعدم العدالة

③ معرفة الراوي بعدم العدالة:

العدالة شرط في الأداء لا في التحمل

والعدالة شرطٌ في الأداء، لا في التحمُّل.

وما دام العدل: هو المسلم العاقل البالغ السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، فعدم تحقق أي شرط من هذه الصفات سيكون طعنًا في العدالة، على ما يلي بيانه:

الطعن في الإسلام

- **الطعن في الإسلام**: كمن كَفَر وارتدّ عن الإسلام أو كان زنديقًا.



الطعن في العقل بالجنون أو بالغفلة الشديدة

- **الطعن في العقل :**
  - بالجنون . ولم يروِ عدلٌ عن مجنون قط .
  - أو بـ(الغفلة) الشديدة التي تجعل الراوي غير مأمون في القدرة على التفريق بين الصدق والكذب ، وهو ما وُصم به كثيرٌ من العُباد .

  أما الغفلة اليسيرة : فلا تطعن في عدالة الراوي .

الطعن في البلوغ

- **الطعن في البلوغ** : فالصغير وإن قُبل تَحمُّله ، فلا يُقبل أداؤه وروايته إلا بعد التكليف. ولم يرو العدولُ عن صغير قط قبل بلوغه .

الطعن بالفسق

- **الطعن بالفسق** : وهو ارتكاب الكبيرة ، أو اقترافُ الصغيرة التي تَحُفُّ بها قرائنُ تدلُّ على رِقَّةِ الدِّينِ الشديدة كالتي عرفناها عند مُرْتَكِبِ أصغر كبيرةٍ .

  ومَن طُعِنَ عليه بِرِقَّةِ الدين (الفسق) لن يكون مُؤْتَمنًا في صدقه وعدم كذبه ؛ لأنه لم يَثْبُتْ له وازِعٌ يمنعُهُ من الكذب ، ولذلك كان حديثُه شديدَ الضعف : لا ينفع في باب الاعتبار .

من أشد أنواع الفسق طعناً في الرواية الكذب على النبي ﷺ

ومن أشد أنواع الفسق طعنًا في الرواية : الكذب في حديث النبي ﷺ ، فهو الطعن الأكبر في باب الأخبار عمومًا ، وفي حديث رسول الله ﷺ خصوصًا .

الطعن في المروءة

- **الطعن في المروءة** : بفعل شعار من شعارات أهل الفسق أو أهل السفه .

لكن الطعن بخارمِ المروءةِ طعنٌ ظنّيّ ، فلا يُقبل إذا كانت العدالةُ أقوى ثبوتًا بيقينٍ أو ظنٍّ أقوى .

الطعن بالبدعة غير قادح في العدالة

وأما الطعن بالبدعة : فليس طعنًا قادحًا في العدالة ، ولذلك اتفق المحدثون على قبول رواية المسلم المبتدع ممن لم يوجد فيه قادحٌ غيرُ البدعة ، بشرطين :

شروط قبول رواية المبتدع ممن لم يوجد فيه قادح غير البدعة

- أن يكون متأوِّلًا ، ليس معاندًا . وهذا هو الأصل في المبتدعة .
- أن لا يروي حديثًا منكرًا يُؤيِّدُ البدعة ، فيُردُّ منه ذلك الحديث ويُقبل ما سواه ؛ إلا إن بلغت النكارة حدَّ التشكيك في عدالته : فتُردُّ الروايةُ والراوي معًا .

وبهذا التقييد بـ(النكارة) يتبين أنه ليس كل حديث يُؤيِّدُ بظاهره البدعةَ يكون مردودًا ، وإنما الحديثُ الذي يُردُّ بتأييد البدعة : هو الحديث الذي يكون نصًّا في البدعة ، أو يتضمَّنُ قدرًا من الانفراد والشذوذ لا يحتمله الراوي المبتدع .

لا وجود لخلاف مُحقَّقٍ في حكم رواية المبتدع

وكل ما يُحكَى من خلافٍ في حكم رواية المبتدع : فهو بين خلافٍ لفظي ، أو خطأٍ في حكايةِ المذهب . كمن زُعم من أئمة النقد أنه كان يَرُدُّ روايةَ الداعيةِ إلى بدعته ، والصحيح : أن من ردها إنما ردها

هجرًا للمبتدع في حياته ، لا طعنًا فيه بمجرد الدعوة للبدعة ، فهو تركٌ للرواية عنه من باب مقاومة انتشار البدعة ، لا من باب الشك في صدق روايته ، والمهم في باب الرواية الثقةُ بصدق الناقل ، لا سياسةُ مقاومةِ البدعةِ بالهجر ونحوه .



خلاصة ما مرَّ في البحث السابق

أقسام الطعن في الرواة من جهة الاعتبار وعدمه

- الذين لا يقبل حديثهم الاعتضاد
  - الطعن في العدالة
    - الكفر والردّة
    - الفسق
      - بارتكاب كبيرة أو صغيرة دلَّت على رِقَّة دين مُرتكبها
      - العناد على البدعة
      - انخرام المروءة (إن لم يُعارضها علمٌ بالعدالة)
    - عدم العقل
      - المجنون (ولا يُعرف مجنونٌ رُوِي عنه)
      - الخَرَفُ الكامل (ولا يُعرف راوٍ رُوي عنه في خرفه الكامل)
      - شدَّة الغفلة
    - عدم البلوغ (ولا يُعرف طفلٌ غير بالغ رُوي عنه في زمن طفولته)
- الذين يقبل حديثهم الاعتضاد
  - الطعن في الضبط
    - القائم
    - الطارئ
      - المُختلِط
        - يُقبل إنْ تَبيّن ضبطه
        - لا يُقبل إنْ لمْ يَتَبيّن ضبطه

الأصل في معرفة مرتبة الراوي من حيث القبول والرد عند المتأخرين هم أئمة النقد من أهل الورع والاطلاع الواسع

والأصل في معرفةِ المتأخرين مرتبةَ الراوي (قبولًا أو ردًّا): من خلال أحكام أئمة النقد من أهل تمام الورع وعظيم الديانة ، ومن أصحاب المعرفة الواسعة والاطلاع الكامل على الحديث وطُرقه وعلله ورجاله ، من العارفين بأسباب الجرح والتعديل . ولا يَعتمد المتأخرون على سبر حديث الراوي ، ولا يمكنهم ذلك ؛ إلا مع مجهولٍ تفرد بحديث مستنكر ، أو مع مُقِلِّ الحديثِ جدًّا وُقف على حديثه . أما في غير هاتين الحالتين : فشأن المتأخر تلقي الأحكام من أئمة النقد السابقين .

ليس في أئمة الجرح والتعديل من أُهدر جرحُه أو تعديلُه بحجة التشدد أو التساهل

وليس في أئمة الجرح والتعديل من غلب عليه التساهُلُ حتى صار الأصل في توثيقه الرَّدَّ ، وليس فيهم مَن غَلَبَ عليه التشدُّدُ حتى صار الأصلُ في جَرْحِهِ الرَّدَّ .

سبب وصف بعض أئمة الجرح والتعديل بالتشدُّدِ أو بالتساهل بما يُبيِّنُ أنه سببٌ لا يقتضي إهدارَ أحكامهم

وإنما فيهم من وُصِفَ **بالتساهل** :

- **إما لأنه إن أخطأ** : فتكثُرُ نسبةُ الخطأِ في التوثيقِ لديه عن نِسْبَةِ الخطأِ بالتضعيف .
- **وإما لأن نَفَسَه في التضعيف رَخْوٌ** : فَيَصِفُ مَن اشتدَّ ضَعْفُه بعبارةٍ قد توهم خِفَّةَ ضَعْفِه ، وهو نفسُه لا يقصد ذلك . كمن يَصِفُ شديدَ الضعف لديه بأنه «ضُعِّف»، أو «فيه لين».

وفيهم من وُصِفَ **بالتشدُّدِ** :

- **إما لأنه إن أخطأ** : فتزيدُ نِسْبَةُ خَطَئِهِ في التَّضْعِيفِ على نِسْبَةِ خَطَئِهِ بالتَّوْثِيقِ .
- **وإما لأن نَفَسَه في التوثيقِ شديدٌ** : كأن يَشِحَّ بِوَصْفِ الثِّقَةِ على كثيرٍ مِن الثقات ، فَيَصِفُ كثيرًا منهم بأنه صَدُوق ، وهو عنده ثقةٌ في أعلى درجات الإتقان . أو كأن يَصِفَ مَن كان في آخِرِ مراتبِ القبولِ عنده بأنه «ليس بالقوي»، أو كأن تكونَ له عبارةٌ أو عباراتٌ نادرةٌ منه قد جازفَتْ في التضعيفِ وغَلَتْ في التعبيرِ عنه .

ولا يوجد في أئمة الجرح والتعديل مَن اختلَّ منهجُه حتى صار مهدورَ الجرح والتعديل بدعوى التشدُّدِ أو التساهُلِ ؛ لأن هذا يناقضُ اعتبارَه مِن أئمةِ الجرح والتعديل أصلًا ، الذين لا يكون الواحد معدودًا فيهم ؛ حتى تجتمع فيه شروطٌ لن تجتمع مع تَصوُّرِ اختلالِ منهجِهِ النَّقدِيِّ .

الكتب التي تضمنت أحكام الجرح والتعديل كثيرة

والكتب التي تضمنت أحكام الجرح والتعديل كثيرة جدًّا ، ولها مناهجُ ومقاصدُ وشروطٌ عديدةٌ ، بل لا تكاد تخلو عموم كتب السنة من أحكام صريحة منتشرة في الرواة جرحًا وتعديلًا : ككتب الصحاح والسنن والمسانيد ، فضلًا عن الأحكام الضِّمنية ، كالتوثيق المستفاد من التصحيح .



أول كتب الجرح والتعديل ظهوراً كتب السؤالات

وأول (كتب الجرح والتعديل) ظهورًا : هي كتب (السُّؤَالات) التي تُوجَّهُ لأئمة الجرح والتعديل ، كالسُّؤَالاتِ التي وُجِّهَتْ للإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، ويحيى بن مَعِين (ت ٢٣٣هـ)، وعليّ ابن المديني (ت ٢٣٤هـ)، وأبي داود (٢٧٥هـ)، وأبي زُرعةَ الرازي (ت ٢٦٤هـ)، والدَّارَقُطْني (ت ٣٨٥هـ)، والحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وخَميس بن علي الحَوْزِي الواسطي (٥١٠هـ). وكان قَبْلَهم ممن قد دُوِّنَتْ أحكامُه على الرواة : يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ).

ظهور كتب الطبقات

ثم ظهرت (كتب الطبقات)، وسيأتي الحديث عنها .

أول كتاب في معرفة الرواة مرتَّبًا على حروف المعجم

ثم ظهر أول كتابٍ في (معرفة الرواة) مُرتَّبين على حروف المعجم ، وهو كتاب (**التاريخ الكبير**) للإمام البخاري ، وهو أساسُ كلِّ كتب تراجم رواة الحديث بعد تأليفه .

المقصود بالتاريخ في علوم الحديث

والمقصود بـ(التاريخ) في علوم الحديث : معرفة الرواة : تعيينَهم ، ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ، وطبقتَهم ، وما قد يُضاف إلى ذلك من فوائد : كمنزلتهم في القبول والرد ، والتنبيه على بعض حديثهم وعلله .

قِسما كُتبِ التاريخ عند المحدّثين

وتنقسم كتب (التاريخ) عند المحدثين إلى قسمين :

كتب التاريخ العامة

❁ **كتب التاريخ العامة** : التي لا تتقيد ببلد معين ، ومن أهمها ـ بعد (التاريخ الكبير) للبخاري ـ :

- **(التاريخ)** عن عبد الله بن المبارك ، و**(التاريخ)** عن يحيى بن معين : للعباس بن محمد الدوري (ت ٢٧١هـ)، وللدارمي (ت ٢٨٠هـ)، وهي من كتب (السؤالات)، وإن وُسمت باسم (التاريخ).
- و**(تمييز ثقات المحدِّثين وضعفائهم وأسمائهم وكُناهم)**: لابن البرقي (ت ٢٤٩هـ).
- و**(التاريخ)** للعِجْلي (ت ٢٦١هـ)، وهو المشتهر بكتاب **(الثقات)**، وبـ**(معرفة الثقات من رجال العلم والحديث ، ومن الضعفاء منهم ، وذكر مذاهبهم وأخبارهم)** .
- و**(المعرفة والتاريخ)** ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ).
- و**(التاريخ الكبير)** لابن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ).
- و**(التاريخ)** لأبي زرعة الدمشقي (ت ٢٨١هـ).
- و**(الإرشاد في معرفة علماء الحديث)** للخليلي (ت ٤٤٦هـ).

كتب تواريخ المواضع والبلدان والأقاليم

❁ **كتب تواريخ المواضع والبلدان والأقاليم** : وهي التي تؤرخ وتترجم لرواة موضع معين أو بلد معين أو إقليم من الأقاليم :

- من أمثلة تواريخ المواضع :



أمثلة على كتب تواريخ المواضع

- (**تاريخ داريّا**) للقاضي عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الخولاني (توفي بعد سنة ٣٦٥هـ)، وهي قرية قرب دمشق .
- و(**تاريخ إستراباذ**) لأبي سعد الإدريسي (ت ٤٠٥هـ)، وهي من قُرى جُرجان.

أمثلة على كتب تواريخ البلدان

- ومن أهم أمثلة تواريخ البلدان :
- (**ذكر أخبار أصبهان**) لأبي نُعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).
- و(**تاريخ جُرْجان**) لحمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧هـ).
- و(**تاريخ بغداد** ـ واسمه الكامل هو : **تاريخ مدينة السلام ، وأخبار مُحدِّثيها ، وذِكْرُ قُطَّانِها العلماء من غير أهلها ووارديها**): للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، وله ذيول عديدة.
- و(**تاريخ دمشق وذِكْرُ فَضْلِها وتَسْمِيةُ مَن حَلَّها مِن الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**) لأبي القاسم ابن عساكر (ت ٥٧١هـ).

ة على ريخ ...

- ومن أمثلة تواريخ الأقاليم :
- تواريخ مصر : لأبي سعيد ابن يونس (ت ٣٤٧هـ)، وذيوله : لابن الطحان (ت ٤١٦هـ)، وأبي إسحاق الحبال (ت ٤٨٢هـ).
- تواريخ الأندلس : (**تاريخ الفقهاء والقضاة والرواة للعلم والأدب من أهل الأندلس**) لأبي الوليد ابن الفَرَضي (ت ٤٠٣هـ)،

وذيوله لأبي القاسم ابن بَشْكُوَال (ت ٥٧٨هـ)، ولابن الأبّار (ت ٦٥٨هـ)، ولابن الزبير العاصمي الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)، ولابن عبد الملك المَرّاكُشي (ت ٧٠٣هـ). و(جذوة المقتبِس في تاريخ علماء الأندلس) للحُميدي (ت ٤٨٨هـ).

- وتواريخ إفريقية (تونس): كـ(**طبقات علماء إفريقية وتونس**) لأبي العرب التميمي (ت ٣٣٣هـ).
- وتواريخ اليمن : كـ(**طبقات فقهاء اليمن**) لابن سَمُرَةَ الجَعْدِي (ت ٥٨٦هـ).

مناهج كتب تراجم الرواة متعددة

وأما بقية مصنفات تراجم الرواة ، والتي تخصصت بالعناية بجرح الرواة وتعديلهم ، فهي أيضًا مما تعددت مناهجها ومقاصدها :

كتب تراجم الرواة ذات المنهج المطلق غير المقيد بقيد

فمنها : المطلق غير المتقيد بقيد :

وعلى رأس هذه الكتب (كتاب الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، فهو أصلٌ عظيم من أصول هذا العلم .

وكتب الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في التراجم المطلقة من أجلّ الكتب : كـ(**سير أعلام النبلاء**)، و(**تاريخ الإسلام**).

كتب تراجم الرواة ذات المنهج المقيد

وأما المقيدة : فتختلف باختلاف التقييد :

١. فمنها ما اختص بالثقات .
٢. ومنها ما اختص بالمتكلَّم فيهم .

٣. ومنها ما اختص برجال كتاب معين .

٤. ومنها ما اختص بزوائد رواة كتاب أو كُتب على غيرها .

٥. ومنها المشيخات التي تضمنت حكمًا على الشيوخ أو ترجمةً لهم .

٦. التراجم المفردة .

٧. تراجم أصحاب الفنون .

الكتب المختصة بالثقات

۞ **ما اختص بالثقات** : وهي (كتب الثقات).

والذي وفَّى بهذا الشرط ، فلم يذكر إلا الثقات عنده هو أبو حفص ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، في كتابه (**تاريخ أسماء الثقات**).

ومشيخاتٌ اشترطت الثقة أو القبول فيمن تذكره : كمشيخة أبي الفتح يوسف بن عمر بن مسرور القَوّاس (ت ٣٨٥هـ)، و(**أحاديث الشيوخ الثقات**) لأبي بكر الأنصاري (ت ٥٣٥هـ).

أما كتاب (الثقات) لابن حِبّانَ فهو فيمن لم يعرفه ابنُ حِبّانَ بجرحٍ ، وليس خاصًّا بـ(الثقات) عنده .. على الراجح ، هذا ما دل عليه منهجُه وبعضُ عباراتِه فيه ، وإن عارضَتْها عباراتٌ أُخرى تخالف ذلك .

لا يكفي مجرد ذكر ابن حبان للراوي في كتابه الثقات لتوثيقه إلا في حالات معينة

والذي لا شك فيه : أنه لا يكفي مجرَّدُ ذِكْرِ ابن حِبّانَ للراوي في كتابه (الثقات) لنسبة توثيقه إليه ؛ إلا في الأحوال التالية :

الحالة الأولى أن يصرح بتوثيقه

١. أن يصرِّح بتوثيقه وبالحكم عليه في كتابه (الثقات) بما يدل على قبول حديثه .

الحالة الثانية أن يكون من الأئمة أو الحفاظ أو من مشاهير الرواة

٢. أن يكون من الأئمة أو من الحفاظ أو من مشاهير الرواة الذين لا يمكن أن تقف معرفةُ ابن حِبّانَ بهم عند عدم العلم بجرحهم فقط . فإن قيل : هم مستغنون بشهرة وثاقتهم عن هذا التوثيق المستنبَط ؟ قيل : لكن لو وقع في بعضهم خلافٌ رغم شهرتهم ، يكون ذكر ابن حِبّانَ لهم في الثقات دالًّا على ترجيحه الثقةَ فيهم ، وهذا مهم .

الحالة الثالثة من وثقه ابن حبان بإخراجه في صحيحه

٣. من وثّقه بالإخراج له في صحيحه ، أو بالتوثيق الصريح له في صحيحه أو في كتابه الآخر : (**مشاهير علماء الأمصار**).

الحالة الرابعة من ذكره ابن حبان في الثقات ووصفه الخطأ أو الإغراب إذا لم يكن ممن عُرف بتوثيقه بإحدى الحالات الثلاثة المذكورة فهو أعلى درجة ممن ذكره ذكرًا مجرّدًا

٤. من ذكره في (الثقات) ووصفه بالخطأ أو الإغراب ، فهو إن لم يكن ممن عُرف توثيقُهم عنده بواحد مما سبق ، فهو أعلى درجةً ممن ذكره دون التنصيص على خطئه أو إغرابه ، وأعلى أيضًا ـ بلا شك ـ ممن قال عنه : «لا أدري مَن هو ، ولا مَن أبوه». ذلك أن ذِكْرَه في (الثقات) مع التنصيص على خطئه دالٌّ على أنه قد عَرَفَهُ بأمرٍ زائدٍ عن عدم العلم بجرحه ، وأما خطؤه : فلم يبلغ حدَّ إنزاله عن حد المقبولين عنده ، وإلا لالتزم ذِكْرَه في (المجروحين)؛ إلا مَن تَرَدَّدَ فيه ، أو وَهِمَ فكرّره في الكتابين : بسبب خطأ في التفريق ، أو غير ذلك .



وأما الكتاب المسمى بكتاب (الثقات) للعِجْلي (ت ٢٦١هـ)، فتسميته بذلك خطأ، أوهمت خطأً، وهو أنه مختص بالثقات، كما نص على ذلك ابن حجر في (النزهة)، فانتشر به الخطأ. والصواب أنه كتاب (التاريخ)، وأنه يتضمن جرحًا وتعديلًا.

كتاب الثقات للعجلي الصواب أنه من كُتب تواريخ الرواة وليس خاصًّا بالثقات

ولا يصح وصف العِجْلي بتوثيق المجاهيل، ولا بالتساهل المفضي إلى إهدار توثيقه عند الانفراد؛ فهو إمامٌ مُعتمَدُ التوثيق، كغيره من أئمة الجرح والتعديل.

نفْيُ تُهمة التساهل عن العجلي

۞ ما اختصَّ بالمتكلَّم فيهم بما يفضي للرد وبما لا يفضي للرد:

الكتب المختصة بمن تُكُلِّمَ فيهم بما يُفضي للرّدّ أو لا

وهي تنقسم إلى قسمين:

- **الأول**: المختصة بالمتكلَّم فيهم بما يفضي للرد فقط، وهي (كتب الضعفاء): وهي الكتب المختصة بذكر من يُرجِّحُ صاحبُ الكتاب فيهم عدمَ الاحتجاج بهم: من مثل:

الكتب المختص بالمتكلم فيهم بما يفضي للرد وهي كتب الضعفاء

١. كتاب (أحوال الرجال) لأبي إسحاق الجُوْزَجَاني.

أمثلة على كتب الضعفاء

٢. **(كتاب الضعفاء، ومن نُسب إلى الكذب ووَضْعِ الحديث، ومن غَلَبَ على حديثِهِ الوَهَمُ، ومن يُتّهمُ في بعض حديثه، ومجهولٌ روى ما لا يُتابَعُ عليه، وصاحبُ بدعةٍ يَغْلُو فيها ويَدْعُو إليها وإن كانت حالُهُ في الحديثِ مستقيمةً، مؤلَّفٌ على حروف المعجم)** للعُقيلي (ت ٣٢٢هـ).

٣. (**كتاب المجروحين من المحدّثين**) لابن حِبّان (ت ٣٥٤هـ).

٤. **الضعفاء والمتروكون** : للدَّارَقُطْنِي (ت ٣٨٥هـ).

٥. كتاب (**تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**) لابن شاهين (ت ٣٨٥هـ).

الكتب المختصة بالمتكلم فيهم مطلقًا

● **الثاني** : المختصة بالمتكلَّم فيهم مطلقًا (كُتب المتكلَّم فيهم مطلقًا): فصاحب الكتاب يذكر كل من تُكلِّم فيه : سَواءٌ رَجَّحَ فيه الضعفَ والردَّ ، أو رَجَّحَ فيه التوثيقَ والقبول ، لكنه عندما يذكر الذين يرجح قبولهم ممن تُكلِّم فيهم ينص على قبولهم ، من مثل :

أمثلة على الكتب المؤلفة بالمتكلم فيهم مطلقًا

١. **الضعفاء والمتروكون** (المشهور **بالضعفاء الصغير**): للبخاري .

٢. **الكامل** : لابن عدي (ت ٣٦٥هـ).

٣. **ذكر من اختلف العلماءُ ونُقّادُ الحديث فيه** : لابن شاهين (ت ٣٨٥هـ).

٤. **ميزان الاعتدال** : للذهبي .

٥. **لسان الميزان** : لابن حجر .

٦. **ذيل لسان الميزان** : للشريف العوني .

من كتب تراجم الرواة المختصة بتراجم كتاب معيّن

۞ **ومنها ما اختص بكتاب معيّن** :

أمثلة على المختصة بكتاب

كالكتب الخاصة برجال أصحاب الكتب الستة ، كـ(**الكمال في أسماء الرجال**) للمقدسي (ت ٦٠٠هـ)، و(**تهذيب الكمال**) للمِزّي (ت ٧٤٢هـ)، وما تفرع عنه من كتب : كـ(**الكاشف**) و(**تذهيب التهذيب**) للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، و(**إكمال تهذيب الكمال**) لمُغْلْطاي (٧٦٢هـ)،



و(**نهاية السُّوْلِ في رُواة السِّتَّةِ الأُصُول**) لِسِبْطِ ابنِ العَجَمِي (ت ٨٤١هـ)، و(**تهذيب التهذيب**) و(**تقريب التهذيب**) لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، و(**خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**) للخزرجي (عاش في القرن العاشر).

ومن كتب السُّنة التي خُصَّت بالترجمة لرجالها (سوى الأمهات الستّ): كتابُ (**الموطَّأ**) للإمام مالك، و(**شرح معاني الآثار**) للطَّحاوي (ت ٣٢١هـ)، وغيرها من تأليف بعض المعاصرين.

كتب تراجم: الرواة

۞ **ما اختص بزوائد رواة كتاب أو كُتب على غيرها:**

كـ(**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**) لابن حجر (ت ٨٥٢هـ).

المشيخات تضمنت حكمًا على الشيوخ

۞ **المشيخات التي تضمنت حُكمًا على الشيوخ:**

تعريف كتب المشيخات ومعاجم الشيو

و(المشيخة): الكتاب الذي يجمع أسماء شيوخ لأحد العلماء، سواء أكان الجامع هو الآخذ عنهم، أو أحدٌ سواه جمعهم من رواياته. فإذا رُتب الشيوخ على حروف المعجم: سُمي الكتاب بـ(معجم الشيوخ): وهو الكتاب الذي يجمع أسماء شيوخ لأحد العلماء مرتبةً على حروف المعجم.

فمن المشيخات ما تتضمن أحكامًا على الشيوخ: كـ(**تسمية مشايخ النَّسائي**) من تأليف النَّسائي (ت ٣٠٣هـ)، ومعجم شيوخ الإسماعيلي

(ت ٣٧١هـ)، ومعجم شيوخ السمعاني (٥٦٢هـ)، و(**معجم السفَر**) لأبي طاهر السِّلَفي (٥٧٦هـ).

كتب التراجم المفردة

❁ **التراجم المفردة :**

والمقصود بها الكتب التي اختصت بالترجمة لشخص واحد، وعامتها في ذكر السادة الأعلام : كالأئمة الفقهاء الأربعة ومناقبهم ؛ إلا كتاب (أخبار عمرو بن عبيد المعتزلي) للدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

كتب تراجم أصحاب الفنون

❁ **تراجم أصحاب الفنون :**

فقد يكون راوي الحديث عالمًا أو مشاركًا في فن من فنون العلوم والمعارف، فيُترجَمُ في هذه الكتب، ونجد ما ينفع في ترجمته جرحًا أو تعديلا .

من أمثال الكتب التالية :

أمثلة على كتب ترجمة أصحاب الفنون

١. تراجم الفقهاء :

(أ) تراجم الفقهاء عامة .

(ب) تراجم فقهاء المذاهب : كفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والظاهرية .

٢. تراجم القُرّاء .

٣. تراجم القضاة .

٤. تراجم الزهاد والصوفية .

٥. تراجم اللغويين والنحاة .

٦. تراجم الأدباء والشعراء .



أقسام الرواة من جهة طبقاتهم

تعريف الطبقة

سبق تعريفُ الطبقة ، وأنها هي : قومٌ تشابهوا في السنّ واللقاء .

ويتم تحديد الطبقة بالنظر إلى أمرين إن توفّرا ، وإلا اكتُفي بأحدهما :

تحديد الطبقة باعتبار السن

- **باعتبار السِّنِّ** : بمعرفة سنتي المولد والوفاة ، أو الوفاة إن لم تُعرف سنة المولد .

تحديد الطبقة باعتبار الشيوخ والتلاميذ

- **باعتبار الشيوخ والتلاميذ** : من لقيهم وأخذ عنهم ، ومن لقوه هو وأخذوا عنه .

فبالأمرين كليهما يمكن تحديد الطبقة بدقة ، فإن جُهلت الوفاة (والمولد غالبًا)، اقتصر تحديد الطبقة على الاجتهاد في استنباطها من خلال شيوخه وتلامذته ممن تَحدَّدَتْ طبقتُهم ، ليكونوا معيارًا لتحديد طبقة هذا الراوي .

وعلى هذا اعتمدت (كتب الطبقات) .



التأليف في الطبقات أقدم وجوه التصنيف في جمع الرواة

والتأليف في الطبقات هو أقدم وجوه التصنيف في جمع الرواة ، بعد كُتب (السؤالات) في الجرح والتعديل (كما سبق).

وأقدم كتب الطبقات وأجلّها مطلقًا :

أقدم كتب الطبقات

- كتاب (**الطبقات الكبير**) لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، وله أيضًا (الطبقات الصغير) .
- (**الطبقات**) لحُمَيد بن زَنْجُويَهْ (ت ٢٥١هـ).
- (**الطبقات**) لخليفة بن خيّاط (ت ٢٦٠هـ).
- (**الطبقات**) للإمام مسلم (ت ٢٦١هـ).
- (**تمييز الرجال**) للعِجْلي (ت ٢٦١هـ)، فهو مرتب على الطبقات .
- (**أنساب الأشراف**) للبَلاذُري (ت ٢٧٩هـ)، فهو مرتب على طبقات الأنساب .

قد يختص كتاب في طبقات رواه من بلد معين

وقد يختص كتاب الطبقات بطبقات الرواة من أهل بلد معين : كـ(**طبقات علماء إفريقية وتونس**) لأبي العرب التميمي (ت ٣٣٣هـ)، و(**طبقات المحدثين بأصبهان**): لأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، و(**تاريخ نيسابور**) للحاكم ، وذيله (**السياق**) لعبد الغافر الفارسي (ت ٥٢٩هـ)، و(**طبقات فقهاء اليمن**) لابن سَمُرَةَ الجَعْدِي (ت ٥٨٦هـ).

هناك كتب كثيرة راعت ترتيب الطبقات رغم أنّها لم تُسمّ باسم الطبقات

وهناك كُتُبٌ كثيرةٌ تُراعي ترتيبَ الطبقات ، وإن لم تُسمّ باسم (الطبقات).



هناك كتب في الطبقات رتبت الرواة عن الشيوخ المكثرين بحسب مراتب ضبطهم لحديث كل شيخ منهم

وقد يُقصد بـ(الطبقات) أحيانًا أخرى شيءٌ آخر تمامًا ، وهو : ترتيب الرواة عن الشيوخ المكثرين بحسب مراتب ضبطِهم لحديث كل شيخ منهم . كـ(**الطبقات**) لعلي ابن المديني (ت ٢٣٤هـ)، و(**الطبقات**) للنَّسائي (ت ٣٠٣هـ).

كُتب الوَفَيات

ولما كان تحديد مولد ووفاة الراوي بهذه الأهمية في تحديد طبقة الراوي ، حرص المحدثون على تقييده : فاعتنت به كُتبُ التراجم عمومًا ، وتَخصَّصَتْ فيه (كُتبُ الوَفَيَات)، وهي الكُتبُ التي تؤرِّخُ لوَفَيَاتِ المحدثين ، وربما حددت مواليدهم أيضًا .

وكُتُبُ الوَفَيَات كثيرةٌ جدًّا ، بدأت في افتتاحية القرن الثالث ، واستمرّت العنايةُ بها حتى العصر الحديث ، وأقدم ما وصلنا منه : صحيفة الوَفَيات : لأبي نعيم الفضل بن دُكَين (ت ٢١٨هـ)، والتي أوردها الحاكم في كتابه (**معرفة علوم الحديث**) .

ثم تَوَالَتِ العنايةُ بهذا العلم (عِلْمِ تَقْيِيدِ وَفَياتِ المحدِّثين)، ومن ذلك :

أمثلة على كتب الوفيات

١ **التاريخ** : لأبي حفص الفَلّاس (ت ٢٤٩هـ)، وعامته في الوَفَيات .

٢ **التاريخ** لهارون بن حاتم التميمي (ت ٢٤٩هـ)، وعامته في الوَفَيات .

٣ **المختصر من تاريخ هجرة رسول الله ﷺ والمهاجرين والأنصار وطبقاتِ التابعين بإحسان ، ومن بعدهم ، ووَفَياتِهم ، وبعضِ نسبهم**



وكُناهم ، ومن يُرغَبُ عن حديثه : للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، وهو تاريخه الأوسط .

٤ **تاريخ وفاة شيوخ البغوي** : لأبي القاسم البغوي (ت ٣١٧هـ).

٥ **تاريخ مولد العلماء ووَفَياتِهم** : لابن زَبْرٍ الرَّبَعِي الدمشقي (ت ٣٧٩هـ).

وذيوله المتتابعة :

- الذيل على تاريخ مولد العلماء ووَفَياتِهم لابن زَبْرٍ الرَّبَعِي : لأبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكَتَّاني (ت ٤٦٦هـ).
- ثم تمّمه : هبة الله ابن الأكفاني (ت ٥٢٤هـ) في كتابه : **الذيل على ذيل تاريخ مولد العلماء ووَفَياتِهم** .
- وذيَّل على سابقه : علي بن المفضّل المقدسي (ت ٦١١هـ) في كتاب سماه : **وَفَياتُ النَّقَلةِ** .
- ثم ذيَّل على سابقه : زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ) في كتابه الشهير : **التكملةُ لوفيات النَّقَلةِ** .
- ثم ذيّلَ على سابقه : عِزُّ الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني (ت ٦٩٥هـ)، في كتابه : **صِلَةُ التكملةِ لوَفَياتِ النقلة** .
- ثم ذيل على سابقه : أحمد بن أيبك الدمياطي (ت ٧٤٩هـ).
- ثم تَمَّمَهُ : الحافظُ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).



٥ ثم تممه : ابنه ولي الدين أبو زُرْعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ).

٦ **وَفَياتُ جماعةٍ من المحدثين** : لأبي مسعود الحاجّي الأصبهاني (ت ٥٦٦هـ).

٧ **الوَفَيات** : لابن رافع السَّلَامي (ت ٧٧٤هـ).

٨ **وَفَياتُ الأعيانِ وأنباءُ أبناءِ الزَّمانِ مما ثَبَتَ بالنقل أو السماع أو أثبته العيان** : لابن خَلِّكان (ت ٦٨١هـ).

فائدة تحديد الطبقات والوفيات

وفائدة تحديد الطبقة : أنها تُبيِّنُ عَصْرَ الراوي ، ومَنْ يُمْكِنُ أن يكون قد لَقِيهُم من الشيوخ ممن لا يُمكنُهُ لقاؤهم ، فهي بذلك تُعِينُ على ثلاثةِ أمورٍ مُهمَّةٍ جِدًّا مما ينبني عليه الحكمُ على الحديثِ قبولًا أو ردًّا :

١. تُعِينُ على معرفة عَينِ الراوي ، وعدمِ خَلْطِه بغيره .
٢. وتُعِينُ أيضًا على تمييزِ اتّصالِ الروايةِ مِن انقطاعِها .
٣. وتُعينُ في اكتشافِ الكذّابين ، إذا زَعَمَ الراوي سماعَه ممن لم يُدركْ زمنَهُ .

تختلف معايير الطبقة الواحدة بحسب قصد الناظر في تلك الأجيال

وبناءً عليه : فللرُّواةِ طبقاتٌ عديدةٌ ، تَتَعدّدُ بامتدادِ الزمن . كما أن معاييرَ الطبقةِ الواحدةِ تختلف بحسبِ مَقْصَدِ النَّاظِرِ في تلك الأجيال ، ولذلك تختلفُ من عالمٍ لآخَر ، بل من كتابٍ لآخر حتى عند العالم

الواحد ، كالإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) في كتبه (**تاريخ الإسلام**) و(**سير أعلام النبلاء**) و(**تذكرة الحفاظ**).

أهم معايير الطبقات هو المعيار الذي قسم الرواة بحسب القرون الثلاثة المفضلة، الواردة في الحديث

لكنَّ أَهَمَّ هذه المعاييرِ هو المعيارُ الذي قَسَّمَ الرواةَ بحسب الأجيالِ الثلاثةِ المفضَّلةِ ، في قول النبي ﷺ : «خيرُ الناسِ قرني ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ»، وهم الطبقات التالية :

خير القرون أربع طبقات

١. الصَّحابة .
٢. والتابعون .
٣. وأتباعُ التابعين .
٤. وأتباع الأتباع .

وهو المعيارُ الذي بنى ابنُ حِبّانَ (ت٣٥٤هـ) عليه كتابَه (**الثقات**)، فجعل الصحابةَ كلَّهم طبقةً واحدةً ، وهكذا فَعَلَ مع التابعين فمَن جاء بعدَهم . وإلا فغيرُه قد يجعل الصحابةَ طبقاتٍ ، كما فعل أبو عبد الله الحاكمُ النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، حيث جعل الصحابةَ اثنتي عشرةَ طبقةً ، والتابعين خمسَ عشرةَ طبقةً .

الحاكم النيسابوري جعل الصحابة اثنتي عشرة طبقة، والتابعين خمس عشرة طبقة

وهذا أوانُ التعريفِ بتلك الطبقاتِ الكُبرى للرواة :

❁ ❁ ❁

الطبقة الأولى : الصحابة

طبقة الصحابة

والصَّحابة والصَّحاب (بفتح الصاد) في اللغة : هم الأصحاب ، فهما اسمان للجمع . و(الصحابة) أيضًا في الأصل مصدر ، كـ(الصُّحبة)، سُمي به الجمع ، فهي كـ(قَرابة) اسم جمع للقريب . وأكثر ما خصَّ العربُ بهذا الاشتقاق القومَ الذين صحبوا النبي ﷺ ، وإن أطلقوه على غيرهم أيضًا بغير اختصاص به . وأما الصحابي في اللغة : فهو الشخص المنسوب إلى هؤلاء القوم الذين صحبوا النبي ﷺ .

تعريف الصحابي في اللغة

والصحابي في الاصطلاح : هو كلُّ مَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ مؤمنًا به (حالَ تَمييزِهِ) وثَبَتَ على الإسلامِ بعد هذا اللقاء حتى مات .

تعريف الصحابي في الاصطلاح

- وعُبِّر بـ(اللقاء): ليكون أشمل من الرؤية ، فيدخل فيه الأعمى .

لماذا اشترط الإيمان حال اللقاء كقيد في تعريف الصحابي؟

- واشتُرط الإيمانُ حال اللقاء : لأن الإيمان هو سبب الاستفادة الإيمانية من هذا اللقاء ، وإلا فلقاء المعاندين من الكفار لم يُفِدْهم شيئًا ، كما لم يستفد الكفارُ من معجزات الأنبياء ودلائل نبوتهم ، مع أنها دلائلُ تُخضِعُ لها العقولَ والقلوبَ .

ويخرج بهذا القيد من لقي النبي ﷺ حال الكفر ولم يسلم إلا بعد ذلك ، كالتَّنُوخِيّ رسول هِرَقْل .

وحديث هذا القسم ممن لا تثبت صحبته (ممن لقي النبي ﷺ حال الكفر ولم يسلم إلا بعد ذلك) إذا حسُن إسلامه : يُقبل متّصلًا ،

وإن لم نثبت له الصحبة . ويُلغَزُ به ، فيقال : تابعي وحديثه عن النبي ﷺ متصل ؟

لماذا اشترط التمييز كقيد في تعريف الصحابي؟

- واشتُرِط (التمييز): لأن من لا يميِّز لن يُفيد في إيمانه شيئًا ، لعدم عَقْلِه الإيمانَ من الكفر أصلًا . ودل على عدم اشتراط البلوغ : الإجماعُ على عدّ صغار الصحابة ممن توفي النبي ﷺ وهم لم يبلغوا الحُلُم في الصحابة ، كالحسنين رضي الله عنهما وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ونحوهم.

لماذا اشترط ثبوت الإيمان حتى الممات كقيد في تعريف الصحابي؟

- واشتراط ثبوت الإيمان حتى الوفاة بعد ذلك اللقاء ؛ لأن رسوخ الإيمان المستفاد من هذا اللقاء يتناقض مع رِدّته لو وقعت بعده ، فلا يمكن أن يرتدّ من رسخ إيمانه . وفي حديث هرقل مع أبي سفيان ، قال له هرقل : «وسألتُك : هل يرتدُّ أحدٌ سَخْطَةً لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فزعمتَ : أن لا ، وكذلك الإيمان ، حين تخالط بشاشتُه القلوبَ ، لا يَسْخَطُهُ أحد». فمن ارتدّ بعد لقاء النبي ﷺ : قد دلنا ارتدادُه أنه لم يكن صادقَ الإيمان عند ذلك اللقاء . أما لو ارتدَّ شخصٌ ، ثم عاد إلى الإسلام ، ولقي النبي ﷺ بعد عودته للإسلام ، وثبت على الإسلام بعد لقائه الثاني حتى مات : فهو مشمول بتعريف الصحابي ، ولذلك قلت في التعريف : «بعد هذا اللقاء».

فخرج بذلك من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ، حتى لو رجع إلى الإسلام . كالأشعث بن قيس الكندي ، وعُيينة بن حِصْن الفزاري ، وسالم بن مسافع الغطفاني ، وعُطارد بن حاجب التميمي .

حُكم حديث من ارتدَّ بعد لقائه بالنبي ﷺ

وحديث هذا القسم ممن لا تثبت صحبته ، إذا حسُن إسلامه ، يُقبل ما رواه عن مشاهدة أو سماع حالَ لقائه بالنبي ﷺ ، وهو متصل ، وإن لم نُثبت له الصحبة ؛ لأن العدالة تُشترط حال الأداء ، كما سبق بيانه ؛ ولأنه ليس منقطعًا .

إطلاق وصف الصُحبة على المرتدّ بعد لقائه بالنبي ﷺ

ولذلك فإطلاق وصف الصحبة على هذا القسم ، ممن ارتدّ وعاد إلى الإسلام وحَسُنَ إسلامه : لا يصح إلا تجوُّزًا وتساهُلًا ، لاتفاق رواية مثله مع رواية الصحابي في الحكم بالاتصال والقبول . ومثل هذا التجوُّز والتساهل يصح أيضًا مع من لقي النبي ﷺ كافرًا وأسلم بعد ذلك ولم يلقه حال إسلامه ، كالتنوخي رسول هرقل ، حتى أخرج الإمام أحمد حديثه في (المسند)، وهو الكتاب المخصَّص لمرويات الصحابة الرواة عن النبي ﷺ .

هذا هو الصحابي الذي اتفق المحدّثون وعلماء الأمة من جميع العلوم عليه ، خلافًا لدعاوى الخلاف بين المحدّثين ، أو بين المحدثين والفقهاء أو الأصوليين ، فهو ما بين خلافٍ في غير محل النزاع ، أو حكايةٍ لخلافٍ لا تصح نسبتُه إلى أحد أصلًا .



معرفة الصحابي باصطلاحه المشهور أمرٌ متقرّرٌ منذ جيل الصحابة رضي الله عنهم

وهو الاصطلاح المعروف منذ جيل الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم :

فقد صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ذُكر عنده علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه . فتناول رجلٌ معاويةَ رضي الله عنه ، فاستوى أبو سعيد جالسًا ، ثم قال : «كنا ننزل رِفاقًا مع رسول الله ﷺ ، فكنت في رُفقة أبي بكر ، فنزلنا على أهل أبيات ، وفيهم امرأة حُبلى ، ومعنا رجل من أهل البادية ، فقال لها البدوي : أيسرك أن تلدي غلامًا ، إن جعلتِ لي شاةً ؟ فولدت غلامًا ، فأعطته شاةً ، فسجع لها أساجيع . فذُبحت الشاة وطُبخت ، فأكلنا منها ، ومعنا أبو بكر ، فذكر أمر الشاة ، فرأيت أبا بكر متبرِّزًا مُسْتَنْتِلًا[1] يتقيّأ . ثم أُتي عمر بذلك الرجل البدوي يهجو الأنصارَ، فقال عمر : لولا أن له صحبة من رسول الله ﷺ ، لا أدري ما نال فيها ، لكفيتكموه ، ولكن له صحبة»[2].

فهذا الحديث يدل على أن لقب الصحبة وشرفَها وحقَّها منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوصف به كل من كان له لقاءٌ بالنبي ﷺ ،

(١) أي تقدم عن رفقائه وخرج عن جماعتهم .

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (رقم ٢٦٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ـ ترجمة معاوية بن صخر أبي سفيان ـ (٦٨/ ٣٠٦-٣٠٧)، وأصله في المسند للإمام أحمد (رقم ١١٤٨٢). ونُبَيْحُ بن عبد الله العَنَزي راويه عن أبي سعيد ، قد وَثَّقَهُ أبو زرعة الرازي والعِجْلي ، وصحح له الترمذي وأبو عَوانة والنسائي (بالإخراج له بلا إعلال) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، فلا شك في ثقته ، ومن جَهِلَهُ قصد عدم شهرته ، وإن قصد غير ذلك : فمن عرف حجةٌ على من لم يعرف .

دون اشتراط طول صحبةٍ أو غيرها ؛ ذلك أن هذا رجلٌ أعرابي ، وليس مهاجريًّا ولا أنصاريًّا ، وعمر ﷺ نفسُه لا يعرف ماذا نال من الصحبة حتى قال عنه : «لا أدري ما نال فيها»، فلو مثله كان ممن طالت صحبته ، أو كان معروفًا بمواقف بذل أو بطولة مع النبي ﷺ لما خفي ذلك من شأنه على عمر ﷺ ، ومع ذلك أثبت له عمر ﷺ لقب الصحبة وشرفها وحُرمةَ هذا الشرف واستحقاقَه .

الأدلة على شمول شَرَفِ الصُّحبة كل من لقي النبي ﷺ

١- الإجماع

وهذا الإجماع هو أحد الأدلة الدالّة على شمول شرف الصحبة لكل من لقي النبي ﷺ (على الشرط الموجود في التعريف).

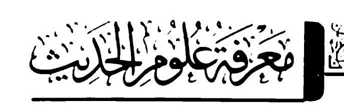
ومن أدلة ذلك أيضًا :

٢- آيات دلت على فضل كل من كان بمعية النبي ﷺ

أوّلًا : آيات دلت على فضل كل من كان بمعيّة النبي ﷺ :

كقوله تعالى : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾.

ووجه الشاهد فيها : ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾، فـ(الذين) اسم موصول من ألفاظ العموم ، و(معه) هو القيد الوحيد الذي ذُكر لمن استحقوا ذلك الثناء الإلهي والتفضيل والتشريف .



وأما قوله تعالى في آخرها : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ودلالة (مِن) التي توهم التبعيض ، فليست هنا للتبعيض ، وإنما هي لبيان الجنس ، كقوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾، فليس في الأوثان ما ليس برجس ، وإنما المعنى : فاجتنبوا الأوثان التي هي رجس . ويكون معنى الآية في الصحابة : الذين آمنوا هم هؤلاءِ . ذلك أن التبعيض والضمير في ﴿مِنْهُم﴾ لا يصلح أن يكون تبعيضًا من المذكورين آنفًا ، وهم : الأشداء على الكفار الرحماء بينهم الرُّكّعُ السُّجَّدُ المبتغون فضّلا من الله ورضوانًا... إلى آخر صفات المدح والتشريف ؛ حيث إنه إن لم يَكُنْ هؤلاء هم المؤمنين العاملين بالصالحات ، فمن يَكُنْهُ ؟!

قال العلامة اللغوي الفَيروزاباذي (ت٨١٧هـ) صاحب (**القاموس المحيط**) في تفسيره (**بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**): «وقوله : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً﴾ للتبيين ، لا للتبعيض كما زعم بعض الزنادقة الطاعنين في بعض الصّحابة . والمعنى : الذين آمنوا هم هؤلاءِ. ومثل قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، وكلُّهم مُحسِنٌ مُتّقٍ . ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، والمقول فيهم ذلك كلّهم كفّار».

آيات دلت أن مجرد لقاء النبي ﷺ له أثرٌ إيماني كبير على من لقيه مؤمنا به

ثانيًا : آيات دلت أن مجرد لقاء النبي ﷺ له أثرٌ إيماني كبير على من لقيه مؤمنًا به :

كقوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾.

صح عن قتادة بن دِعامة (ت١١٧هـ) في تفسيرها قوله : «عَلَمان بيِّنان : وُجْدانُ نبي الله ﷺ ، وكتاب الله ؛ فأما نبي الله : فمضى ﷺ ؛ وأما كتاب الله : فأبقاه الله بين أظهركم رحمةً من الله ونعمةً ، فيه حلالُه وحرامه ، وطاعته ومعصيته».

وذكر ابن عبد البر أن سفيان بن عيينة كان إذا ذكر الأحاديث الدالة على عظم إيمان الصحابة ﷺ يقول : «تفسير هذا الحديث وما كان مثله بَيِّنٌ في كتاب الله ، وهو قوله ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾».

وقال الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): «والظرفية في قوله : ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ حقيقيةٌ ومؤذنةٌ بمنقبةٍ عظيمة ، ومِنّةٍ جليلة ، وهي وجود هذا الرسول العظيم بينهم ، تلك المزية التي فاز بها أصحابُه المخاطبون . وبها يظهر معنى قوله ﷺ - فيما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري - : " لا تسبوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده ! لو أن أحدكم أنفقَ مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه " . النَّصِيفُ : نِصْفُ مد .



وفي الآية دلالةٌ على عِظَمِ قَدْرِ الصحابة ، وأن لهم وازعَينِ عن مواقعةِ الضلال : سماعُ القرآن ، ومشاهدةُ أنوار الرسول (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ فإن وجودَه عِصْمةٌ من ضلالهم».

وجود النبي ﷺ عصمة لأصحابه من الضلال

وكقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴾ .

فالآية فيها إخبارُ تعجيبٍ وإنكار لمن شاهد النبي ﷺ ثم لم يؤمن ، وتشبيهه بالأعمى في عدم الانتفاع بالرؤية ، مما يدل على عظيم أثر رؤيته ﷺ على الإيمان .

وفي الحديث الصحيح من حديث عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه قال : «لما قدم رسول الله ﷺ المدينةَ ، اسْتَشْرفه الناسُ ، فقالوا : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ ! قَدِمَ رسول الله ﷺ ! فخرجتُ فيمن خرج ، فلما رأيتُ وَجْهَه : عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب . فكان أول ما سمعته يقول : يا أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلُوا الأرحام ، وصَلّوا والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام».

آثار مجالسة النبي ﷺ في رقي الإيمان كانت واضحة عند الصحابة

وآثارُ مُجالسةِ النبيِّ ﷺ في رُقِيِّ الإيمانِ إلى أعلى الدرجاتِ كانت بالغةَ الوضوحِ عند الصحابةِ رضي الله عنهم ! بل كانت أمرًا مُعاشًا مُحَسًّا يتكرَّرُ معهم كلَّ لحظةِ لقاءٍ لهم بالنبيِّ ﷺ !! كما تُثْبِتُهُ قصةٌ ثابتةٌ عن حنظلة بن الربيع الأُسَيْدِي (أحدِ كُتّاب الوحي) رضي الله عنه ، حيث قال : لقيني

أبو بكر ، فقال : كيف أنت ، يا حنظلة ؟ قال : قلت : نافقَ حنظلة ، قال : سبحان الله ما تقول ؟! قال : قلت : نكون عند رسول الله ﷺ ، يُذكّرنا بالنار والجنة ، حتى كأنا رَأْيَ عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ ، عَافَسْنا الأزواجَ والأولادَ والضَّيعاتِ ، فنسينا كثيرًا ، قال أبو بكر : فوالله إنا لنَلْقَى مثلَ هذا . فانطلقتُ أنا وأبو بكر ، حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، قلت : نافق حنظلة ، يا رسول الله !! فقال رسول الله ﷺ : «وما ذاك؟!» قلت : يا رسول الله ، نكون عندك ، تُذكِّرنا بالنار والجنة ، حتى كأنّا رَأْيَ عين ، فإذا خرجنا من عندك عَافَسْنا الأزواجَ والأولادَ والضيعاتِ ، نسينا كثيرًا ؟! فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ! إن لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذِّكْر ، لصافحتْكم الملائكةُ على فُرُشِكم وفي طُرُقِكم ، ولكن ـ يا حنظلة ـ ساعةً وساعةً ، ساعةً وساعة ، ساعةً وساعة».

الجواب على من اعترض على أثر اللقاء بالنبي ﷺ في ترسيخ الإيمان وزيادته بوجود من لقي النبي ولم يؤمن به

أما الجواب على من اعترضَ على أثر اللقاء بالنبي ﷺ في ترسيخ الإيمان وزيادته بوجود من لَقِيَ النبيَّ ﷺ ولم يؤمن به ، أو آمن به ثم ارتدّ : فهو أنَّ عدمَ إيمانِ من لم يؤمن لا ينفي ما للقاءِ النبويِّ من عَظيمِ الأثرِ في ترسيخِ الإيمان ؛ لأنَّ الكفارَ كابَرُوا المعجزاتِ والخوارقَ التي تُوجِبُ التصديقَ والإيمانَ ، لا لكونها غيرَ كافيةٍ للإيمان ، ولكن لعِنادِهم واستكبارِهم أو لإعراضِهم ، كما قال تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ

ءَايَتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴾.

ارتداد من ارتد عن الإسلام دليل على عدم صدقه في إسلامه لذلك لم ينتفع بلقائه النبي ﷺ

وأما ارْتِدَادُ من ارْتَدَّ عن الإسلام : فهذا يدلُّ على أنه في إعلانِه الإسلامَ لم يكن صادقًا ، وأنه كان شَاكًّا أو منافِقًا ، ولذلك لم ينتفع بذلك اللقاء ؛ لأنه لم يزل عند اللقاء مُعرِضَ القلب مصروفَ الشعور بالحق . كمن آمنَ في الظاهر مع علمه بإعجاز القرآن الكريم ، ومع رؤيته لدلائل النبوة ، ثم ارتدّ واتَّبعَ مُسَيْلَمَةَ الكذَّابَ أو غيرَه من أئمةِ الكُفْرِ حينئذٍ .

الصحابة كلهم عدولٌ بتعديل الله ورسوله لهم

والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولٌ بتعديل الله تعالى لهم ، وتعديل رسول الله ﷺ لهم .

الأدلة على عدالة الصحابة من القرآن الكريم

كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾



وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢) ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾. ولذلك سُمِّيَتْ هذه البَيْعَةُ بِبَيْعَةِ الرِّضوان، وصار حضورُها سببًا للاعْتِزاءِ إلى الشجرةِ التي تَمَّتِ البَيْعَةُ تحتَها، كما نُودِيَ يومَ حُنَينٍ في التَّداعِي للثَّباتِ على القتالِ في سبيلِ الله: «يا أصحابَ السَّمُرة».

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. ومعنى ﴿كُنْتُمْ﴾: خُلقتم ووُجدتم، كقوله تعالى: ﴿هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾، وهو كان وما زال بشرًا رسولًا.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.



الأدلة على عدالة الصحابة من السنة النبوية

وقال ﷺ : «خيرُ الناسِ قَرْني ، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم الذين يَلُونَهم». والمقصود بالقَرْنِ : الجِيل ، والمراد بهم : الصحابةُ ﷺ .

وقال ﷺ : «يأتي على الناسِ زمانٌ ، فيغزو فِئامٌ مِن الناس ، فيقولون : فيكم مَن صاحَبَ رسولَ الله ﷺ ؟ فيقولون لهم : نعم ، فيُفتح لهم . ثم يأتي على الناسِ زمانٌ ، فيغزو فِئامٌ من الناس ، فيقال : فيكم مَن صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيُفتح لهم ، ثم يأتي على الناسِ زمانٌ ، فيغزو فِئامٌ من الناس ، فيقال : هل فيكم مَن صاحَبَ مَن صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيُفتَحُ لهم».

وقال ﷺ : «لا تَسُبُّوا أحدًا من أصحابي ، فإن أحدَكم لو أنفقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، ما أدرك مُدَّ أَحدِهم ، ولا نَصِيفَه».

وقال ﷺ : «اسْتَوْصُوا بأصحابي خيرًا ، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم يفشو الكذبُ».

وفي حديثٍ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ الضياءُ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «لا تَمسُّ النارُ مسلمًا رآني ، أو رأى مَن رآني».

وقال ﷺ : «لعل الله عز وجل اطَّلَعَ على أهلِ بَدْرٍ ، فقال : اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ ، فقد غَفَرْتُ لكم»، وكانوا ثلاثمائة وبضعةَ عشرَ صحابيًّا .

وقال ﷺ : «لا يدخُلُ النارَ أحدٌ ممن بايَع تحتَ الشَّجرة»، وكانوا ألفًا وأربعمائة .

يستثنى من عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من ارتد ومن ثبت إخراجه من عموم عدالة الصحابة بنصّ من الوحي

ولا يُستثنَىٰ أحدٌ مِن هذا العمومِ القاضي بِعَدالَتِهِمْ جميعًا رضي الله عنهم ؛ إلّا :

- مَن ارتدَّ ، فَثَبَتَ بارْتِدادِهِ أنه لم يكن منهم أصلًا .
- أو مَن ثَبتَ استثناؤه من عموم عدالةِ الصحابة وتخصيصُه بنفي العدالة عنه بنصٍّ من الوحي ، كعبدِ الله بنِ أُبيٍّ ابنِ سَلُول ، وكَرْكَرَةَ غَالِّ الشَّمْلَةَ ، وكلِّ مَن شَهِدَ النبيُّ ﷺ له بالنار من غير حُكْمٍ عليه بالكُفْرِ أو خُلودٍ فيها ، ومَن نزل فيه قولُه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ .

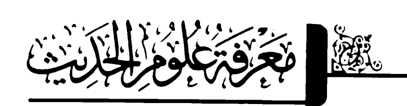
الأصل أن ما رواه الصحابة قد ضبطوه إلا ما ثبت خطؤهم فيه

وأما ضبطُ الصحابة رضي الله عنهم : فالأصلُ فيما رَوَوْهُ ونُقِلَ عنهم أنهم قد ضَبَطُوْهُ ، إلا ما ثَبَتَ خَطَؤُهُمْ فِيْهِ . وسَبَبُ تَغْلِيبِ حُكْمِ الضَّبْطِ فيما رَوَوْهُ : هو تَوفُّرُ دواعي ضَبْطِهِمْ وتَعَدُّدُها التي أَعَانَتْهُمْ على حِفْظِهِمْ وإتْقانِهِمُ المنقولَ أكثرَ مِمَّنْ جاءَ بَعْدَهم ، وهي دَوَاعٍ كثيرةٌ اجتمعتْ في جِيْلِهِمْ يَسَّرَتْ لهم ضَبْطَ ما تَلَقَّوْهُ :

الدواعي التي كانت سببًا في تيسر الضبط عند الصحابة

- مِنها ما يتعلقُ بطُرُقِ النبيِّ ﷺ في التَّبْلِيغِ ، وهي طُرُقٌ عَدِيْدَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ : أَدّتْ إلى تَمامِ البَلَاغِ المُمَكِّنِ مِن حِفْظِ الدِّيْنِ ونَقْلِه على أَحْسَنِ وَجْهٍ وأَتقَنِهِ .

والتي منها :



إقلالُ الصحابة رضي الله عنهم من الرواية تحرّيًا لها أعانهم على إتقان ما رَوَوْهُ

- الإقلال من الحديث لتيسير إتقان الحفظ عنه : مما تَبيَّنَ جانبٌ منه في جوامعِ كَلِمه ﷺ ، وفي الإيجازِ المُغْني عن الإطناب. وتَبيَّنَ أيضًا في تَقْليلِه كلامَه ﷺ عمومًا ، وبُعْدِه عن الإكثار . كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «كان النبي ﷺ يحدث حديثًا .. لو عَدَّهُ العادُّ لأَحْصَاهُ»، وقالت رضي الله عنها : «إن رسول الله ﷺ لم يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكُمْ».

تكرار النبي ﷺ لعباراته وإعادة المعنى الواحد في عدة ألفاظ ساعد على وعي أصحابه لها

- تَكْرارُه ﷺ العبارةَ ، وإعادته المعنى الواحد بأكثر من لفظ وتركيب ، ليَعِيَهُ عنه من لم يَعِهِ باللفظ الأول ، كما وقع في أحاديث كثيرة . وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثًا ؛ لتُعقل عنه». وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم : تكلم ثلاثًا ؛ لكي يُفهم عنه». حتى إن النبي ﷺ قد يحدث بالحديث الواحد أكثرَ من سبع مرات ، كما في حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمي رضي الله عنه أنه ذكر حديثًا عن النبي ﷺ ، ثم قال : «لو لم أَسْمَعْهُ مِن رسولِ الله ﷺ إلا مرّةً ، أو مرّتين ، أو ثلاثًا .. حتى عَدَّ سَبْعَ مَرّاتٍ ، ما حَدّثتُ به أبدًا ، ولكنّي سمعتُه أكثرَ من ذلك».

توضيح النبي ﷺ لكلامه لمن سمعه منه سهّل حفظه على أصحابه

- توضيح كلامه لمن سمعه ، وتقليل احتمالات المعاني في تحديد مراده ، وهو الكلامُ (الفَصْلُ) ، كما وصفته عائشةُ رضي الله عنها عندما قالت : «كان كلامُ رسول الله ﷺ كلامًا فَصْلًا ، يفهمُه كلُّ مَن سَمِعَهُ»، وفي لفظٍ آخر قالت رضي الله عنها : «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فَصْلًا : تَفْقَهُهُ القلوبُ».

استثارة النبي للأذهان لتعميق الفهم عن طريق ضرب الأمثال واستخدام الوسائل التعليمية سهّل حفظه

- استثارتُهُ ﷺ الأذهانَ لتعميقِ الفهم عنه ونَقْشِهِ في القلوب : باستثمار المواقف أحسنَ استثمارٍ وأقواه في سبيلِ ذلك ، وبضرب الأمثال ، وباستعمال الوسائل التعليمية المتاحة.

من الدواعي التي ساهمت في جودة الضبط عند الصحابة مشاهدتهم للأحداث النبوية وحضورهم مجالس النبي ﷺ

- وبكونِهم شُهُودًا مباشِرينَ على القَصَصِ والوقائعِ النبويةِ حاضِرِينَ مجالسَ تَحديثِهِ ﷺ ، وليسوا مجرّدَ ناقِلِينَ عن غَيبٍ لم يحضروه . ولا شك أن لِشُهودِ الوقائعِ أَثَرًا بالغًا في تَمْتِينِ الحفظ ؛ لارتباط المعاني المتلقَّاةِ خلالَ ذلك الشُّهودِ بما تُسَجِّلُهُ الحواسُّ والمشاعرُ بالرؤية والسماع وغير ذلك ، كما يحصل مع شهود القضاءِ حتى اليوم .

أثر زيادة الإيمان في قوة ضبط الصحابة رضي الله عنهم

- هذا .. مع عظيمِ إيمانِهم رضي الله عنهم ورسوخِ يَقينِهم بأن سعادتَهم في الدَّارَينِ ونَجاتَهم تَكْمُنُ في استيعابِهم تعاليمَ دِينِهم عن نَبيِّهم ﷺ .

من الدواعي التي ساهمت في جودة الضبط عند الصحابة العمل بما تعلموه من الدين

○ مع عَمَلِهم بما عَلِمُوا منه ﷺ منذ حياته ﷺ . فقد كانوا ﷺ أَسْرَعَ الناسِ عَمَلًا بِعِلْمٍ ، وأحرصَهم على التمسُّكِ العَمَليِّ بالتوجيه النبوي . ولا تَخفَىٰ أهميةُ العَمَلِ بالعِلْمِ في تثبيتِ المعلومة ؛ لأنّ العملَ يجعلُ المعلومةَ الذِّهْنِيَّةَ واقِعًا مُعَاشًا وممارَسةَ حياةٍ ؛ فأَنَّىٰ ينسى مَنْ عَمِلَ بِعِلْمِه ؟! إلا إذا أَمْكَنَ أنْ يَنْسَىٰ ممارساتِ حياتِه اليومية وواقعَه الذي يعيشُه !!

من الدواعي التي ساهمت في جودة الضبط عند الصحابة عظيم حبهم للنبي ﷺ

○ مع عظيمِ حبِّهم له ﷺ وإجلالهم وتمامِ تعلّقهم بكل ما يصدر عنه ، بما يؤدي إلى استنفارِ قُواهم كلِّها في تَلَقِّيهم عن محبوب قلوبهم وقُدوتهم ﷺ ، وكم كان للحُبِّ القويّ وائْتِسارِ القلوبِ لشخصٍ من أثرٍ بالغٍ شديدٍ في ضبط كل ما يصدر عنه .

من الدواعي التي ساهمت في جودة الضبط عند الصحابة تحمل المسؤولية والأمانة في نقل الدين

○ مع شعورِهم بِعِظَمِ مسؤوليتِهم وثِقلِ الأمانةِ التي يتحمّلونها في نَقْلِ الدِّينِ للناسِ مِن بعدِهم حتى قيام الساعة .

من الدواعي التي ساهمت في جودة الضبط عند الصحابة كونهم أمة قوية في مَلَكَة الحفظ

○ مع كونِهم أمةً قويةً في مَلَكَةِ الحفظ في أصل طبيعتهم منذ الجاهلية ، حيث اعتمدوا على الحفظ في ضبطِ عامَّةِ أنسابِهم وأشعارِهم وأيّامِهم ومآثرِهم وما به تتحقق مصالحُهم ، لشيوع الأُمِّيَّةِ فيهم وتَعَسُّرِ أدواتِ الكتابةِ عندهم ، فَنَمَتْ لديهم مَلَكَةُ الحِفْظِ وقَوِيَتْ ، حتى أصبح من السهلِ عليهم ضَبْطُ ما يسمعون ويشاهدون واستحضارُه وَقْتَما يريدون .

من الدواعي التي ساهمت في جودة الضبط عند الصحابة انصراف همتهم لضبط المتن

○ مع كون عنايتهم كانت مصروفة لضبط (المتن): مما سمعوا وشاهدوا ، فجمعوا لذلك وحده حافظتهم القوية ، ولم تَتَوَزَّعْ هِمَمُهم بين المتنِ والإسنادِ ، كما حصل لمن جاء بعدهم .

هذا مُجمل تلك الدواعي التي أعانتِ الصحابيَّ على أن يكون الأصلُ فيه ضَبْطَ المنقولِ عن النبي ﷺ ، وأما تفصيلُ هذا الإجمالِ فموضعُه هو الشرحُ المطوَّل ، وليس هذا المختصر .

الإجماع على ضبط الصحابة رضي الله عنهم

ولذلك أَجْمعَ المسلمون على عدمِ البحث عن ضَبْطِهم العامِّ ؛ لأن الغالبَ عليهم هو أنهم كانوا قد ضبطوا ما نقلوه .

وهذا لا يُعارِضُ أن تُخضَعَ الروايةُ المعيَّنةُ للواحدِ منهم لميزان الفحص ، عند ظُهورِ ما يَسْتَدْعي الريبةَ في ضَبْطِها وفي صِحَّةِ نَقْلِها .

الحكم بخطأ بعض الصحابة رضي الله عنهم في بعض ما نقلوه يدل على إخضاع المحدِّثين نقلهم لمعيار النقد الحديثي

وقد مارَسَ المحدِّثون هذا النقدَ ، وخُطِّئَ بعضُ الصحابةِ رضي الله عنهم في نَقْلِهم ، مُنْذُ جيلِ الصَّحابةِ أنفسِهم حتى زمنِ أئمةِ النقدِ في القرونِ التالية ، مما يدلُّ على أن اعتمادَ ضبطِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم عند المحدِّثين لم يَعْنِ امتناعَ إخضاعِ نَقْلِهم لمعيارِ الفَحْصِ النَّقْدِيِّ لديهم .

تَوفُّر في المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم عبارات الثناء على أعيانهم ودلائل الإتقان في آحادهم ما يكفي للثقة بمتانة ضبطهم

هذا مع تَوَفُّرِ الدلائلِ الخاصَّةِ الدالّةِ على ضَبْطِ عددٍ من آحادِ الصحابةِ مِن المشهورين والمكثِرينَ منهم والذين عليهم تدور عامةُ أحاديثِ رسول الله ﷺ وعليها يقوم الدِّينُ في أُصولِه وفُروعِه (مع القرآن الكريم)، وهي دلائلُ من جنس الدلائل التي تَوَفَّرَ مِثْلُها فيمن

جاء بعدهم فمكَّنَ ذلك من اعتمادِ ضَبْطِهم ، من الرواة الذين وُثِّقُوا وعُلِموا بحُسْنِ الضبط وكمالِ الإتقان . بل ما تَوفَّرَ في هؤلاء الصحابةِ المشهورين والمكثِرين من دلائلِ وجوبِ اعتمادِ نَقْلِهم : كان أكثرَ وأجلَّ وأقوى وأَهْيَبَ :

ثناء النبي ﷺ على بعض المعينين في حمل الدين

◉ كَثَناءِ النبيِّ ﷺ على بعض المعيَّنِينَ مِن آحادِهم ثَناءً قوليًّا أو عمليًّا : على عِلْمِهِمْ وعلى كَمالِ أَهْلِيَّتِهِمْ في حَمْلِ الدِّينِ ونَقْلِهِ.

ثناء كبار الـ من المستغنين بتواتر إمامتهم في الدين على بعض

◉ أو كثناءِ كُبرائِهم من المستغنِينَ بتواترِ إمامَتِهِمْ في الدِّين (مثل الخلفاء الراشدين) على بعضِهم ، وتَوْلِيَتِهم مناصبَ التعليمِ والإفتاءِ ، والاعتمادِ عليهم فيما يَرْوُونَهُ عن النبي ﷺ .

ثناء أئمة النقد من التابعين على الصحابة

◉ أو كَثَناءِ أئمة النقد من التابعين عليهم ، الثناءَ الدالَّ على كمال أهليتهم للاعتماد على ما يروونه ، بل بِتَتَلْمُذِهِمْ عليهم والتَّخَرُّجِ بهم في العِلْمِ بالسُّنَّةِ وفي تَلَقِّي عقائدِ الشريعة وأحكامها.

إجماع أئمة التابعين وثقاتهم وإجماع من جاء بعدهم على التدين بنقل الصحابة واليقين من حجية خبرهم

◉ وكإجماعِ أئمةِ التابِعِينَ وثِقاتِهم ممن عاصَرُوهم وخَبَروهم وشاهَدُوا دَلائلَ إحْكَامِهِمْ وتَحرِّيهِمْ في النَّقْلِ ، وإجماعِ مَنْ جاء بعدَهم من أتباعِهم ومَن خَلَفَهُمْ مِن أئمةِ الدِّين = إجماعًا على التَّدَيُّنِ بِنَقْلِهِمْ والتَّيَقُّنِ من حُجّيَّةِ خَبَرِهم والطُّمَأْنِينَةِ إلى رواياتهم .

من أدلة ضبط الصحابي روايةُ أحدِ أئمة التابِعِينَ الثقاتِ عن أحدِهم حديثًا مرفوعًا على وَجْهِ تَثْبِيتِ نقْلِهِ عن النبيّ ﷺ

ومن القرائنِ الدالَّةِ على ضَبْطِ الواحدِ من الصحابة ، حتى المبهَمِ منهم : روايةُ أحدِ أئمة التابِعِينَ الثقاتِ عن أحدِ الصَّحابةِ حديثًا مرفوعًا

على وَجْهِ تَثْبِيتِ نَقْلِهِ عن النبيِّ ﷺ ؛ إذ لولا قيامُ الدلائلِ الدالَّةِ على ضبط ذلك الصحابي عند ذلك التابعي ذي الدِّيانةِ والحميَّةِ للدِّينِ : لما اسْتَجَازَ أن يرويَ عن صحابيٍّ حديثًا يَنْسِبُهُ للنبيِّ ﷺ على وَجْهِ تَثْبِيتِ ذلك المنقول ، وهو يعلم أن نَقْلَهُ هذا ـ مع ذِكْرِهِ واسطتَه فيه إلى النبي ﷺ ، وأنها روايةُ مَن تَثْبُتُ صُحْبتُه لديه ـ قد يكونُ سببًا للاعتمادِ والاحتجاج .

بيان الفرق في إفادة الضبط : بين رواية التابعي عن صحابي وروايته حديثًا مرسلًا

والفَرْقُ بين الاستفادةِ من هذا الإثباتِ لضبطِ الصحابيِّ المأخوذِ مِن روايةِ التابعيِّ الثقةِ والحديثِ المرسَلِ وعدمِ الاعتمادِ عليه رُغمَ كَوْنِهِ حديثَ تابعيٍّ ثقةٍ يرويهِ عن النبيِّ ﷺ : هو أن التابعيَّ بذِكْرِهِ الواسطةَ التي بينه وبين النبي ﷺ وبَيَانِهِ أنها صحابيٌّ (سَواءٌ سُمّي الصحابيُّ أو أُبهِم) قد أَكَّدَ لنا أن المحذوفَ عَدْلٌ ، بخلافِ صورةِ المرسَل التي قد يكون المحذوفُ فيها ليس صحابيًّا ، مما يجوز معه أن يكون راويًا غيرَ عدلٍ . ولم يبقَ بعد إثبات عدالة الواسطة (ببيان أنها صحابي) إلا إثبات الضبط ، وكان الأصلُ في الصحابة رضي الله عنهم الضبطَ ، بسبب تَوَافُرِ دواعي الضبطِ فيهم ، المُشَارِ إليها آنفًا . ثم صارت استفادتُنا مِن دلالةِ روايةِ التابعيِّ الثقة عن ذلك الصحابي المبهَمِ في تأكيدِ ضَبْطِ الصحابيِّ ليست سوى اسْتِفَادَةٍ من قَرينةٍ تُؤَكِّدُ لنا الحكمَ بضبطِ الصَّحابيِّ ، فهو اعْتِمَادٌ منّا على مجرَّدِ تأكيدِ التابعيِّ

لضَبْطِهِ فقط ، لا على تأسيسِ حُكْمٍ بالعدالة والضبط معًا على واسطةٍ محذوفةٍ في الحديث المرسَل ، لم تَثْبُتْ عدالتُها ، ولا غَلَبَ احتمالُ ضَبْطِها على احتمالِ عَدَمِ ضَبْطِها .

طرق إثبات الصّحبة ستّة

وطُرُقُ إثباتِ الصُّحْبَةِ ، والتي يكفي فيها إثباتُ سَماعِ حديثٍ مِن النبيِّ ﷺ أو إثباتُ لقاءٍ به ، هي الطُّرُقُ السِّتّةُ التاليةُ ، والتي تَتدرَّجُ في قوةِ إثباتِ الصُّحْبَةِ :

الطريقة الأولى التواتر

١ التواتر .

الطريقة الثانيه الشهرة

٢ الاستفاضة والشهرة .

إثبات الصحابي الثابتة صحبته صحبة غيره

٣ إثباتُ الصحابي (الثابتةِ صُحْبتُه) صُحْبةَ غيرِه .

إثبات التابعي المدرك لجيل الصحابة

٤ إثبات التابعي الثقة المدرِك لجيل الصحابة . ومن ذلك رواية التابعي عمن يقول : «سمعت النبي ﷺ»، أو : «رأيت النبي ﷺ يفعل كذا»، ونحو ذلك مما يُثْبِتُ اللقاء ، سَواءٌ سماه أو أبهمه . وأقصى ما يُمكن أن يُدرَك به جيلُ الصحابة : أن يكون الراوي عنهم يحتمل سِنُّه الروايةَ عن سماعٍ أو لقاءٍ بمن مات سنة عشر ومائة ، فما قبل هذه السنة . ذلك أن النبي ﷺ قد بَيَّنَ في آخِرِ عُمرِهِ (سنة عشر من الهجرة) أنَّ أقصى ما يَبْلُغُهُ الجيلُ الذي كان في تلك السنةِ ممن لَقِيَهُ هو مائةُ سنةٍ بعدَها ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في آخِرِ حياته : «أَرَأَيْتَكُمْ

لَيْلَتَكم هذه؟ فإن على رأسِ مائةِ سنةٍ منها ، لا يبقى ممن هو على ظهرِ الأرضِ أَحَدٌ».

ولن يُثبِتَ التابعيُّ الثقةُ تلك الروايةَ بروايتها بما فيها من إثبات الصحبة ؛ إلا إذا كان قد وَثِقَ بصحة دعوى صاحبها ؛ لأن عدالة التابعي ومتانة ديانته تستلزمُ هذا التَّوَثُّق.

رواية التابعي الثقة الكبير عن رجل عن النبي ﷺ

٥ روايةُ التابعي الثقة الكبير (ممن كان غالبُ شيوخِه من الصحابة رضي الله عنهم) عن رجلٍ (سَواءٌ سماه التابعيُّ أو أبهمه) عن النبيِّ ﷺ ، من غير ذِكْرِ تصريحِهِ بالسماعِ من النبيِّ ﷺ أو بلقائه . لأنه لو صَرَّحَ بالسماعِ أو اللقاءِ لصارت هذه الطريقةُ في إثباتِ السماعِ هي الطريقةَ السابقةَ ، لا فَرْقَ بينهما . وإنما صَحَّ اعتبارُ هذه الروايةِ مُثْبِتَةً الصحبةَ ، لِقُوَّةِ القرائنِ الدَّالَّةِ عليها ، القائمةِ مقامَ العلمِ باللقاء . ذلك أنَّ الأصلَ في روايةِ ذلك التابعيِّ الكبيرِ أنها عن الصحابةِ رضي الله عنهم ؛ فَهُمْ عَامَّةُ شُيوخِه ، ولولا أنه بروايته كان يُريدُ الإسنادَ وإبرازَ واسطتِه إلى النبيِّ ﷺ لأَرْسَلَ حديثَه إلى النبيِّ ﷺ بغيرِ ذِكْرِ الواسطةِ ، فذِكْرُهُ الواسطةَ ـ والحالُ هذه ـ يدلُّ على إثباته الصحبةَ لها.

صح اعتبار رواية التابعي مثبتة للصحبة لقوة القرائن الدالة عليها

رواية التابعي الثقة غير الكبير المدرك لجيل الصحابة عن رجل عن النبي ﷺ

٦ روايةُ التابعيِّ الثقةِ (غيرِ الكبيرِ) المدرِكِ لجيلِ الصحابةِ عن رجلٍ (سماه أو أبهمه) عن النبي ﷺ ، من غيرِ تصريحِه بالسماعِ من



النبيِّ ﷺ أو اللقاءِ به ، لكن مع وجودِ قرائنَ تدل على صُحْبَتِهِ : كاعتمادِ التابعيِّ لنقله ، مع ثُبوتِ إدراكِ تلك الواسطة للنبي ﷺ من معرفة نَسَبِه (من خلال تاريخ وفاة أبيه) أو مِن قصةٍ أو خبرٍ ذُكر عنه يدل على إدراكه حياةَ النبيِّ ﷺ إدراكًا يسمح بالسماع أو اللقاء ، وعدم وجود قرائن تُبعده . أما إن خَلَتْ روايتُه من نحو تلك القرائن : فسيكون صِغرُ طبقةِ التابعي ، وكثرةُ شيوخِه من التابعين الكبار ، مع عدم تصريح تلك الواسطةِ بالسماع من النبي ﷺ = مرجِّحاتِ التوقُّفَ عن إثبات الصُّحبة ، وسببًا لعَدِّ ذلك الحديث مُرْسَلًا . وهذه الطريقة بقرائن إثباتها الصحبةَ هي أضعف طرق إثبات الصحبة ، وهي من أسباب الاختلاف في بعض المختلَف في صُحبتهم ، بسببِ هذا الضعف.

مصنف في المختلف في صحبتهم

وقد صَنَّفَ في المخْتَلَفِ في صُحْبَتِهِمْ : رَضِيُّ الدين الصَّغَاني ـ الحسن بن محمد بن الحسن القُرَشي العَدَوِي ـ (ت ٦٥٠هـ) كتابَه (**نَقْعَةُ الصَّدْيان**) وعامته في الصحابة الذين في صُحبتهم نظر ، وأفردهم بالتصنيف : مُغُلْطاي (ت ٧٦٢هـ) في كتابه (**الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة**).

كتب تفيد في حصر ومعرفة الصحابة

والكتب المُعِينَةُ على حَصْرِ الصحابةِ كثيرةٌ ، منها :

كتب المسانيد

١ كُتبُ المسانيد .

الصحاح والسنن المسندة

٢ الكُتُبُ التي اشترطت أن لا تروي إلا الأحاديثَ المتصلةَ المرفوعةَ ، كَكُتُبِ الصِّحَاحِ والسُّنَنِ المسندةِ ؛ باستثناءِ ما رَوَوْهُ خارِجًا عن أَصْلِ شَرْطِهم هذا .

كتب السيرة النبوية

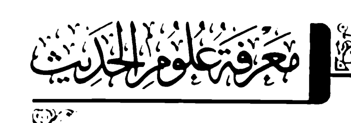
٣ كُتُبُ السِّيرةِ النبوية : ومَن يُورَدُ فيها اسمُه في سياق ذِكْرِ الغزواتِ النبويةِ والحوادث وعموم الأخبار التي تُثْبِتُ الصحبة (كتسميةِ من حَضَرَ بدرًا من الصحابة ﷺ).

كتب معاجم الصحابة

٤ كتب (معاجم الصحابة): ككتاب أبي القاسم البغوي (ت٣١٧هـ)، والطبراني (ت٣٦٠هـ) في (**المعجم الكبير**)، وعبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ).

كتب معرفة الصحابة

٥ كتب (معرفة الصحابة): ككتاب (**تسمية أصحاب النبي ﷺ**) للترمذي ، و(**الآحاد والمثاني**) لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، و(**معرفة الصحابة**) لابن منده (ت٣٩٥هـ)، و(**معرفة الصحابة**) لأبي نُعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، و(**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**) لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، و(**أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**) لعز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، و(**الجامع لما في المصنفات والجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام**) للرُّعَيْنِي الأندلسي (ت٦٣٣هـ)، و(**الإصابة في تمييز الصحابة**) لابن حجر (ت٨٥٢هـ).



الوحدان من الصحابة

٦ (الوُحدان) من الصحابة : وهم من لم يرو عنهم غير رجل واحد : ككتاب (**المفاريد**) لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، و(**المخزون**) لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي (ت٣٧٤هـ).

٧ كتب التراجم التي تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ الصّحابةِ والتعريفَ بهم : كَكُتُبِ الطبقات ، وكتب التواريخ العامة (**كالتاريخ** للبخاري ، و لابن أبي خيثمة، و**الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم)، و كتبِ تواريخِ البلْدان (**كتاريخ دمشق** لابن عساكر).



الطبقة الثانية : التابعون

تعريف التابعي

والتابعي : هو من لقي الصحابيَّ مُميِّزًا ، ومات على الإسلام .

وهم ثاني أجيال السلف المفضّلة ، لكن لا يُحكَمُ لآحادهم بالقبول إلا إن وُجد في الواحد المعيَّنِ منهم ما يُثبت عدالته وضبطَه . ولذلك كان نُشوءُ علم الجرح والتعديل أصلًا في زمنهم ، لتمييز من يستحق الاعتمادَ عليه في الرواية ممن لا يستحق ذلك منهم .

ولم أنص على وجوب أن يكون مُلاقي الصحابي مسلمًا حال لقائه به ؛ لأني لا أعرف من قيل إنه لقي الصحابة أو أحدهم كافرًا ، ثم لم يُسلم إلا بعد انقراض جيلهم . ولأنه يُحتمل التخفف في هذا الشرط ؛ للفارق الكبير بين أثر اللقاءين : لقاء سيد ولد آدم ﷺ ولقاء من سواه ، ومن ذلك الفارق في الأثر : ما ذكرناه آنفا : من عدم شمول وصف العدالة لآحاد التابعين .

لا يشترط لإثبات التابعية السماع من الصحابة

كما لا يُشتَرطُ لإثباتِ التابِعِيّةِ لأحدِهم أن يسمعَ مِن أحدِ الصحابة ، فمن لَقِيَ أحدَ الصحابة مميّزًا فهو تابعي ، وإن لم يَثْبُتْ سَماعُه مِن أحدِهم ، كالإمام الفقيه إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (المولود سنة ٥٠هـ والمتوفى سنة ٩٦هـ)، والذي نُفِيَ سَماعُه من كل الصحابة (وأخطأ من زعم غير ذلك ، كابن حِبّانَ)، لكنه رَأَىٰ عددًا منهم .

وإنما يُنفَىٰ سماعُ الملاقِي ممن لَقِيَهُمْ لِقِيامِ الدلائلِ أو القرائنِ الدالَّةِ على عدمِ سماعِه ، لا لمجرَّدِ عدمِ ثُبوتِ السماع ، بعد ثُبوتِ لقائه .

طبقات التابعين ومعياره

والتابعون طبقاتٌ بحسب كِبَرِ أسنانهم ومن لَقُوه من الصحابة ، فكلما لقي التابعيُّ أوائلَ الصحابةِ وفاةً كان كبيرَ الطبقة ، وكلما كان من لقيه أحدَ أواخر الصحابة وفاةً ومن صغار الصحابةِ كان التابعيُّ من صغارِ طبقاتِ التابعين .

أكبر طبقات التابعين هم المخضرمون وتعريفهم

وأكبر طبقات التابعين : المُخَضْرَمُونَ : وهم (عند المحدّثين) الذين أدركوا الجاهليةَ والإسلامَ ولم يَثبُتْ لقاؤهم بالنبي ﷺ بدليلٍ أو بقرينةٍ قوية .

تعريف المخض

فليس المُخَضْرَمُ هو : مَن ثَبَتَ عدمُ لقائه ، وإنما هو : مَن لم يَثْبُتْ لقاؤه (بدليلٍ أو بقرينةٍ قوية). وذلك لشرف الصُحبة ، وعظيم شأنها ، ولما تُثبتُه مِن أحكامٍ (كالعدالة) ومِن حقوقٍ لصاحبها . ولذلك إن تُشِدِّدَ في دلائلِ إثبات الصُّحْبَةِ وقرائنِها أكثر من إثبات التابعيّةِ ، فلم يُحكَمْ للمُخَضْرَمِ بالصحبة ، بمجرّد المعاصرة ، حتى لو طالت ؛ فلأنَّ إثباتَ الصُّحبةِ إثباتٌ للعدالةِ المطلقة ولحقوقٍ لا يجوزُ أن تُثبَتَ إلا بوجودِ ما يدل على استحقاقِها .

وأما إيرادُ بعضِ المصنِّفين في (الصحابة) بعضَ مَن عاصروا النبي ﷺ فيهم ، دون أن يكون قد ثَبَتَ لقاؤهم بالنبيِّ ﷺ ، ودون

وُجودِ ما يرجِّحُ لقاءهم ، فقد تبيّن مِن كلام بعضِهم أو مِن صَنِيعِهِ أنه قَصَدَ بذلك ذِكْرَ كُلِّ مَن عاصَرَ النبيَّ ﷺ (كأبي القاسم البغوي وابن عبد البر)، ولا يلزم من ذلك عند هؤلاء المصنِّفين إثباتُهُمْ صُحْبَتَهُمْ .

المخضرم مع عدم إثبات سماعه من النبي يُقبل حديثه المعنعن عن كبار الصحابة

على أن المخضرَمَ مع عدمِ إثباتِ سماعِهِ من النبيِّ ﷺ ، لن يُتَرَدَّدَ في قَبُولِ حديثِه المعنعنِ عن كبارِ الصحابة (وهو غيرُ مدلِّس)، كقيس بن أبي حازم ، حتى لو لم يُصَرِّحْ بالسماعِ من كل واحدٍ منهم ، ما دامت قرائنُ نَفْيِ السماعِ غيرَ حاضِرَةٍ في حديثِه عمّن روى عنه بغير تصريحٍ باللقاء.

مصنفات في المخضرمين

وقد كَتَبَ في المخضرمين : الإمامُ مُسْلِمُ بنُ الحجَّاج (ت ٢٦١هـ) صَحيفةً ، نَقَلَهَا الحاكمُ النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٤٠٥هـ) في كتابِهِ (**معرفة علوم الحديث**) مِن خَطِّ الإمامِ مُسْلِمِ ، وقد بَلَغُوا في هذه الصحيفة : عشرين رجلًا ، ولا شك أنهم أكثرُ من ذلك بكثير . ولذلك فقد بَلَغُوا عند الحافظ بُرْهانِ الدِّينِ الحلبي - سِبْطِ ابنِ العَجَمِي - (٨٤١هـ) نحوًا من مائةٍ وأربعين شخصًا ، في كتابه (**تَذْكِرَةُ الطَّالِبِ المعَلَّمِ بِمَنْ يُقالُ إنّهُ مُخضْرَم**).

قد لا يكفي لإثباتِ كونِ الراوي تابعيًا أن يعاصر الزمنَ الذي ما زال يعيش فيه بعضُ الصحابة رضي الله عنهم

وحُكْمُ بقيةِ التابعين كحكم المخضرمين : في أنه قد لا يكفي لإثباتِ كونِ الراوي تابعيًّا أن يعاصر الزمنَ الذي ما زال يعيش فيه بعضُ الصحابة رضي الله عنهم ، دون أن يَثْبُتَ له سماعٌ أو لقاءٌ بأحدهم ، أو أن



القرائن التي تستجوب ثبوت اللقاء لإثبات التابعيّة

تَقْوَىٰ قرائنُ اللقاء حتى تُثْبِتَهُ. ولذلك فإنه قد يجب لإثبات تابِعِيَّةِ بعضِ الرواةِ ثُبوتُ اللقاء بأحد الصحابة ، وذلك عند وجودِ قرائنَ تستوجب ذلك التثبّت ، من نحو القرائنِ التالية :

- صِغَرِ سِنِّ الراوي ، وعَيْشِهِ في فترةِ تَفاني جيلِ الصحابةِ واقترابِ انقراضِه ، حيث لم يَبْقَ منهم إلا الأفرادُ المتفرِّقون في الأمصار ؛ مما لا تكفي معه مجردُ المعاصرةِ لِتَقْوِيةِ إمكانِ اللقاء .
- أو عندما لا تَتَّضِحُ طبقةُ الراوي ، ولا يُعرَفُ عَصْرُهُ بالتَّحْدِيدِ ، فعندئذٍ يكون التصريحُ باللقاءِ هو سبيلَ تَعْيِينِ الطَّبقةِ .
- أو عندما يغلبُ على رواياته أن تكون عن التابعين ، مما يرجِّحُ كَونَهُ من أتباع التابعين ، ويُشَكُّ في لقائه بالصحابةِ ﷺ ، بل ربما شُكَّ في إدراكِهِ عَصْرَهم . حتى يأتي ما يَغْلِبُ هذا الشكَّ ، ويُثبت اللقاءَ .

في حين أن المعاصرةَ الطويلةَ والقديمةَ لجيلِ الصحابة ، وفي زمن تَوافُر أعدادِهم ومعايشةِ جُموعِهم ، كالمعاصرة التي تَتَحَقَّقُ للمخضرمين ممن أدرك الجاهليةَ والإسلام ، وبعضُهم في سِنِّ بعض أكابر الصحابة : ستكون معاصرةً كافيةً لإثبات طبقةِ التابعية إجمالًا ، ولإثبات سماعه من الصحابة ﷺ ، ما دام السماعُ لا تُبْعِدُهُ قرائنُ تُرجِّحُ عدمَه كبُعْدِ البُلْدَانِ .

وبهذا تَبيَّنَ أنه لا علاقةَ لتقريرِنا هذا بالشَّرْطِ المزعوم في الحديث المعنعن ، كما قد يَظنُّ بعضُ من لم يفهم . وإنما هذا شرطُ إدخال الراوي في الطبقة ، لنيل شرفها باللقاء ، والذي لا يُنال إلا به .

إدخال الراوي في طبقة التابعين يستوجب إثبات معاصرة الراوي للصحابة

فإدخال الراوي في طبقة التابعين يستوجب إثباتَ معاصرة الراوي للصحابة ، وإثباتَ لقائه بأيٍّ واحدٍ من الصحابة أيضًا : بثبوت العلم باللقاء ، أو بقوة قرائنه القوة الكافية لإثباته .

حديث التابعي المعنعن يعد متصلًا إذا ثبت لقاؤه بصحابي ثم عنعن عن صحابي آخر

ولاختلافِ بابِ إنزال الراوي في طبقةٍ عن باب الحكم لحديثه المعنعن بالاتصال : كان مَن ثَبَتَ لقاؤه بصحابي ، ثم عَنْعَنَ عن صحابيٍّ آخر من أقرانِ الصحابي الأول في العصر والبلد ، ولم يكن التابعيُّ مُدَلِّسًا ، ولا قامت قرائنُ تنفي السماعَ بينهما (كالوسائط وبُعْدِ البُلدان) = محكومًا لحديثه المعنعنِ بالاتصال . في حين أنه لو لم يَثْبُتْ سماعُه من أحدِ الصحابةِ مطلقًا ، وكان ممن عاصر جِيلَ أواخِرِ عَصْرِهِمْ ، في فَترةِ تَفاني جيلِهم واقترابِ انقراضِه (كما سبق)، لن يُحكَمَ لحديثِهِ عن أيِّ صحابيٍّ بالسماع منه ؛ لأنه لم تَثْبُتْ له طبقةُ التَّابِعِيَّةِ أصلًا .

وقد بيّنتُ هذا الفَرْقَ بين البابَينِ من خلال تقريراتِ الإمامِ ابن حِبّانَ وتطبيقاته الصريحة ، وذلك في كتابي **(إجماعُ المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصِرِينَ)**.



الطبقة الثالثة : أتباع التابعين

تعريف تابع التابعي

وتعريف تابع التابعي هو : مَن لَقِيَ التابعيَّ مميّزًا ، ومات على الإسلام .

وهم آخر أجيال السلف المفضّلين في حديث النبي ﷺ : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم».

والكلام فيهم كالكلام عن التابعين ، مع اختلاف الطبقة .

الطبقة الرابعة : أتباع الأتباع

تعريف أتباع الأتباع

وهم : مَن لم يَلْقَ أَعلىٰ من تابعِ التابعي ، ومات على الإسلام .

وهم خارجون عن أجيال السلف المفضَّلِينَ بالجملة ، وإن كان فيهم كثيرٌ من أئمة الدين عِلْمًا وقُدوةً . لكنه هو العصر الذي يفشو فيه الكذب ، كما أخبر النبي ﷺ ، مما يدل على عدم فشوه قبل ذلك ، وإن وُجد .

ولكن يشهد لتدرُّجِ الفَضْلِ في هذا الجيل بالنسبة لمن بعده : قوله ﷺ : «لا يأتي عليكم زمانٌ إلا والذي بعده أَشرُّ منه».

وبهذا نكون قد انتهينا من ذكر أقسام الرواة بحسب طبقاتهم .



أقسامُ الرواةِ باعتبارِ اشتِباهِهِم بِمُعَرِّفاتِهِم

المقصود بالمعرف

والمقصودُ بالمُعَرِّف : ما هو أشملُ من الاسمِ ، كالْكُنْيَةِ والنَّسَبِ والنِّسْبَةِ واللقَب .

وهذا الاشتباهُ الذي يقعُ في المُعَرِّفات خطير ؛ لأنه قد يحولُ دون تحديدِ عَينِ الراوي ، أو يكونُ سببًا في خطأِ تَعْيينِهِ ، مما قد يُؤَدِّي إلى خطأِ الحكمِ على الحديث مِن جهةِ القبول والردِّ ، فقد يُظَنُّ الثقةُ ضعيفًا ، والعكس ، وقد يُظَنُّ المنقطعُ متصلًا ، والعكس ، بسبب خطأ تَعْيينِ الراوي .

أسباب وقوع الخطأ في تعيين الراوي

والخطأُ في تعيينِ الراوي قد ينشأ لأحدِ سببينِ :

١. عن تقصيرٍ في ذِكْرِ مُعرِّف الراوي .

٢. وقد ينشأ عن اشتباهٍ في مُعرِّفِه .





۞ **أما القسم الأول (وهو التقصير في ذِكْرِ معرِّف الراوي)، فله صورتان : (الإبهام) و(الإهمال) :**

❶ الإبهام : عدم ذكر الراوي بمعرِّفٍ من مُعَرِّفاته مع التصريح بوجوده .

تعريف الإبهام وأمثلة على صيغته

كأن يقول الراوي : «حدثني رجلٌ» ، أو : «حدثني أحد الناس» ، أو : «حدثني من لا أتّهم» ، أو : «أخبرني الثقة».

ف(المُبْهَمُ) هو : الراوي المصرَّحُ بوجودِهِ مِن غير ذِكْرِهِ بِمُعَرِّف .

تعريف المبهم

والإبهامُ قد يقع في الإسناد ، وقد يقع في المتن . والذي نبحثه هنا هو (مُبهَمُ الإسناد)، أما (مُبهَمُ المتن) فهو من مسائل شرح الحديث ، وقد صُنفت فيه كتب مستقلة عامة وخاصة بمبهَمِي أحاديثِ كتابٍ معيَّنٍ .

يقع الإبهام في السند وفي المتن

ومن كتب تعيين مبهم المتن :

كتب في تعيين مبهم المتن

- **"الغوامض والمبهمات"** لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ).
- **"الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة"** للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).
- **"غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة"** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوَال الأندلسي (ت٥٧٨هـ).

- "**الإفهام لما في البخاري من الإبهام**" لجلال الدين البُلْقِيني (ت ٨٢٤هـ).
- "**التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح**" (وهو في مبهمات صحيح البخاري) لأبي ذر أحمد بن برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي ، المشهور أبوه بسبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ).
- "**تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم**" لأبي ذر أحمد بن برهان الدين الحلبي أيضًا.

مسألة التوثيق على الإبهام

فإن ذُكر (المبهم) بعبارة توثيق : فهي المسألة المعنونة بـ(مسألة التوثيق على الإبهام).

حكم التوثيق على الإبهام

وحُكم هذا التوثيق : عدمُ قبوله ؛ لأنه صورةٌ من صُوَرِ الإرسال ، فالتابعيُّ المرسِل يجزم بنسبة الحديث المرسَل إلى النبي ﷺ ، لثقته بالناقل ، ومع ذلك ردَّه المحدّثون . ويتأكد ضعف التوثيق على الإبهام إذا عُرف المبهِم أنه ربما أحسنَ الظن بمن لا يستحق إحسانَ الظن ، فوثَّقَ الضعيف أو المتهم ، كما حصل مع الإمام الشافعي مع الراوي المتروك المتَّهم : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي (١٨٤هـ)، فقد كان أحدَ مَن أبهمهم مع التوثيق ، نَصَّ على ذلك أبو الحسن الآبُرِّي (ت ٣٦٣هـ) والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) . ويؤكد ذلك أن الإمام الشافعي لم يكن يخصه بعبارةِ : «حدثني من لا أتهم»



وحدها (كما زُعم): هو أن الإمام الشافعي قد حدَّث عنه في (الأم) فقال : «أخبرنا الثقة : ابنُ أبي يحيى أو سفيان أو هما ..».

التوثيق مع الإبهام أخف ضعفًا من الإبهام بلا توثيق

ومع ذلك ؛ إلا أن التوثيق مع الإبهام أخف ضعفًا من الإبهام بلا توثيق ، خاصة إذا وقع من ناقد كبير من أئمة الجرح والتعديل العارفين بأسبابهما ، ولم تأت قرينةٌ تدل على أنه يقصد راويًا مجروحًا. ففي هذه الحالة يكون ضعف الإسناد خفيفًا جدًّا ، وقد يُقبل في غير الأحاديث المرفوعة ، كما أشرنا إليه سابقًا من فرق الحكم على (المرفوع) و(الموقوف).

وتَعْيينُ المبهم يتم من خلال الطرق التالية :

- التوسع في جمع الطرق والروايات ، فقد يُسميه مَن أبهمه في رواية أخرى عنه ، أو يُسَمَّىٰ في رواية غيره ، مع صلاحية أن يكون المسمَّىٰ عند غيره هو من أبهمه ، ولربما قامت قرائنُ تُرجِّحُ ذلك .
- عبارات الأئمة التي ربما نصت على المبهم وعيّنتْه ، في كتب التراجم والجرح والتعديل وشروح الحديث وكتب الأطراف .
- الرجوع للكتب التي اعتنت بذكر مبهمِي الإسناد وتعيينهم وإلى الفصول الخاصة بذلك في كتب التراجم :

ومن هذه الكتب :

أسماء بعض الكتب التي اعتنت بذكر مبهمي الإسناد وتعيينهم

- كتاب : " **إيضاح الإشكال** " للحافظ محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، ففيه من مباحث مبهم الإسناد ، وما يدخل في تعيين المهملين أيضًا .
- كتاب : " **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد** " لأبي زُرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ).
- والفصول المعقودة لذلك في (**تهذيب الكمال**) للمزي (ت ٧٤٢هـ)، و(**تهذيب التهذيب**) و(**تقريبه**) و(**تعجيل المنفعة**) لابن حجر (ت ٨٥٢هـ).

ثـ الإهمال

❷ الإهمال : ذِكْرُ مُعَرِّفٍ للراوي لا يكفي وَحْدَهُ لتعيينه .

كأن يقول الراوي : «حدثني محمد» أو : «أبو عبد الله» أو : «القرشي»، والذين ينطبق عليهم هذا التعريفُ مِن الرواة كثيرون ، فيُحتاجُ إلى تعيينِ هذا الراوي .

يدخل في المهمل المنسوب إلى جده

ويَدخُلُ في المهمَلِ : المنسوبُ إلى جَدِّهِ ، مثل : سعيد بن كثير بن عُفير ، فكثيرًا ما يُذكر في الأسانيد باسم : سعيد بن عُفير .

يدخل في المهمل الراوي المدلس تدليس الشيوخ

ويَدْخُلُ في المهمَلِينَ أيضًا : الراوي المُدلِّس تدليسَ شيوخٍ .

تعريف المهمل

فـ(المهمل) هو : الراوي المذكورُ في السَّنَدِ بمعرِّف لا يكفي وحده لتعيينه .

طرق معرفة المهملين

وطرق معرفة المهملين :

١ جمع الطرق والروايات من خلال التوسع في تخريج الحديث، فقد يُعيَّن الراوي المهمل تعيينًا واضحًا في طريق آخر.

٢ دراسة تلاميذ الراوي المهمل وشيوخِه، لتحديد عينه من خلال ذلك.

٣ من خلال الرجوع إلى كتب الأطراف.

٤ من خلال الرجوع إلى شروح الكتب.

٥ من خلال الرجوع إلى كتب التخريج والعلل.

٦ من خلال ما كُتب عن الرواة المهملين في بعض الكتب: كالحاكم (ت ٤٠٥هـ) في كتابه (**المدخل إلى معرفة الصحيح**)، والكَلَاباذي (ت ٣٩٨هـ) في كتابه (**رجال صحيح البخاري**)، وأبي عليّ الغساني الجيّاني (ت ٤٩٨هـ) في كتابه (**تَقْيِيدُ المُهْمَل وتَمْيِيزُ المُشْكِل**).

٧ من خلال فصول متناثرة في بعض كتب علوم الحديث عقدها بعض العلماء حول بيان الرواة المهملين: كالرَّامَهُرْمُزِيِّ (ت ٣٦٠هـ) في كتابه (**المحَدِّث الفاصل**)، في فصل بعنوان: «القول في ترجمة المشْكِل المقصورِ عِلْمُه على أصحاب الحديث»، والحاكم أبي عبد الله في كتابه (**معرفة علوم الحديث**) في فصل بعنوان: «معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم

وأساميهم وكُناهم ، وصناعاتهم ، وقوم يروي عنهم إمام واحد ، فتشتبه كُناهم وأساميهم ؛ لأنها واحدة ، وقوم يتفق أساميهم وأسامي آبائهم ، فلا يقع التمييز بينهم إلا بعد المعرفة»، والخطيبِ البغدادي في (الكفاية)، في فصل عَنْوَنَهُ بـ«باب : القول في الرجلين يشتركان في الاسم والنسب ، فتجيء الرواية عن أحدهما من غير بيان ، وأحدهما عدلٌ ، والآخر فاسق»، وابنِ الجَوْزِيِّ (ت٥٩٧هـ) في كتابه (**تلقيح فُهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسِّيَر**) في فصل بعنوان : «بابٌ آخر : في بيان ما أُهمل من الأسماء المتشابهة».

٨ من خلال ملاحظة القرائن التالية ، وهي :

- اتّحادُ البلد .
- المعاصَرةُ .
- كونُ الراوي المهمِل معروفًا بكثرة الرواية عن شيخٍ معيَّنٍ ، وبقدر قوة الاختصاص بالشيخ تَقْوَىٰ هذه القرينة ، حتى تصل حدَّ الكفاية في التعيين .

٩ النظر في الأسانيد القريبة من ذلك الإسناد .

١٠ النظر في أسانيد النُّسَخ والكتب التي يرويها المصنف بالإسناد .

من طرق معرفة المهملين الرجوع إلى كتب الكنى والأسماء إذا ورد الراوي بكنيته

١١ إذا ورد الراوي بكُنيته : رُجع إلى كتب الكنى والأسماء ، من مثل :

أسماء بعض كتب الكنى والأسماء

- **(الكنى والأسماء)** للإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) .
- **(التاريخ وأسماء المحدّثين وكُناهم)** لأبي عبد الله المُقَدَّمي (ت ٣٠١هـ).
- و**(الكنى والأسماء)** للدولابي (ت ٣١٠هـ) .
- و**(الأسامي والكنى)** لأبي أحمد الحاكم الكبير (ت ٣٧٨هـ).
- و**(الكنى)** لابن منده (ت ٣٩٥هـ)، المطبوع باسم **(فتح الباب في الكنى والألقاب)**.
- و**(الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكُنى)** لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).
- و كتاب **(المقتنىٰ في سَرْدِ الكُنى)** للذهبي (ت ٧٤٨هـ).
- والفصول الخاصة ببيان أسماء المذكورين بكناهم في كتب معينة : مثل **(تهذيب الكمال)** للمزي ، و**(تهذيب التهذيب)** لا بن حجر .
- والفهارسُ المتقنة للأعلام في أواخر الكتب المحققة .

من طرق معرفة المهملين إذا ذكر الراوي بلقبه الرجوع إلى كتب الألقاب

١٢ إذا ذُكر الراوي بلقبه : رُجع إلى كُتب الألقاب ، ومنها :

أسماء بعض كتب الألقاب

◉ **الألقاب** : لابن الفرضي (ت٤٠٣)، والمطبوع منه منتخب منه ، بانتخاب أبي القاسم ابن حُبيش (ت ٥٨٤هـ)، وذيله لصاحب ابن حُبيش : محمد بن رافع القيسي (ت ٥٩١هـ).

◉ **الألقاب** : للشيرازي ـ أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الفارسي ـ (ت ٤٠٧هـ)، والمطبوع هو بانتخاب الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ).

◉ **كشف النقاب** : لابن الجَوْزِي (ت ٥٩٧هـ).

◉ **مجمع الآداب في معجم الألقاب** : لابن الفُوَطي (ت ٧٢٣هـ) .

◉ **ذات النقاب في الألقاب** : للذهبي (ت ٧٤٨هـ).

◉ **نزهة الألباب في معرفة الألقاب** : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وهو أوسعُها وأكثرها فائدةً للمحدِّث .

ويشتد الاشتباه في اللقب إذا كان لَقَبًا على صورة الاسم ، أو كان الاسم على هيئة اللقب :

وقد كتب فيهما : الحافظُ علي بن المفضَّل المقدسي (ت ٦١١هـ) كتابه (**متشابه الأسماء والأنساب والصفات والألقاب**).

- ك(**فهد بن عوف**): هو زيد بن عوف ، وأما (**فهد**) فهو لقب .
- و(**يزيد بن أبي حبيب**): هو لقبٌ لأحمد بن زُكَير أبي يحيى الحضرمي المصري (ت ٢٩٨هـ)، شيخٌ للطبراني وغيره ، ملقَّبٌ



باسم يزيد بن أبي حبيب المصري التابعي الصغير الثقة الفقيه (ت١٢٨هـ). فمع تباين الطبقة ، لكن قوة اشتباه اللقب قد تُشكِل .

- و(رباح بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب): هو عيسى بن حفص ، و(رباح) لقبه .
- و(كعب بن صالح بن شعبة الذَّارِع): هو محمد بن صالح بن شعبة الذارع ، و(كعب) لقبه .
- و(محمد بن جبر بن يزيد الأصبهاني): هو محمد بن عصام بن يزيد ، وأما (جبر) فهو لقب عصام .
- و(زاهر بن أحمد السَّرَخسِي): هو الحسن بن أبي الحسن أحمد بن أبي بكر محمد بن أبي موسى عيسى السَّرْخَسي ، و(زاهر) لقب ، وقد رُوي عنه باسم (الحسن بن أبي الحسن): نُسب إلى كنية أبيه ، ورُوي عنه مرة أخرى باسم (أبي علي بن أبي بكر بن أبي موسى الفقيه): ذُكر بكنيته ، منسوبًا إلى كنية جده !

ومن أغرب الألقاب : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَوانَ)، ومعناها ـ نقلًا عن الفارسية ـ : قارئُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لقبٌ لأبي بكر محمد بن أبي نصر محمود بن أحمد بن أبي نصر الأصبهاني (ت٥٣٢هـ).

من طرق معرفة المهملين إذا كان الراوي مذكورًا بنسبته رجع إلى كتب الأنساب

١٣ إذا كان الراوي مذكورًا بِنِسْبَتِهِ ، رُجِعَ إلى كتب الأنساب ، **وأهمها** :

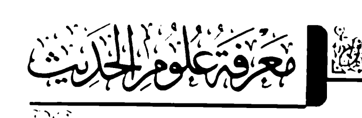
أهم كتب الأنساب

- **الأنساب** للسمعاني (ت ٥٦٢هـ).
- **الأنساب المتفقة** : لابن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ).
- **الاكتساب في معرفة الأنساب** : لقطب الدين الخيضِري (٨٩٤هـ)، والذي جمع فيه باختصارٍ بين كتاب (الأنساب) للسمعاني ، وكتاب (**اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار**) للرُّشاطي (ت ٥٤٢هـ) ، و(**اللباب في تهذيب الأنساب**) لعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، مع زيادات له عليهم .
- ومعجم **البلدان** : لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، عندما يُنسب الراوي إلى بلد أو موضع .
- فهارس الأعلام المتقنة في أواخر الكتب المحققة .

الكتب التي تُعِينُ على ضبط الأنساب

وأما تحرير ضبط الأنساب : فيُرجع فيه إلى الكتب السابقة مع الكتب الأصيلةِ التالية :

- كُتُبِ الأنسابِ العامة : ككتاب (**جمهرة النسب**) لابن الكلبي (ت ٢٠٤هـ)، و(**النسب**) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، و(**نسب قريش**) لمصعب الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، و(**جمهرة أنساب**



قريش) للزبير بن بكار (ت ٢٥٦هـ)، و(**جمهرة أنساب العرب**) لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، وغيرها كثير جدًّا .

- وكُتُبِ اشتقاقِ الأسماء : ككتاب (**اشتقاق الأسماء**) للأصمعي (ت ٢١٦هـ)، و(**الاشتقاق**) لابن دُرَيْد (ت ٣٢١هـ).
- ومعاجمِ اللغة .

[١٤] الرجوع إلى كتب اشتباه الرواة بسبب تشابه معرِّفاتهم ، وهو السبب الثاني من أسباب الاشتباه ، التالي ذكره :



السبب الثاني من أسباب الاشتباه الناشئ عن اشتباه معرفاتهم

۞ **أما السبب الثاني من أسباب الاشتباه : وهو الناشئ عن اشْتباهِ مُعَرِّفاتِهم .**

أقسام الرواة باعتبار اشتباههم

وينقسم الرواةُ باعتبارِ اشْتِباهِهِم بِمُعَرِّفاتِهم إلى قسمين :

- تَشَابُهٌ في المُعَرِّفاتِ مع الاختلافِ في نُطْقِها .
- تَطابُقُ المُعَرِّفاتِ مع اختلافِ أصحابِها .

ولتفصيل حال القسمين نقول :

(المؤتلف والمختلف) تشابه في المعرفات مع الاختلاف في نطقها

❶ **تَشَابُهٌ في المُعَرِّفات مع الاختلاف في نُطْقِها** : وهو (المؤتلِف والمختلِف)، فهو عِلْمُ مَن تَشابَهتْ أسماؤهم في الخطِّ واختلفتْ في النُّطْقِ .

تعريف علم المتشابه

ومنه عِلْمُ (المتشابه): وهو الذي جمع بين (المؤتلِفِ والمختلِفِ) والعِلْمِ التالي ذِكْرُه ، وهو (المتّفِقُ والمفترِقُ) .

- كـ(بَشِير) و(بُشَير) و(يَسِير) و(ويُسَير) و(نُسَير) و(بُسَير) و(نَسْتر).
- وكـ(جُبير) و(حَبير) و(خَبير) و(حَبْتَر) و(حَنثر) و(حُنين) و(حُبين).
- وكـ(الجرّار) و(الجزّار) و(والجزّاز) و(والخزّاز) و(الحزَّاز) و(الحَرَّار).

علم المتشابه مختص أيضًا بضبط معرفاتهم وحمايتها من التصحيف والتحريف

ومع إفادةِ هذا العلمِ في تعيينِ الرواة : فهو أيضًا العلمُ المختصُّ بضبطِ مُعرِّفاتِهم وحمايتها من التصحيف والتحريف ، لتُقرأَ وتُكتَبَ صحيحةً سالمةً من التخليطِ والخطأ ؛ إذْ أشدُّ التصحيفِ تصحيفُ



هذه المعرِّفات ، كما قيل : أَولى الأشياءِ بالضبط أسماءُ الناس ؛ لأنه شيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ ، ولا قَبْلَهُ شيءٌ يَدُلُّ عليه ، ولا بَعْدَهُ شيءٌ يَدُلُّ عليه .

أهمُّ كتب المؤتلف والمختلف والمتشابه

وقد صَنّفُوا فيه كُتبًا جليلةً ، منها :

- **المؤتلِف والمختلِف** : لعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري (ت ٤٠٩هـ)، وهو أَوّلُ كتابٍ صنّفه المحدّثون باسم (**المؤتلف والمختلف**).
- **مُشْتَبِهُ النِّسْبَةِ** : له .
- **المؤتلِفُ والمختلِفُ** : للدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .
- **تصحيفاتُ المحدِّثين** : لأبي أحمد العسكري (ت ٣٨٢هـ) .
- **المؤتَنِفُ تكملةُ المؤتلِفِ والمختلِفِ** : للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) .
- **تَلْخِيصُ المتشابِهِ في الرَّسْمِ** : للخطيب أيضًا .
- **تالي تلخيص المتشابه في الرسم** : للخطيب أيضًا .
- **غُنية المُلتمِسِ في إيضاح الملتبِسِ** : للخطيب البغدادي أيضًا .
- **الإكمالُ في رَفْعِ الارتيابِ عن المؤتلِف والمختلِف في الأسماء والكُنى والأنساب** : لابن ماكُولا ـ الأمير علي بن هبة الله العِجْلي ـ (ت ٤٧٥هـ) . وهو من أجلِّ الكُتُبِ وأَشْمَلِها ، ولذلك تتابعَ العلماءُ على التذييل عليه .

- **تهذيبُ مُسْتَمِرِّ الأوهام** : لابنِ ماكولا أيضًا . وهو تَعَقُّبٌ على العلماء الثلاثةِ الذين سبقوه في التأليف في المؤتلف والمختلف ، وهم : عبد الغني بن سعيد ، والدارقطني ، والخطيب .
- **متشابه الأسامي** : للزمخشري (ت ٥٣٨هـ).
- **تكملة الإكمال** : لابن نُقْطة ـ محمد بن عبد الغني ـ (ت ٦٢٩هـ). وهو استدراكٌ على (الإكمال) لابن ماكولا . وهو مِن أهمِّ الكتب ، وتَتْمِيمُهُ لكتاب ابن ماكولا تَتْمِيمٌ نفيسٌ جدًّا . وله ذيولٌ : كذيل تكملة الإكمال : لمنصور بن سَلِيم الإسكندراني المشهور بابن العِماديَّةِ (ت ٦٧٧هـ)، وتكملة إكمال الإكمال : لجمال الدين ابن الصابوني (ت ٦٨٠هـ).
- **المشتبه في الرجال** (أسمائهم وأنسابهم): للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . وهو الكتاب الثاني بعد كتاب ابن ماكولا الذي نال اهتمامَ العلماء خِدْمةً وتكميلًا . وقد ذُيِّلَ عليه بـ(**ذَيْل مشتبه النسبة للذهبي**): لابن رافع السَّلَامي (ت ٧٧٤هـ)، وخُدِمَ كتاب الذهبي بكتابين مهمين ، هما :
  - **توضيح المشتبه** : لابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، ولابن ناصر الدين أيضًا كتابٌ آخر هو : (**الإعلامُ بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام**).

○ **وتبصير المنتبه وتحرير المشتبه** : للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

عموم كتب التراجم اعتنت بعلم المتشابه والمؤتلف والمختلف

وعموم كتب التراجم اعتنت بهذا العلم ، ككتاب (التاريخ الكبير) للبخاري ، عندما يعقد فصلًا خاصًّا بمن سُمي (أَسيد) بفتح الهمزة وآخرَ لـ(أُسيد) بضمها ، وفصلًا خاصًّا بـ(بِشْر) وآخر لـ(بُسر) ويُترجِمُ في المفاريد لـ(نَسْر). وفصلًا لـ(بَشير) وآخر لـ(بُشير) وآخر لـ(يُسير) ويترجم في المفاريد لـ(نُسير) = كل ذلك من هذا الباب . وكذلك في كتاب (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ، وغيرهما من كتب التراجم .

السبب الثاني لاشتباه الرواة بسبب اشتباه مُعرِّفاتها : تَطابُقُ المُعَرِّفات مع اختلاف أصحابها ، وهو علم (المتفق والمفترق)، وتعريفه

❷ **تَطابُقُ المُعَرِّفات مع اختلاف أصحابها** : وهو علم (المتفِق والمفترِق)، وهو عِلْمُ مَن اتَّفَقَتْ أسماؤهم واخْتَلَفَتْ أَعْيانُهم .

كـ(عبد الله بن المبارك): ستةُ رواةٍ مختلِفِينَ ، منهم الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المَرْوَزِي (ت ١٨١هـ)، و(المغيرة بن عبد الرحمن): سبعةُ رواةٍ مختلفين .

وإنما يَتَحَقَّقُ الاشتباهُ عند التعاصُرِ أو مع تَقارُبِ العَصْرِ ، أما مع بُعْدِ العَصْرِ جدًّا فلا يَتَحَقَّقُ الاشتباهُ : كعبد الله بن الزُّبير القرشي الصحابي رضي الله عنه (ت ٧٣هـ) وعبد الله بن الزبير القرشي الحُمَيدِي شيخ البخاري (ت ٢١٩هـ). وكعمار بن ياسر رضي الله عنهما ، وعمار بن ياسر بن عبد المجيد الهروي (وربما نُسب إلى جده)، وهو من شيوخ ابن حبان (ت ٣٥٤هـ).



الأدلة والقرائن التي يفرق بها بين اسمين متفقين مفترقين

وإنما يُفَرِّقُ بين الاسمين المتفقَينِ المفترقَينِ بواحدٍ من الأدلة والقرائن التالية :

الدليل الأول: تنصيص المعاصر المشاهد للرواة في عصر الرواية

① بتنصيص المعاصِر المشاهِد للرواة في عصر الرواية ، كمن سمع من الرواة المتفقِينَ المفترقِينَ جميعِهم ، ومَيَّزَ بينهم :

- كطلحة بن عبد الله القرشي : اثنان : **أحدهما** : طلحة بن عبد الله بن عوف الزُّهري (ابن أخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه)، **والآخر** : طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي ، روى عن كليهما : سعدُ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ونَسَبَهُما نِسْبةً صريحةً مَيَّزَتْ بينهما في بعض حديثه عنهما .
- وكإسماعيل بن أبان الكوفي : اثنان : أحدهما إسماعيل بن أبان الغَنَوي : وهو متروك الحديث ، والآخر : إسماعيل بن أبان الأزدي الوَرّاق : وهو ثقة ، قال الحافظ يعقوب بن شيبة (ت ٢٦٢هـ): «قد كتبت عنهما جميعًا» .

الدليل الثاني: اختلاف العصر اختلافًا بيّنًا

② باختلاف العصر اختلافًا بَيِّنًا .

الدليل الثالث: اختلاف الطبقة

③ باختلاف الطَّبَقةِ ، حتى وإن تعاصر الراويان المتفقان المفترقان أو أَمكنَ تَعاصُرُهما ؛ اللهم إلا إن أثبتت القرائنُ الأخرى أنهما واحد .



④ بتنصيص إمامٍ مُطَّلِعٍ ؛ إلا إن اختلفَ العلماءُ ، فيُرجَعُ حينئذٍ إلى المرجِّحات . كما في (المُوَضِّح لأوهام الجمع والتفريق) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

الدليل الرابع: تنصيص إمام مطلع على الاسم وعند الاختلاف يُلجأ للمرجحات

⑤ باختلاف رواياتهما وعدم اتفاقهما في روايةٍ واحدة . وأما الاتفاق على روايةِ حديث واحد بإسناد واحد فهو من قرائن الاتفاق القوية ، والتي تدلُّ على أن المعرِّفات المختلفة التي أوهمتِ الافتراقَ إنما هي معرِّفاتُ راوٍ واحد .

الدليل الخامس: اختلاف رواية كل منهما عن الآخر

⑥ باختلاف شيوخهما وتلامذتهما اختلافًا يُرجِّحُ التباين .

الدليل السادس: اختلاف شيوخهما وتلاميذهما اختلافًا يرجح التباين

⑦ باختلافِ البلد ، إن لم يترجح تَعَدُّدُ بلدِ الراوي : كعطاء بن أبي مسلم الخُرَاساني ، هو بصري ، لكنه كان يطيل المكث بخُرَاسان . وكإسحاق بن أبي إسرائيل المَرْوَزِيِّ في الأصل البغداديِّ الدار .

الدليل السابع: اختلاف البلد

وهنا يُحذَرُ مما يلي :

- من التصحيف بين نحو (البصري) و(المصري) و(النَّصْري) نِسبةً إلى مَحَلَّةِ نَصْرٍ ببغداد ، ونحوِ (الكَرْخي) و(الكَرَجي).
- ومن تَشابُهِ النِّسْبةِ إلى عددٍ من المواضع بالاسم نفسه ، كما سبق التنبيه عليه ، مما ذكرنا أنه قد صَنَّفَ فيه ياقوتُ الحموي (ت ٦٢٦هـ) كتابَه (**المشترِكُ وَضْعًا والمفترِقُ صَقْعًا**): كالخُوزِي :

نِسبة إلى شِعْبٍ بمكة ، ومنه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وليس من خُوزستان التي بين البصرة وفارس .

- ومن تَشابُهِ النِّسْبة بين النسبة للبلد وإلى الصنعة : كـ(الهَرَوِي) نُسب إليها البصريُّ سعيد بن الربيع العامري ، وليس هَرَويًّا ؛ لأنه كان يتاجر بالثياب الهَرَوِيَّة .
- ومن النِّسَب المتفقةِ في النِّسْبةِ المفترقةِ في النَّسَبِ إلى القبائل والشعوب ، ومن أمثلتها (الحَبَشِي) : نسبةٌ إلى أُمَّةِ الحبشة ، ونسبة أيضًا إلى حيٍّ من حِمْيَر القبيلة اليمنية ، ومنهم ممطور أبو سلّام ، ذكروا أنه منسوبٌ إلى بطنٍ من حِمْيَر القبيلة اليمنية . وقد صنف فيه محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ) كتابه (**الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط**)، ولأبي موسى المديني (ت٥٨١هـ) زياداتٌ عليه.

الدليل الثامن: تباين درجتهما في الجرح والتعديل

(٨) بتباين درجتهما جرحًا وتعديلًا ، إن لم يترجح أن الاختلاف فيهما ناشئٌ عن خطأ التفريق بين المجتمِع .

الدليل التاسع: الاختلاف في أحد المعرفات

(٩) بوقوع اختلافٍ في أحد المعرِّفات ، حيثُ لا يَقْوَى احتمالُ الجمع بينها : كاختلافٍ في النَّسَب ، أو النِّسْبة ، أو الكنية .

هناك صور جمع محتملة قد تمنع التفريق رغم اختلاف المعرفات

ومن صور الجمع المحتملة التي قد تمنع التفريق رغم اختلاف المعرِّفات :

الصورة الأولى: انتساب الراوي إلى غير أبيه

- أن يكون الراوي في أحد المعرِّفَينِ منتسبًا إلى غير أبيه :
  - **إلى جدٍّ** : كعُبيد الله بن مَوْهَب ، وهو عُبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مَوْهَب .
  - أو **إلى لقبٍ** : كصالح بن حيّ ، وإنما هو صالح بن صالح بن حَيّان ، وحيٌّ لقبُ حيان جده ، فنُسب إلى لقب جده .
  - أو **قبيلة** : كعبد العزيز بن بُنانة ، وإنما هو عبد العزيز بن صُهَيب البُناني منسوبٌ إلى اسم القبيلة ، وهو ليس منهم أيضًا ، وإنما نزل موضعًا نزلته القبيلةُ بالبصرة .

الصورة الثانية: أن يكون له أكثر من كنية

- **أو كان له أكثر من كُنية** : كأُبيٍّ بن كعب ﷺ يُكنى أبا الطُّفَيل وأبا المنذر .

الصورة الثالثة: إذا كان لقبه على هيئة الكنية

- **أو كان لَقَبُهُ على هيئةِ الكُنية** : كأبي ثور : الفقيه أبي عبدالله إبراهيم بن خالد (ت٢٤٠هـ)، وأبي الشيخ الأصبهاني : الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيّان الأنصاري (٣٦٩هـ).

الصورة الرابعة: إذا كان لقبه على هيئة الاسم

- **أو كان لَقَبُهُ على هيئةِ الاسم** (وسبق ذِكْرُ بعضِ أمثلتِهِ): كعبد الله بن أبي صالح السمان ، ولقبه : عَبَّاد ، فظُنّ أنه أخٌ له . وكمحمد بن خلف بن حَيَّان (ت٣٠٦هـ) مؤلف كتاب (أخبار القضاة)، ولقبُه : وكيع .

الصورة الخامسة: انتساب الراوي إلى قبيلته تارة وإلى بطنه منها تارة أخرى أو إلى فخذه منها

- **أن تكون نِسْبةُ الراوي مرّةً إلى قبيلته ، ومرّةً إلى بطنه منها ، ومرّةً إلى فَخِذِهِ منها** ، فتكون نِسَبًا متعددة لنسبٍ واحد . مما يُبيِّنُ أهميةَ عِلْمِ الأنساب في تَمييزِ الرواة .

الصورة السادسة: تَعَدُّدُ النِّسَبِ بلا تعارض بينها، بين نِسَبٍ حقيقية ونسبة الولاء

- **أو أن تكون إحدى نِسْباتِه إلى أُمّةٍ من العجم أو شَعْبٍ من البشر أو إلى قبيلةٍ عربية صَلِيبةً** ، وأما بقيةُ نِسْباتِه إلى غيرها فنسبةُ ولاءِ عِتقٍ أو إسلامٍ : وهو كثيرٌ جدًّا .

الصورة السابعة: انتساب الراوي إلى قبيلة حلفًا

- **أو حِلْفًا** : كشُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ الكِنْدِي ، يُقال له : القُرَشيُّ لأنه حليفُ بني زُهرةَ من قُرَيش . وكعبِ بنِ عَدِيٍّ القُضَاعِي الكَلْبي العُذْرِي العِبَادِي ، ويقال له التَّنُوخِيُّ أيضًا ، لأن قومه حالفوا تَنُوخًا . وكَمَعْبَدِ بنِ خالدٍ الجُهني ، وهو من جُهَينةَ صليبةً ، لكن يقال له : الأنصاري أيضًا ، وإنما كان قومُه أحلافَ الأنصار .

الصورة الثامنة: انتساب الراوي إلى قبيلة سكنى

- **أو سُكْنَى** : كسُلَيمانَ بنِ طَرْخانَ التَّيميِّ ، نَزَلَ في مَحَلَّةِ التَّيْمِيِّينَ بالبصرة ، وكمحمدِ بنِ رُمحِ بنِ مهاجرِ التُّجِيبيِّ : نِسْبةً إلى مَحَلَّةٍ بمصرَ نزلها بنو تُجِيب من كِنْدَةَ ، وكمحمد بن سنان العَوَقي ، نسبةً إلى العَوَقَة من عبدِ قيسٍ (والعَوَقةُ في الأزد أيضًا)؛ لأنه نزل فيهم ، وإلا فهو باهلي .

الصورة التاسعة: انتساب الراوي إلى قبيلة زواجًا

- **أو زواجًا** : كمُشْكُدانة : عبد الله بن عمر بن محمد بن



أبان بن صالح بن عُمير القرشي الأُموي ، يُقال له أيضًا : الـجُعْفِي ؛ لأن جده محمد بن أبان تزوج في الجُعْفِيِّينَ ، فنُسب إليهم .

الصورة العاشرة: انتسابُ الراوي إلى مذهبٍ يشتبه بالنِّسْبَةِ القَبَلِيَّة

- **أو مذهبًا** : كالحنفِيِّ مَذْهَبًا مع الحنفِيِّ قَبيلةً ، وكالمالكِيِّ مَذْهَبًا مع المالكِيِّ قَبيلةً ، وكالشَّافِعِيِّ مَذْهَبًا مع الشَّافِعِيِّ قَبيلةً ، وكالثَّوْرِيِّ مَذْهَبًا مع الثَّوْرِيِّ قَبيلةً ، والمنتسِبُ للمَذْهَبِ : منهم مَن يَنْتَسِبُ إلى فِقْهِ سُفيانَ الثوريِّ ، ومنهم مَن يَنْتَسِبُ إلى فِقْهِ أبي ثور .

الصورة الحادية عشرة: انتساب الراوي إلى قبيلة بسبب القرابة في أصل النسب

- **أو للقَرابةِ في أصلِ النَّسَبِ** ، فالعربُ ربما نَسَبَتْ لِلْعَمِّ ولابْنِ العَمِّ ، بل للخالِ أيضًا ، تَجوُّزًا ، رغم أن الأصل هو عدم صحة مثل هذا الانتساب بالنظر إلى افتراق النسب:
  - كَنِسْبَةِ المازِنيِّ إلى سُلَيم ؛ لأن مازنَ بنَ منصور أخٌ لسُلَيمِ بنِ منصورِ بنِ عكرمةَ بنِ خَصَفَةَ بنِ قَيسِ عَيْلانَ ، فالأصلُ أنَّ النَّسَبَ فيهما لا يلتقيان . وممن جمع بين النِّسْبَتَينِ : الصحابيُّ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ المازِنيُّ السُّلَميُّ رضي الله عنه .
  - وكَنِسْبَةِ الرَّبيعِ بن خُثَيْم الثَّوريِّ إلى تَميمٍ ، فيُقال له التميميُّ أيضًا ، وإنما تميمُ بنُ أُدٍّ عَمُّ ثورِ بنِ عبدِ مَناةَ بنِ أُدّ . فهما نسبان مختلفان ، وإن الْتَقَيَا في أَصْلِ عَمُودِ النَّسَبِ الأقدمِ

من موضع النِّسْبَةِ .

○ وكالشَّاعِرِ المخضْرَمِ (وقيل : إنه صحابي) حُميدِ بنِ ثورِ بنِ عبدِ الله بنِ عامرِ الهلاليِّ ، يُنسب أيضًا فيقال له الأَثْبَجِيُّ ، والأَثْبَجُ هو ابنُ عامرٍ : عَمُّ أَبِيهِ .

○ وفي النسبةِ للخال : الشَّاعِرُ القَتّال الكِلَابي ، قيل : إنه من قُشَير ، ونُسِبَ إلى أخواله من كِلابٍ . وكالحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن مَنْدَهْ العَبْديِّ الأصبهانيِّ ، ليس عَبْدِيًّا ، وإنما أُمّهُ مِن بَنِيْ عَبْدِ يَالِيْلَ مِن ثَقِيفٍ ، فنُسِبَ إلى أخواله.

مصنفات في المتفق والمفترق

وقد صَنَّفُوا في (المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ) كُتُبًا عديدة :

⊙ **المتفِقُ والمفترِقُ** : للخطيب البغدادي .

⊙ **المُوَضِّح لأوهامِ الجمعِ والتفريقِ** : له أيضًا ، وهو جليلٌ في استنباط دلائل الجمع والتفريق وقرائنِهما .

⊙ **المعجمُ في مُشْتَبِهِ أسامي المحدِّثين** : لأبي الفضل الهروي (توفي قريبًا من سنة ٤٥٠هـ).

⊙ **الأنساب المتّفِقَةُ في الخطِّ المتماثلةُ في النَّقْطِ والضَّبْطِ** : لابنِ طاهرِ المقدسيِّ (ت٥٠٧هـ)، وهو خاصٌّ بالاتفاقِ والافتراقِ في النِّسْبَةِ . وعليه زياداتٌ لأبي موسى المديني (ت٥٨١هـ).



- **الفيصلُ في عِلْمِ الحديث** : لأبي بكر الحازمي (ت ٥٨٤هـ) وهو خاصٌّ بالاتفاقِ والافتراقِ في النِّسْبَةِ واللقب .
- **التمييزُ والفَصْلُ بين المتفِقِ في الخطِّ والنَّقْطِ والشَّكْلِ** : لابن باطيش (ت ٦٥٥هـ)، وهو يجمع بين المتفِق والمفترِق والمؤتلِف والمختلِف في النِّسْبَةِ .

كتب التراجم نه أيضًا في التفريق بين الرواة

ومِن الكُتُبِ المُعِيْنَةِ على التفريقِ بين الرواة : كُتُبُ التراجِمِ عمومًا ، فالأصلُ في الترجمةِ المفردةِ عن غيرِها في كُتُبِ التراجِمِ الدلالةُ على تَفْرِيقِها عن غَيرِها ؛ إلا إن دَلَّ الدليلُ على خلافِ ذلك مِن صريحِ كلام المصنِّفِ المترجِم أو مِن إشارتِه الصحيحة .

أمثلة على التي تساعد التفريق بين

ف(التاريخ الكبير) للإمام البخاري ، و(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ، و(الثقات) لابن حِبّانَ ، وغيرُها من كُتُبِ التراجِمِ : كلُّها من أهمِّ مصادرِ بَيانِ الاتِّفَاقِ والافتِراق .

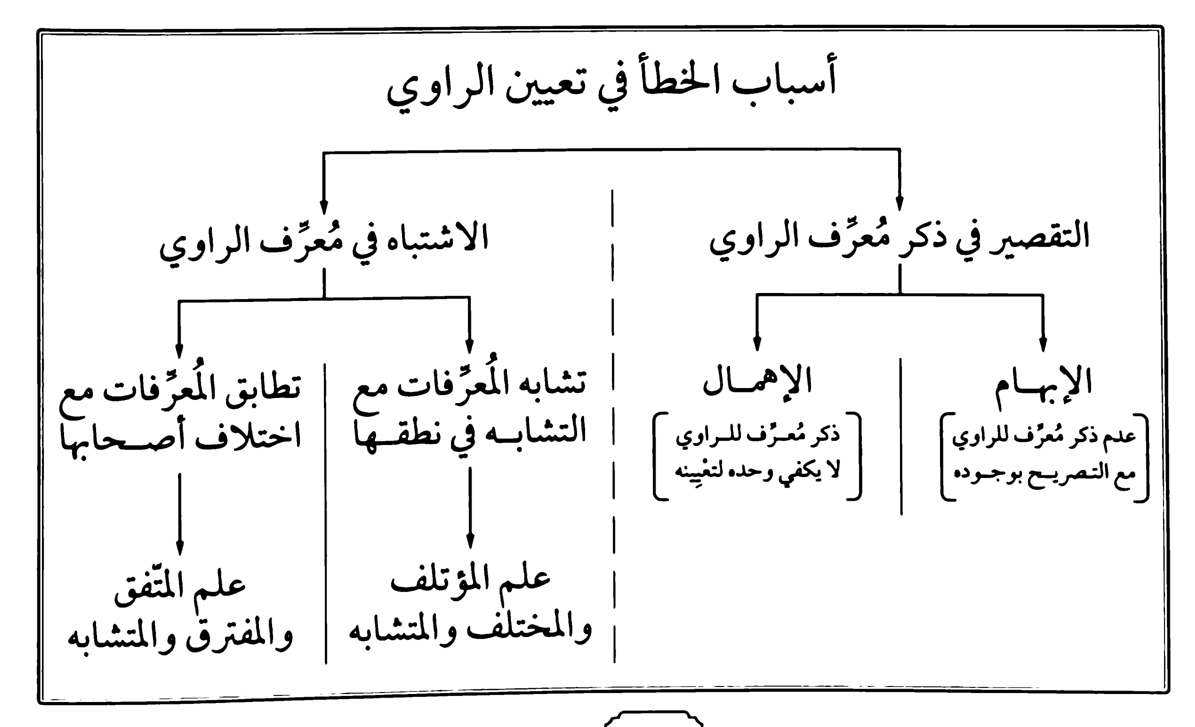
كتب الإخوة والأخوات وأثرها في التفريق والجمع بين الرواة

ومن ذلك : (كُتُبُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ): لعليٍّ ابنِ المديني (وهو كتاب : **تَسْمِيةُ مَن رُوِيَ عنه مِن أولادِ العشرةِ وغيرِ ذلك من أصحابِ رسولِ الله ﷺ**)، ولأبي داود (وهو كتاب : **تَسْمِيةُ الإِخْوَةِ الذين رُوِيَ عنهم الحديث**)، وللدَّارَقُطْنِيِّ (وهو القطعة المتبقية من كتابه : **الإخوة والأخوات**). فكم أعانَ حَصْرُ الإخوةِ على تحريرِ مسائل الجمع والتفريق ، **كما تجده في** :

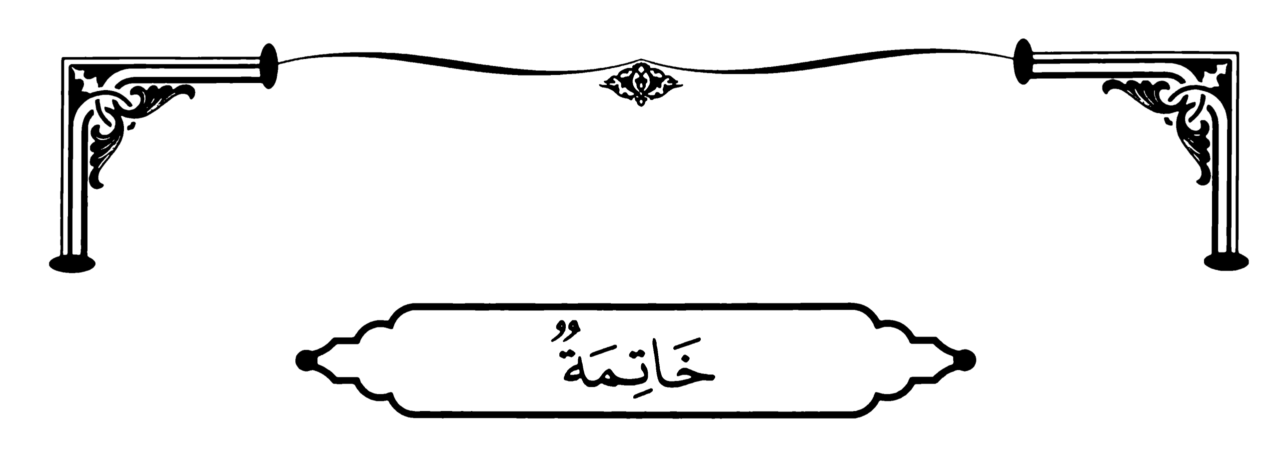
- ترجمة عبد الله بن أبي صالح السمان وعَبّاد بن أبي صالح السمان .
- وترجمة وُهيب بن الورد وعبد الوهاب بن الورد .
- وترجمة عاصمِ بنِ عُمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بن عُمرَ بنِ الخطّاب : وهل هو أخو عُبيدِ الله وعبدِ الله وأبي بكر أبناءِ عُمرَ بنِ حفصٍ ؟ أم هو ابنُ عمٍّ لهم ؟

كُتب جَمعت الأسماءَ المفردة وأثرها في تحرير مسائل علم المتفق والمفترق

و(الأسماءُ المُفْرَدَةُ): وهي الأسماءُ التي لا مَثيلَ لها : كـ(خُمَيل) و(جُعَيل) حيث يتميزا عن (جميل)، و(حُضَين) حيث يتميزُ عن (حُصَين)، و(شُعَيث) عن (شُعَيب)، و(أجمد) عن (أحمد)، ونحو ذلك . وقد صنف فيه أبو بكر البَرْديجي (ت ٣٠١هـ)، وأفردَهُمُ الإمامُ البخاريُّ في (التاريخ الكبير) وابنُ أبي حاتمٍ في (الجرح والتعديل) بفصولٍ خاصَّةٍ في نهايةِ كلِّ حرفٍ من حروفِ الهجاءِ وُجدَ فيه أسماءٌ مُفْرَدَةٌ.







خَاتِمَةٌ

وبهذا ينتهي هذا المختصر ، الذي كتبْتُه خلال نحوٍ من عشرة أيام ، كانت نهايتها في ليلة السبت ١٥/ رجب / ١٤٤٢هـ ، في مكة المكرمة (زادها الله تعظيمًا وتشريفًا). ثم أعدتُ النظر فيه خلال نحوِ شهرين ، قرأه عليّ خلالهما بعضُ طلبةِ العلم قراءةَ دَرْسٍ ، فزدتُه فوائدَ وتدقيقًا .

وسأورد هنا أسماء هؤلاء الطلبة (وفقهم الله تعالى) الذين حضروا قراءةَ هذا الكتابِ مرتبين على حروف المعجم :

١. أحمد بن عبد الله الجابري .
٢. أحمد حسين خضر .
٣. إسماعيل محمد عمر بخش (مع فوت مواضع).
٤. زكريا بن إسماعيل اليوسفي .
٥. رائد بن عبيد القرشي المخزومي (مع فوت مواضع).
٦. سلمان بن ناصر أعوان .

٧. عبد الخالق محمد عبد الله مزاحم .

٨. فيصل محمد عايد القثامي .

٩. ماجد بن حامد الجهني (مع فوت مواضع).

١٠. محمد بن عمر السقاف .

١١. مسعود علي .

١٢. نايف بن محمد العفيفي .

١٣. نايف بن محمد القحطاني (مع فوت مواضع).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وعلى ذُرّيته إلى يوم الدين .

والله أعلم .





الفهارس الفنية

- المصطلحات والألقاب المعرفة
- دليل الموضوعات التفصيلي
- دليل الموضوعات الإجمالي



المصطلحات والألقاب المعرّفة







دليل الموضوعات التفصيلي






معرفة علوم الحديث



دليل الموضوعات الإجمالي


معرفة علوم الحديث



